وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلو السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

منازعات الاستغلال الفلاحي في ظل القانون 10-03

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في : الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالب
* زروق مروان

*اشراف الاستاذ
ضيفي النعاس

السنة الجامعية:2014 /2015

الإهداء

بعد السجود لله شكرا على إعانته وتوفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني كرها

- إلى التي سهرت من أجل رعايتي وربتني نعم التربية فعلمتني وكافحت لأصل الى ما أنا عليه و لها كل الفضل- أمي الغالية-رحمها الله و أسكنها فسيح جناته .
- الى روح والدي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته
- الى رفيقة دربي ومن أعانتني في السراء و الضراء زوجتي و أم أولادي
- الى أبنائي و فلذات أكبادي زبيدة ، اميرة ،محمد ومريم
- إلى اخي الحاج عبد القادر و اختي وجميع اولادهما
- إلى كل الأهل والأقارب.
- إلى جميع طلبة الفوج02 ماسترعقاري 2015/2014
- إلى جميع عمال و اطارات مديرية الموارد المائية بالجلفة
- لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

مـروان

مقـدمـــة

يعتبر النشاط الزراعي من اقدم النشاطات التي عرفها الانسان لأنه يتعلق بتلبية حاجاته البيولوجية اليومية من المواد الغذائية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تعويضها ، أما في عصرنا الحديث فقد تطور استعمال الغذاء حتى صار سلاحا استراتيجيا في يد الدول العظمى تملي من خلاله سياستها على الدول الغير مكتفية غذائيا وتتلاعب في استخدامه بما يضمن لها تحقيق مصالحها و مطامعها في اطار المفاهيم الجديدة للاستعمار .

في الفترة التي سبقت الاستعمار الفرنسي كانت الجزائر مكتفية ذاتيا في المجال الزراعي مع مساهمة في التجارة الخارجية تمثل أكثر من ثلالثة أرباع من تصدير القمح ، فالجزائر إذا كانت دولة متخصصة في إنتاج القمح بصورة تلقائية غير موجهة، أما في الفترة الاستعمارية فقد كانت الجزائر سلة غذاء لأوروبا ، وقد قامت الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا بعديد الإجراءات وبتبني سياسات مختلفة نتج عنها ظهور قوانين و تشريعات وإنشاء أجهزة وهيئات عديدة ومختلفة وتباين من خلال اختلاف توجـه النظام السياسي و الاديولوجي للدولة حيث أن تبني النهج الاشتراكي غداة الاستقلال بالاعتماد على تجربة التسيير الذاتي لاستغلال الأراضي الفلاحية وهي تجربة منقولة من الاتحاد السوفياتي حيث قامت الدولة الجزائرية الفتية آنذاكو مباشرة بعد خروج المستعمر باتخاذ أول إجراء هو إعلان أملاك المعمرين " دون مالك " و هكذا ظهر نظام التسيير الذاتي الذي يعرف على أنه تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت و المستثمرات التي هجرها الأوروبيون و تم تأميمها هذا في المرحلة الأولى أما في المرحلة الثانية تم جاءت الثورة الزراعية كنتيجة لوضعية التي آلت إليها الفلاحة في البلاد آنذاك، وكذلك نتيجة للوضعية الإجتماعية المتدهورة للمواطنين، و التباين الموجود بينهم، وعلى هذا صدر ميثاق الثورة الزراعية و قد جاء في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية ما يلي : " الأرض لمن يخدمها، و لا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها و يستثمرها " .و هو مبدأ سياسي و إجتماعي و اقتصادي في آن واحد إذ تهدف إلى القضاء على التباين في

توزيع الملكية. المرحلة الثالثة هي مرحلة إعادة الهيكلة الزراعية بناءا على صدور منشور رئاسي يتعلق بالتسيير الذاتي و تعاونيات قدماء المجاهدين نتيجة تلك التناقضات البارزة في القطاع الفلاحي حيث اتضح أن حاجات المجتمع إلى الاستهلاك خاصة المواد الزراعية تنمو بشكل سريع جدا، تحت تأثير النمو السريع للدخل النقدي للعائلات المتولد عن تدفق استثمارات الدولة المتزايدة ، و من بين الأهداف التي كانت مقصودة إعادة الهيكلة هي: تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات الناتجة عن أن ظمة الاستغلال السابقة ، إعادة التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية التابعة للدولة ، استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية و تهيئة المحيط الريفي في القطاع الاشتراكي... الخ ،ثم صدر في هذه المرحلة القانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر سنة **1983** و الذي يشجع المواطنين على استغلال الأراضي الفلاحية . لتتم إعادة إصلاح هذا القطاع مرة أخرى سنة**1987** حيث تم توزيع أراضي القطاع الحكومي على شكل مستثمرات جماعية و فردية **1993** . تبني النظام الحر و الرأسمالي بموجب تعديلات دستور 1989 بإصدار تشريعات تلغي التوجهات السابقة الى غاية الوصول الى صدور القانون 90ـ25 المتضمن التوجيه العقاري الذي تضمن العديد من الأحكام المتعلقة باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، وفي تسعينات القرن الماضي شهد نظام الاستغلال الفلاحي صدور عدد من النصوص التشريعية مثل مرسوم تنفيذي في سنة 1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و المرسوم التنفيذي لسنة 1997 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية، و أعبائه و شروطه، وصولا الى صدور قانون التوجيه الفلاحي سنة 2008 ، واخيرا صدور القانون المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولةسنة2010.

وفي مقامنا هذا لسنا بصدد مناقشة مدى نجاح او فشل السياسة الفلاحية في الجزائر بل ما يهمنا هو التعرض للقوانين و الأجهزة التي تناولت و أطرت الحقوق المتعلقة بالاستغلال الفلاحي و ذلك للوصول إلى

دراسة المنازعات المتعلقة بالاستغلال الفلاحي في إطار القانون 03.10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي من خلاله أكد المشرع الجزائري على تبنيه لنظام الامتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت منظمة في اطار القانون 19.87 المعروف بقانون المستثمرات الفلاحية . خصوصا للعدد الكبير من المنازعات التي نتجت عن تحويل حق الانتفاع الدائم في إطار القانون 19.87 إلى حق امتياز بالاظافة إلى المنازعات التالية لتوقيع دفتر الشروط مع المستفيد .

أهمية الموضوع تكمن في حداثة نظام الامتياز الفلاحي بصورته الاستثنائية و الغير مسبوقة في التشريع الجزائري من جهة، والعدد الكبير من المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون و دفتر الشروط الخاص به من جهة أخرى. ونذكر في هذا الإطار و على سبيل الاستئناس تصريح رئيسة مجلس الدولة للصحافة الوطنية بتاريخ 2015/03/30 أن ما يقارب سبعين في المئة من القضايا المطروحة أمام المجلس هي قضايا عقارية ، حتى أن بعض الصحف و المواقع الالكترونية عنونت الموضوع ب :"مجلس الدولة يتحول الى غرفة عقارية"، وهو ما يؤكد ثراء وتنوع الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع نستطيع أن نحددها في :

ـ أسباب ذاتية نرجعها الى بعض التحكم في موضوع الاستغلال الفلاحي تم اكتسابه من خلال العمل الذي قمنا به في اطار التكوين في طور الماستر خصوصا في السداسي الثاني تحت اشراف الاستاذ المشرف على البحث في مقياس المنازعات العقارية ، وكذلك دراسة نفس الموضوع في السنة الرابعة ليسانس في مقياس القانون العقاري حيث قمنا بدراسة المنازعات العقارية و خصوصا المنازعات المتعلقة بقانون المستثمرات 19.87 .

ـ **أسباب موضوعية** وتتمثل في طابع الاستثناء والجدّة التي تميز نظام الاستغلال الفلاحي في ظل القانون 10ـ03 و طبيعته المتخصصة ، ووجود إمكانية واسعة للبحث،الوصف،المناقشة و المقارنة ، و كذلك لتشعب جوانبه و توفر المادة العلمية المتخصصة من حيث القوانين المتنوعة و المراجع المتعددة خصوصا في مجال المنازعات المدنية و الجنائية والإدارية..

الصعوبات التي صادفناها في هذا البحث تمثلت في التعرض أحيانا الى بعض التشتت في الطرح والتحليل خصوصا من الناحية المنهجية و هو ما حاولنا التحكم فيه نظرا لغزارة النصوص القانونية و تناقضها في مواقع كثيرة ، وصعوبة قولبة الموضوع في شقيه المفاهيمي و المنازعاتي ووضعه في هيكل متناسق بحث واحد بما تمليه متطلبات الانضباط المنهجي.

المنهج المتبع في بحثنا هذا و الذي سنعتمد على استخدامه هو المنهج الوصفي مع استعارة بعض أدوات المنهجين التحليلي و المقارن.

إشكالية البحث / و بناء على ما تقدم يمكن طرح التساؤل التالي :

ما هي سبل الحماية المقررة في التشريع الجزائري للمستفيد و الحافظة العقارية للدولة في إطار نظام الامتياز الفلاحي في ظل أحكام القانون 10ـ03 ؟

جملة التساؤلات التي سنقوم بمحاولة معالجتها و الإجابة عليها في إطار البحث هي

1. ما هي البنية المفاهيمية لنظام الاستغلال الفلاحي في اطار القانون 10ـ03 ؟

2.ما هي سبل الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للمستفيد من نظام الامتياز الفلاحي في ظل أحكام القانون 10 .03 وتلك المقررة لحماية الأملاك الوطنية للدولة من الناحيتين التنظيمية و الهيكلية ؟

3ـ .ما هي الأدوات و الآليات القضائية المسخرة لتسيير المنازعات في ظل أحكام الأمر 10- 03 ؟

الخطة المقترحة :

الفصل الأول : الإطار القانوني لنظام الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10

المبحث الأول :الإطار الموضوعي لنظام الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10

المبحث الثاني : الإطار التشريعي و الهيكلي(النظام القانوني) لحق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10

الفصل الثاني : الاختصاص القضائي

المبحث الأول : مجال اختصاص القضاء العادي

المبحث الثاني : مجال اختصاص القاضي الإداري

حاولنا بتقسيم البحث إلى فصلين بأن نفصل بعض الشيء في الفصل الأول في مفهوم عقد الامتياز المنصوص عليه و مناقشة طبيعته القانونية وكذلك التعرض إلى البنية الهيكلية و التنظيمية لنظام الامتياز الفلاحي في إطار القانون 03ـ10 ،حيث قمنا في المبحث الأول بالتعريف وبيان خصائص حق الامتياز الوارد في القانون 03ـ10 و ذلك نظرا لحداثة المفهوم وتميزه بخصائص جديدة غير مألوفة في حقوق الامتياز الأخرى في التشريع الجزائري هذا في الفرع الأول من المطلب الأول و في الفرع الثاني سنقوم بتمييزه عن حق الامتياز الفلاحي المنصوص عليه بموجب بموجب المرسوم التنفيذي 97-483 و عن حق الامتياز الوارد على العقار الصناعي وذلك لتميزه عنهما في عديد الأوجه و الإجراءات . وسنخصص المطلب الثاني لمناقشة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز من حيث البعدين التنظيمي و العقدي. أما في المبحث الثاني فسنقوم بسرد أهم النصوص القانونية التي تنظم هذا الحق وتحكم العقد الذي يبرم في إطار القانون 03ـ10 في مطلب أول ، وفي الثاني ســيتم عرض

الأدوات الهـيكلية و المؤسساتية التي أنشئت في التشريع الجزائري لتنظيم و ضبط و مراقبة و تمويل الاستغلال الفلاحي في إطار نظام الاستغلال المكرس بموجب القانون 10ـ03 .

و في الفصل الثاني تعرضنا لنطاق الاختصاص القضائي الذي يحكم هذا النظام بمختلف أنواع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة هذا النوع من الاستغلال الفلاحي من خلال مبحثين ، الأول مخصص للقضاء العادي بشقيه المدني العقاري في مطلب أول و مطلب ثان مخصص للقضاء الجزائي. أما المبحث الثاني تم قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، في الأول تناولنا الدعاوى الإدارية الممكن أن توفر الحماية للمستفيد من عقد الامتياز الفلاحي بموجب أحكام القانون 10ـ03 ، أما المطلب الثاني فقد استهدفنا من خلاله التطرق للدعاوى الإدارية الممكن رفعها في مواجهة المستفيد لحماية الأملاك الوطنية الخاصة للدولة.أما في خاتمة البحث فسنقوم بعرض جملة من النتائج التي توصلنا اليها من خلال الإجابة على التساؤلات المطروحة مع تقديم بعض الملاحظات و الاقتراحات التي قدّرنا وجوب التصريح بها.

و الله الموّفق و المستعان

الفصل الأول : الإطار القانوني لعقد الامتياز بموجب القانون 10ـ03

إن دراسة موضوع المنازعات المتعلقة بالاستغلال الفلاحي في ظل القانون 10ـ03 لن تتأتى و لن تستقيم دون التطرق بالسرد و التحليل لنظام الامتياز الفلاحي بموجب هذا القانون، و هذا أولا لوجوب تحديد الإطار المفاهيمي لحق الامتياز الذي هو الصورة المحولة لحق الانتفاع الدائم المكرس بموجب قانون المستثمرات 19ـ87 والذي قام المشرع من خلاله بتسوية حقوق الانتفاع الدائم المعلقة و التي لم يتم تسويتها و إرساء نظام جديد و حديث لعصرنة الاستغلال الفلاحي.

و عليه سنحاول في المبحث الأول تحديد النطاق الموضوعي لحق الامتياز دائما في ظل القانون 10ـ03بتعريفه ، بيان خصائصه و تمييزه مع مناقشة طبيعته في المبحث الأول، ثم تحديد الآليات التشريعية والتنظيمية والهيكلية المؤطرة له في المبحث الثاني.

المبحث الأول :الإطار الموضوعي لنظام الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10

تبعا للحاجة لاستخلاف نمط الاستغلال الفلاحي السابق بنظام قانوني جديد وعصري يتماشى مع الرؤية الاقتصادية الجديدة للدولة و ذلك عن طريق تحرير الاقتصاد والمبادلات وضمان متابعة الدولة لأملاكها الوطنية الخاصة و خصوصا للأراضي الفلاحية ، يجب أن نذكر في هذا الشأن أن وزارة الفلاحة قد بادرت بإعداد عدة مشاريع قوانين بهدف تأطير استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة عن طريق التأجير أو البيع لكن رئيس الجمهورية في خطاب ألقاه أمام الولاة في ماي 2000أعلن أن الأراضي الفلاحية للدولة لن تباع و لن تؤجر وإنما تمنح عن طريق الامتياز وهو ما تم تكريسه بموجب القانون 10-03[1]

ويعتبر عقد الامتياز في ظل الأمر10-03 نظاما استثنائيا وخاصا كما سبقت إليه الإشارة يختلف عن نظام الامتياز الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 483/97[2]، المنبثق عن القانون 83-18[3]،ويختلف بدرجة اكبر عن عقد امتياز الوارد على العقار الصناعي المنصوص عليه في الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة لدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

ويمكن القول أن نظام الامتياز في ظل القانون 10-03 هو إطار للتسوية في ظل أحكام القانون 87-19 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وعليه سنقوم بهذا المبحث بتعريف عقد الامتياز وبيان خصائصه في ظل الأمر 10-03 أولا وتمييزه عن حق الامتياز الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 97-483 عن و حق الامتياز الوارد في الأمر 08-04 في مطلب أول وفي الثاني سنناقش الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في ظل الأمر 10-03 .

[1] ليلى زرروقي عمر حمدي باشا . المنازعاتالعقارية.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2014

[2] جريدة رسمية رقم 83 لسنة 1997

[3] جريدة رسمية رقم 27 لسنة 1984

المطلب الأول :مفهوم عقد الامتياز في ظل القانون 03/10

توجب علينا في هذا المطلب القيام بتعريف عقد الامتياز في ظل القانون 10ـ03 مع ذكر خصائصه المميزة له في فرع، ثم اجراء عملية تمييز له عن المفهومين المقاربين له في إطار الاستغلال الفلاحي و في إطار الاستثمار الصناعي في فرع ثان.

الفـرع الأول :تعريف عقد الامتياز وبيان خصائصه

التعريف سيكون مقتصرا على القانون 10ـ03 و قانون التوجيه الفلاحي و نرجع ذلك لعامل التخصص ولمحاولة تحرّي الدقة والتركيز في نطاق البحث ، مع تحديد الخصائص التي تبرز تميز هذا العقد.

أولا :تعريف عقد الامتياز في ظل القانون 10ـ03

عرفت المادة 03 من القانون 16.08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي الامتياز بأنه "عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص ح ق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية" و هو تعريف يتسم بالعمومية و عدم الدقة إلى أن جاءت المادة 04 من الأمر 03.10 بتعريف أوسع للا متياز بأنه"...العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "" المستثمر صاحب الامتياز "" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصل بها ،بناءا على دفتر شروط يحدده التنظيم ، لمدة أقصاها أربعون(40)سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية ، تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية"يقصد في مفهوم هذا القانون ب" الأملاك السطحية " مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني والأغراض ومنشآت الري [1] ".

[1] يقصد بتجهيزات الري شبكات السقي والتقطير ، الأحواض المائية ، المضخات ...الخ

ثانيا : خصائص حق الامتياز الفلاحي

بناءا على المواد 12 ، 13 ، 16 من القانون 10-03 [1] يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1/-حق محدد المدة Droit à durée déterminé

عكس ما هو عليه الحال في القوانين الأخرى المنظمة لحق الا تفاع في القانون الجزائري المتمثلة في حق الانتفاع المنصوص عليه في القانون المدني في المادة 858 و ما بعدها كحق للانتفاع غير محدد المدة ،ثم حق الانتفاع المؤبد الوارد ضمن قانون الثورة الزراعية في المادة 124 ، ليليه ظهور حق التمتع الدائم الوارد في أحكام المادة 25 من قانون التوجيه العقاري 25.90 مع وجوب الإشارة إلى أهم تطبيق و هو حق الانتـــفاع الدائم بنص القانون رقم 87 -19.

كل هذه التشريعات لم تحدد مدة الانتفاع ، و على عكس ذلك فإن المشرع قد حدد مدة الامتياز الفلاحي بمدة أقصاها أربعون (40) [2] سنة قابلة للتجديد وحددت المادة 26 حالات انتهاء الامتياز ب :

1. انقضاء مدة المدة القانونية للامتياز وعدم تجديده
2. يطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز
3. عند نزع حق الامتياز من اجل المنفعة العامة

و في كل الحالات المذكورة أعلاه تسترجع الدولة الوعاء العقاري الممنوح في إطار الامتياز الفلاحي و كذا الأملاك السطحية ،في الحالة التي هي عليها.

[1] القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2001/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

[2] تحفظ بعض النواب أثناء عرض مشروع القانون عن المدة وكان رد الوزير أن المدة كافية و قد تم تحديدها بناء على حسابات دقيقة و معمقة

2/- القابلية الانتقال **Droit transmissible**

لا ينتهي حق الامتياز بوفاة المستثمر بل ينتقل إلى الورثة ويكون لهم مهلة سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم ، من اجل اختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة وفي حالة وجود قاصر يجب الحصول على إذن قضائي طبقا للمادة 88 من قانون الأسرة.

- التنازل بمقابل أو مجانا لأحد منهم

-التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في القانون

إلا انه وعند انقضاء اجل ال سرة وعدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المذكورة أعلاه ، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك[1].

3/– القابلية للرهن :

عكس اشتراط المادة 884 من القانون المدني في المدين الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون يمنح حق الامتياز الفلاحي حقا عينيا قابلا للرهن لفائدة هيئات القرض ، وهذا لتشجيع الاستثمار وتدعيم آليات الائتمان لفائدة الاستثمار الفلاحي لتعزيزه ومرافقته.

4/- **القابلية للتنازل :**

طبقا للمادة 13 من القانون 10-03 المتعلق بالامتياز الفلاحي فإن حق الامتياز قابل للتنازل ويجب على صاحب الحق الراغب في التنازل عن حقه في إطار أحكام المادتين 15 و17 أخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع الإعلام بمبلغ التنازل وهوية المترشح للاقتناء حق الامتياز ،وهنا يحق للأعضاء الآخرين في المستثمرة ممارسة حق الشفعة وفي حالة امتناعهم يمكن للديوان بمناسبة القيام بدوره ممارسة هذا الحق وإذا لم يتم استعمال حق

[1] يتم إثبات التخلي من قبل قاضي القسم العقاري عملا بنص المادة 53 من القانون 90. 30 قانون الأملاك الوطنية، ويترتب على ذلك تطبيق اجراءات الحراسة القضائية ثم تطبيق إجراء تسلم التركة و إدراجها ضمن الأملاك الوطنية

الشفعة من طرف الديوان ولا الأعضاء الآخرين ،يرفض الديوان للمستثمر صاحب الامتياز مواصلة التنازل عن حق الامتياز.

5/- القابلية للحجز عليه:

تطبيق إجراءات الحجز العقاري المنصوص عليها بالمادة 72 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق الامتياز الفلاحي وذلك لأنه حق عيني عقاري قابل للحجز عليه مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين16 و19 من القانون 10-03[1]

6/- عدم إمكانية التجريد من الامتياز إلا في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية

ونرجع في ذلك إلى القواعد العامة التي تمس حق الملكية الخاصة بإجراءات النزع وذلك بممارسته الدولة نزع حق الامتياز بمجمل الأرض الممنوحة له أو لجزء منها مبرمجة لاستعمالها من اجل انجاز منشأة ذات منفعة عمومية ومصلحة عامة على أن يستفيد المستثمر من صاحب الامتياز عند اكتساب الدولة الفعلي للأرض من تعويض مسبق ، عادل ومنصف، أما إذا تسبب النزع في ضرر للمستفيد حيث إن الجزء المتبقي لم يعد يستجيب للقواعد المحددة في دفتر الشروط يحق للمستثمر صاحب الامتياز المطالبة بفسخ الامتياز مقابل تعويض .

الفرع الثاني : تمييز حق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 عن المفاهيم المقاربة

سنقتصر في معالجتنا لهذا العنصر من البحث على مفهومين وهما حق الامتياز الوارد في المرسوم التنفيذي 97-483 وعلى حق الامتياز الوارد على العقار الصناعي المنصوص عليه في الأمر08-04 لأنهما أقرب الصور القانونية في التشريع الجزائري من حيث الشكل و المضمون و السياق الزمني.

[1] ليلى زروقي وحمدي باشاعمر، المرجع السابق ، ص 131

أولا : تمييز حق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 عن حق الامتياز، المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي97-483

تناولت المادة 02من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 97 المعدل والمتمم تعرف الامتياز بنصها " الامتياز مفهوم القانون 83-18 هو تصرف تمنح الدولة بموجبه ولمدة معينة ، حق انتفاع بأراضي متوافرة ، تابعة لأملاكها الوطنية الخاصة بكل شخص طبيعي أو معنوي في المناطق الصحراوية والجبلية و السَّهبية .

ويكون التميز بالمقابلة مع نص المادة 04 من القانون 10-03 وفق ماياتي :

أ- شروط منح حق عقد الامتياز

1ـ الشروط الخاصة بصاحب الامتياز: اشترطت المادة 05 من المرسوم التنفيذي والمادة الثانية من دفتر الشروط الملحق به أن يكون صاحب الامتياز شخص طبيعي أو معنوي وتعطى الأولوية في ذلك لأصحاب الشهادات والكفاءة التقنية [1] ، بينما تشترط المادة 04 من القانون 10-03أن يكون شخصا طبيعيا واستثنى القانون الأشخاص المعنوية والسبب في ذلك الالتزام بالاستغلال المباشر والشخصي للأراضي الفلاحية.

2-الشروط المتعلقة بالأراضي : تنص المادة 02 من دفتر الشروط ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 97 -483 بأن الامتياز يمنح في إطار الاستصلاح في المناطق الصحراوية والجبلية والسّهبية وهنا يستثنى من جال الاستصلاح الأراضي الزراعية التابعة للدولة والأراضي الرعوية والحلفائيةوأراضي العرش ،وأراضي البلديات، والأراضي الوقفية يضاف إلى ذلك الأراضي الغابية التي صنفها الدستور وقانون الأملاك الوطنية ضمن أملاك الدولة العمومية [2]

[1] التعليمة رقم 237 الصادرة عن وزارة الفلاحة بتاريخ 2000 /05/21 المتعلقة بكيفية انتقاء المستثمرين في مجال الاستصلاح

[2] ليلى زروقي حمدي باشا عمر،المرجع السابق، ص 19

وعليه فإن الأراضي القابلة الاستصلاح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-483 هي الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بهذا استبعاد الأرض المنتجة وقد تكون معزولة أو ضمن تجمعات زراعية أو حولها خاصة عد توفر المياه[1].

إن الأراضي التي ينصب عليها تطبيق عقد الامتياز وفق المادة 02 من القانون 10-03 هي الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي كانت خاضعة للقانون 87-19 والتي تقدر مساحتها ب: 2.5 مليون هكتار وهي أراضي خصبة أو خصبة جدا .

بالخلاصة نجد أن الامتياز حسب المر سوم التنفيذي 97-483 يقع على الأراضي البور و في القانون 10-03 على الأراضي المنتجة.

3- الشروط المتعلقة بموضوع العقد :

ويتم التميز بين العقدين حسب العنصريين التاليين :

ـ **الإتاوة** : يتفق كل منها على أن مِنح الامتياز يكون مقابل دفع إتاوة سنوية إلاأن الاختلاف يقع حول تقديرها في المرسوم التنفيذي97-483 في مادته العاشرة يجعل مبلغ الإتاوة يتباين تباين حسب موقع الأراضي حيث إذا تواجدت في المناطق النوعية المحددة في المرسوم التنفيذي94-321[2]

يلزم صاحب الامتياز بدفع الدينار الرمزي وبالنسبة للمناطق غير النوعية تدفع إتاوة تحدد من طرف إدارة أملاك الدولة أما مبلغ الإتاوة المستحقة من طرف المستثمر صاحب الامتياز فقد حددها الأمر10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[3].بموجب المادة 41 منه وتحدد حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف

[1] بن رقية بن يوسف ،شرح قانون المستثمرات الفلاحية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الأولى2001، ص 32

[2] كيحل حكيمة. تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز في ظل القانون 10-03.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2013.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94 -321 المؤرخ 1994/10/17

الأراضي (المسقِّية أو غير مَسقِّية) بالهكتار 15.000 دج كأقصى حد في المناطق المسقية وتقدر بـ3000 دج كأقصى حد في المناطق غير المسقية.

4- **تسجيل وشهر عقد الامتياز** : لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-483 على شهر عقد الامتياز غير انه يسمح من خلال تعريفه للامتياز بأنه يترتب في انتفاع على القطع الأرضية محل الامتياز لمدة طويلة قد تتجاوز 12 مما يستوجب شهرها أعمالا بنص المادة 16 من الأمر 76-74[1].

إذا كان الشهر ليس مناطا لتمييز بين العقدين فان عقد الامتياز وفق القانون 10-03 والمرسوم التنفيذي 10-326 يوجبان بمجرد إعداد وشهره م طرف إدارة أملاك الدولة أن يتم تحيله م ن طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في بطاقات المستثمرات الفلاحية هو الإجراء الذي ينفرد به ويميزه عن عقد الامتياز المنصوص عليه .

ب-**إجراءات منح الامتياز** :

منح الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97-483 يكون بعد حصر الأرض المطلوب استصلاحها بتحديد مساحتها بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزارتي الفلاحة والمالية وباقتراح مشروع منح الامتياز من طرف المنتجين المحليين ذلك باعتماد معايير اقتصادية واجتماعية وبيئية .

أما منح الامتياز في إطار القانون 10-03 فيكون على الأراضي الناتجة من المستثمرات الفلاحية لأحد أعضائها الحائزين على عقود مسجلة وشهرة بالمحافظة العقاري أو الذي يحوز على قرار من الوالي كما يمنح حق الامتياز على الأراضي المتوفرة عن طريق الترشيح بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد ترخيص من الوالي .

يتم إيداع طلب الاستفادة من الامتياز في إطار برنامج الاستصلاح أمام الأمانة العامة للامتيازات تقوم بإرساله إلى مدير المصالح الفلاحية بالولاية المختصة إقليميا وفي حالة الأراضي الموجودة في المناطق الجبلية أوالسَّهبية

[1] الامر 74.75 المؤرخ في 1975/11/12المتعلق بمسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري. الجريدة الرسمية العدد رقم92لسنة 1975

وأمام محافظة التنمية الفلاحية في المناطق الصحراوية إذا كانت الأراضي متواجدة في مناطق صحراوية لاستدراج العروض عن طريق مناقصة [1] .

أما طلب منح الامتياز وفق القانون 10-03 يتم إيداعه أمام المدير الولائي للديوان الوطني الفلاحي في حالة تحويل الانتفاع الدائم إلى حق امتياز أما في حالة منح الامتياز على الأراضي الفلاحية متوفرة فيتم أمام اللجنة التي يرأسها رئيس الدائرة إذا كان الطلب على قطعة أرضية لا يتجاوز عشرة هكتارات وأمام اللجنة التي يرأسها الوالي إذا كان الطلب يتعلق بأراضي تتجاوز عشرة هكتارات ونقل عن الحد الأقصى المبين ي المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 (عدم تجاوز 10 أضعاف المساحة المرجعية للمستثمرة) وأمام نفس اللجنة مع اخذ إذن وزير الفلاحة والتنمية الريفية إذا كان الطلب يخص ارض تتجاوز المساحة القصوى المحددة في المادة 23 المذكور ة أعلاه.

تنشأ اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح في إطار برنامج الاستصلاح بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والري والمالية في حين تنش أ اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الملفات الناقصة في إطار القانون 10-03 بموجب قرار من الوالي.

ج- أعمال التصرف :

نبحث في هذا الفرع عن مدى إمكانية قيام المستثمر صاحب الامتياز او المستصلح بالتصرفات القانونية بموجب عقد الامتياز الممنوح له من ناحية التنازل عن حق الانتفاع بالأراضي رهنه،إيجاره ....الخ.

فوفقا لأحكام القانون 03/10 لا يجوز التنازل عن الحق العيني العقاري إلا باحترام شروطا محددة في القانون كما سبق شرح ذلك .

[1] التعليمة الوزارية الصادرة من وزارة الفلاحة بتاريخ 1999/09/19 تحت رقم 424 المتعلقة بتوضيح القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 1998/10/29 والمحدد لكيفيات منح الامتياز في المناطق الاستصلاحية

ولا يجوز التأجير من الباطن أما التنازل عن الحق العيني العقاري في إطار برنامج الاستصلاح فان المرســوم التنفيذي رقم 483/97 من خلال نص المادة 15 من دفتر الشروط الملحق به قد منعا على صاحب الامتياز طيلة مدة الاستصلاح من التصرف في العقار سواء بالتنازل عنه للغير أو التأجير من الباطن تحت طائلة فسخ العــقد بالطرق القضائية إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه إذا يمكن حسب تقدير العامة للامتيازات الفلاحية في حالة القـوة القاهرة او في حالة استحالة مواصلة أشغال الاستصلاح .

د- التنازل عن ملكية الأراضي من طرف الدولة

بعد شروع صاحب الامتياز بالقطعة الأرضية محل الامتياز ،وانجاز برنامج الاستصلاح في المدة القانـونية أو المدة المتفق عليها ،تقوم المصالح المعينة العامة للامتيازات الفلاحية عن طريق مدير المشروع طبقا لنص المـادة 2/07 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 483/97 بمعاينة ميدانية للمشروع ليتم بناء على ذلك تقرير إما تجديد الامتياز أو تحوله إلى تنازل حسب ما قرّره نص المادة 12 من المرســوم التنفيذي ن المادة 07 من دفـتر الشروط الملحق به ، بعد معاينته من طرف الجهات المعنية المختصة في ذلك[1].

وبالمقابل نجد أن الدولة من خلال القانون 03/10 والمرســوم التنفيذي له تمنح حق استغلال على الأراضي الفلاحية التابعة لها لمدة محددة قابلة للتجديد ،فإذا ما التزم المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته الق،انونية المنصوص عليها في القانون والمرسوم التنفيذي له وكذا لبنود دفتر الشروط على أكمل وجه خلال مدة المقررة في ذلـك ، فله حق تجديد العقد فقط وليس له أن يطالب بتملك الأرض ، عكس ما هو معمول به في إطار برنامج الاستصلاح ومن هنا يظهر الاختلاف بين العقدين ،ومن خلال ما سبق تبيانه ، نستنتج بان عقد الامتياز المنصـوص عليه في القانون 03/10 يختلف مع عقد الامتياز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 483/97 مما يجعله متميزا عنه .

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص220

ثانيا : تمييزه مع عقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي المنصوص عليه في الأمر04/08

نظم المشرع هذا الصنف من العقار بموجب نصوص قانونية مختلفة بدأت بسياسة بيع العقارات للمستثمرين ونظرا للممارسة هؤلاء لسياسة المضاربة عن طريق إعادة بيع هذه العقارات دون تحقيق المشاريع الاستثمارية قررت السلطة العامة منح هذه الأراضي عن طريق الامتياز .

وتم تعريف الامتياز من خلال دفتر الشروط الملحق بالمرسوم رقم 152/09 وبالمرسوم التنفيذي رقم 153/09 على انه العقد الذي تمنحه الدولة قصد انجاز مشروع استثماري ويكون ذلك في الأراضي التابعة لأملاكها الخاصة ،كما تمنحه أيضا قصد استيعاب مشروع استثماري .

ويكون ذلك بالتمتع بأصل عقاري متوفر تابع لأملاكها الخاصة ، وبالتالي هناك محلين لعقد الامتياز الممنوح في اطار العقار الصناعي .

أ ـ شروط منح عقد الامتياز

وتم ذلك وفق ما يلي:

1ـ الشروط الخاصة بأطراف عقد الامتياز : في مفهوم المادة 3 من الأمر 04.08 يمنح الامتياز الخاص بالعقار الصناعي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص [1]، كما أضاف دفترا الشروط الملحقين بالمرسوم التنفيذيين رقم 152.09و 153.09 شرطا آخر المتمثل في وجوب أن يكون المشارك في المزاد العلني المتعلق بمنح الامتياز معروفا أو ميسورا ماليا و متمتعا بحقوقه المدنية، و الملاحظ أن المشرع لم يشترط توافر الجنسية الجزائرية وذلك لتمكين الأجانب من استغلال العقار الصناعي.

[1] المادة 49 من القانون المدني الجزائري المتضمن بالأمر 75-58

أما بخصوص الإدارة المانحة للامتياز في القانون 03.10 تكون إدارة أملاك الدولة بينما في الأمر 04.08 يرجع ذلك حسب الحالة إما إلى الوزير القطاعي في حالة الأملاك المملوكة للدولة المعني أو الوالي في حالة الأملاك الوطنية المملوكة للولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الأملاك المملوكة للبلدية، والوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري في حالة الأملاك التابعة للحافظة العقارية لها.

كما اشترطت المادة 5 من الأمر 04.08 أن يكون الترخيص بقرار من الوزير المكلف بالسياحة في حالة العقار السياحي، أما إذا تعلق الأمر بعقارات الحافظة العقارية يكون الترخيص من طرف الوزير المكلف بالصناعة و ترقية الاستثمارات بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية في ذلك .وإذا تعلق الأمر بعقار تابع لمحيط مدينة جديدة فالترخيص يكون بقرار من الوزير المكلف بتهيئة الإقليم .

و يكون الترخيص من طرف الوالي في باقي العقارات و باقتـــراح من اللجنة الولائية للمــساعدة على تحديد و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20.10 [1] المتضمن تنظيم هذه اللجنة.

و في حالة التراضي في منح الامتياز يتم الترخيص بقرار مجلس الوزراء و باقتراح من المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المنشئ بموجب المادة 18 من الامر 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار [2]

2ـ شروط خاصة بالأراضي : من خلال الأمر 04.08 من نطاق تطبيق الامتياز في العقار الصناعي بحيث شمل الأملاك الوطنية الخاصة التي تستجيب للشروط التي نص عليها المشرع في المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، جريدة رسمية رقم 04 لسنة 2010

[2] الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2001

09ـ152 كذا العقارات التي تشتمل عليها الحافظة العقارية و التي أوكلت مهمة تسييرها الى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و التي تشمل على الأصول العقارية المتبقية من تصفية المؤســـــسات العمومية المنحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية.

كما أخضع المشرع الأراضي الموجودة في مناطق النشاط التيتم الغاء التنازل عنها ، أو تم تهيئتها ولم يتم استغلالها إلى أحكام الأمر 08ـ04 و المرسوم التنفيذي رقم 09ـ153 و أكدت على ذلك التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة بخضوعها لأحكام المرسوم المذكور أعلاه[1]

3 ـ شروط خاصة بمدة عقد الامتياز : الاختلاف في المدة يكمن في أن العقار الصناعي يمنح لمدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين و أقصاها 99 سنة ،أما في العقار الفلاحي فهي 40 سنة قابلة للتجديد دون تحديد[2].

4ـ الشروط المالية : يحدد مبلغ الإتاوة في استغلال العقار الصناعي حسب الأسلوب المتبع في منحه و على أساس السعر الافتتاحي المحدد من طرف مصالح أملاك الدولة بالنظر إلى القيمة التجارية للعقار من حيث المساحة الطبيعة التضاريس بالاظافةإلى موقعه حيث يتعين احتساب 5% من القيمة التجارية لتحديد الإتاوة السنوية.

ب ـ اجراءات منح عقد الامتياز

العقار الصناعي يمنح عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد وفق الأمر 08ـ04 مع وجود استثناء وفق نص المادة 06 من ذات الأمر، حيث يتم منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10ـ20 سابق الذكر، أما حالة المنح بالتراضي فقد حددت المادة 7من الأمر 08ـ04 حالات اللجوء إلى التراضي للمشاريع ذات الأولوية و الأهمية الوطنية ، وتلك التي تشارك في تلبية الطلب الوطني على السكن والمحدثة لمناصب الشغل و القيمة المضافة و أخيرا المشاريع التي تساهم في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة.

[1] التعليمة الوزارية رقم 6508 ،المؤرخة في 2007/08/21،المتعلقة بالمنازعات

[2] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص225

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لحق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10

عقد الامتياز هو ع ــقد ذو طبيعة خاصة طرفاه شخص من أشخاص القانون الخاص وشخص من أشـــخاص القانون العام تحكمه نصوص قانونية خاصة يرتب حقا عينيا قابلا للتنازل و الحجز و التوريث [1] .

ويمكن القول انه في الوقت ذاته نظام و عقد ، ويمكن توضيح ذلك وفق ما يلي :

الفرع الأول :الطبيعة العقدية لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10ـ03

تتجلى الطبيعة العقدية لعقد الامتياز الفلاحي من خلال تعــريف المادة 03 من القانون 16.08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي الامتياز بأنه "عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص ح ق استغلال العقارات الفلاحية ...." و تعريف المادة 04 من الأمر 03.10بأنه"...العقد الذي تمنح بموجبه الدولة ..."،كما يتضح ذلك أيضا من خلال اقترانه بالأسبقية بدفتر شروط وهو ما يذكرنا بالعقود الإدارية في مجال الصفقات العمومية حيث يجب قبل إبرامها إعداد دفاتر شروط والتأشير عليها على مستوى لجان الصفقات حسب الاختصاص[2]

يجب الذكر أيضا أن للمستفيد الحرية الكاملة في إبرام عقد الامتياز من عدم ذلك لأن هذا العقد من خلال دفتر الشروط يشتمل على التزامات و حقوق للطرفين و عليهما،و بالتالي لا يمكن نفي الصفة العقدية عنه.

الفرع الثاني :الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10ـ03

بالرجوع إلى التطـبيقات العملية و الإجـــرائية المتـعلقة بعقــد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10 ،وحيـــث أن مضمونه يتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم المتضمن في قانون المستثمرات 87ـ19 إلى حـق امتياز

[1] كيحل حكيمة،المرجع السابق، ص234

[2] المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم 58 لسنة 2010

فان ذلك يمر بعدد كبير من الإجراءات والقرارات إلى غاية إمضاء العقد من طرف المستفيد نجد أنفسنا أمام نظام متكامل ومستقل واستثنائي فهو في الحقيقة إجراء[1] وقرار إداري يأخذ شكل العقد الإداري ولا يمكن بأي حال مقارنته بحقوق الانتفاع المتنوعة في المجال الفلاحي و التي كانت تمكن من حق الملكية في المرحلة الأخيرة بينما لا يضمن عقد الامتياز إلا حقا للاستغلال و بصورة مؤقتة مع بقاء ملكية الرقبة للدولة و بقاء حق الإشراف و الرقابة للدولة ممثلة في هيئة الضبط المنشئة لذلك و هي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، كما أن هذا العقد معلق على شروط عديدة و التزامات مستمرة عبر الزمن .

كما يمكن تأكيد الطابع التنظيمي لهذا العقد من خلال الطبيعة الآمرة للقواعد و النصوص القانونية التي تحكمه،ناهيك أن المستفيد المتعاقد لا يمكنه مناقشة بنود العقد وإجراءاته و بنود دفتر الشروط الذي يمنح من خلاله الحق في الامتياز بموجب قرار إداري أيضا من الوالي .

بناء على ما تقدم يمكن أن نخلص الى القول بأن عقد الامتياز الفلاحي في اطار القانون 03.10 المتعلق باستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة هو نظام تعاقدي يمكن من تسوية الحقوق الناتجة عن حق الانتفاع الناشئ عن قانون المستثمرات الفلاحية 87ـ19 تؤطره أحكام استثنائية و متميزة و جديدة.

المبحث الثاني : الإطار التشريعي و الهيكلي لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10(النظام القانوني)

نحاول في هذا المبحث تحديد النطاق القانوني لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10 من حيث التأسيس التشريعي والبناء المؤسسي في مطلبين نخصص الأول للنصوص القانونية العامة و الخاصة المنظمة له ،ثم عرض أهم المؤسسات و الهيئات ذات الاختصاص في المطلب الثاني.

[1] وذلك باعتباره إطارا لتسوية حق الانتفاع الدائم المنصوص علية في القانون 87ـ19 و تحويله لحق امتياز

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لحق الامتياز الفلاحي

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق للنصوص القانونية المنظمة لحق الامتياز المنصوص عليه بموجب أحكام القانون 10ـ03 في فرعين ،في الأول نعرض أهم النصوص العامة التي أسست و أصلت هذا الحق، في الفرع الثاني سنقوم بتحديد النصوص الخاصة المتعلقة به.مع التأكيد على الطابع السردي للنصوص للعلم بها فقط.

الفرع الاول :النصوص العامة

نكتفي بعرض بأهم نصين عامين يتعلقان بالاستغلال الفلاحي وهما :

1–القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية 49 بتاريخ1990/11/18 المعدل و المتمم بالأمر 25/95 المؤرخ في 09/25 1995 الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 1995/09/27

2–القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2008

الفرع الثاني :النصوص الخاصة

سنقوم بعرض النصوص الخاصة بالاستغلال الفلاحي في اطار القانون 10ـ03 حسب التسلسل الزمني مع بدء العرض بقانون المستثمرات الفلاحية 87ـ19 وذلك للارتباط الموضوعي والتاريخي بنطاق البحث وفق الترتيب التالي:

1–القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية بتاريخ 1987/12/09 العدد رقم 50 لسنة 1987 ، والمـــلغى بموجب القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

2–المرسوم التنفيذي رقم 89 / 51 المؤرخ في 1989/04/18 يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، ويحدد حقوق المنتج ين وواجباتهم ، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 1989.

3–المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 محدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87/19 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1990.

4–المرسوم التنفيذي رقم 96 / 87 المؤرخ وفي 1996/02/24 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم جريدة رسمية لسنة 1996.

5–المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المحدد لكفيات منح امتياز قطع ارضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية جريدة رسمية رقم 83 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 372/98 المؤرخ في 1998/11/23 جريدة رسمية رقم 88 لسنة 1998.

6–المرسوم التنفيذي رقم 97 /490 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الاراضي الفلاحية ، جريدة رسمية رقم 84 لسنة 1997

7–المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية جريدة رسمية 61.لسنة 2009 .

8–القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2008.

9–القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2001/08/15 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010.

10–المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الاستغلال الأراضي الفلاحي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رق 76 لسنة 2010.

11-قرار مؤرخ في 29 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

المطلب الثاني :الأجهزة و الهيئات المختصة

نتناول في هذا المبحث من خلال فرعين اهم الهيئات والمؤسسات العمومية و الخاصة في مجالات الضبط و التسيير و الرقابة و المرافقة في التمويل.

الفرع الأول : أجهزة التنظيم و الإشراف و المراقبة

أولا: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

أول ظهور لهذا الديوان في الجزائر يرجع الى بداية الاستقلال حيث تم استعماله من طرف السلطات للتكفل بالأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون و تنظيم علاقات الدولة مع تعاونيات التسيير الذاتي ، ليتم التخلي عنه نهاية الستينات لتحوله لجهاز بيروقراطي يعيق تطور القطاع الفلاحي ولم يتم إعادة إحياء فكرة الديوان الا بموجب أحكام القانون 90ـ25 المتضمن التوجيه العقاري بعبارة الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري في المادتين 61 و 62 منه ليتم الإنشاء الرسمي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96ـ87[1] المؤرخ في 24 فيفري 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09ـ339 المؤرخ في 22 اكتوبر 2009 حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "عملا بالقانون 90ـ25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 و المذكور أعلاه، تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم : الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتدعى في صلب النص الديوان يخضع الديوان للقواعد الإدارية المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 24 فيفري 1996 ، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1996،ص3

و عليه فان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويخضع للقانون التجاري في علاقاته مع الغير، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة.

أ ـ مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية : للديوان مهام عديدة منـــصوص عليها في المرســوم التنفيذي 87ـ96 والمرسوم التنفيذي 339ـ09 الا سنقتصر في بحثنا على مهامه المحــددة في القانون 10ـ03 و المرسوم التنفيذي 326ـ10 والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

ـ يقوم على وجه الخصوص بتنفيذ اجراء تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز بعد تلقي ملفات المستفيدين أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية و دراستها.

ـ التنسيق مع اللجنة الولائية بخصوص دراسة الملفات التي تتطلب معلومات تكميلية أو تلك التي تحتاج التحقق في الوثائق أو الوقائع المصرح بها.

ـ التوقيع على دفتر الشروط مع المستثمر صاحب الامتياز .

ـ إرسال الملفات إلى إدارة أملاك الدولة لإعداد عقود الامتياز باسم كل مستثمر.

ـ تسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية بعد أن يتم إعداد وشهر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

ـ تسليم عقود الامتياز بعد استكمال شكليات التسجيل.

ـ مراقبة مدى التزام المستثمرين أصحاب الامتياز بالتزاماتهم في استغلال الأراضي الفلاحية، مع ممارسة الرقابة المستمرة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لأحكام القانون 10ـ03 و المرسوم التنفيذي 326ـ10 و لبنود دفتر الشروط.

ـ ممارسة حق الشفعة في حالة التنازل عن حق الامتياز،و تكون مرتبة الديوان بعد المستثمرين أصحاب الامتياز،

أي في المرتبة الثانية ، مع إمكانية تخصيص الأملاك المكتسبة في إطار تجميع المستثمرات بعد ترخيـص من الوزير المكلف بالفلاحة.

ـ الفصل في الطلبات المتعلقة بإمكانية خروج المستثمر صاحب الامتياز من حالة الشيوع و إنـشاء مسـتثمرة فردية،مع مراعاة المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية في ذلك.

ـ الترخيص باكتساب أكثر من حق امتياز للشخص الواحد،شرط أن يكون الهدف هو تكوين مستثمرة فلاحية من قطـعة واحـدة مع مراعاة المساحات القصوى المحـددة في المرسـوم التنفيذي رقم 97ـ490 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية[1]

ـ تلقي طلبات تجديد عقود الامتياز.

ـ استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأعضاء المستثمرات الفلاحية في حالة فسخ عقد الامتياز ،او وفاة أحد المستثمرين أو في حالة عدم إيداع ملفات التحويل الآجال القانونية،أو في حالة عدم اختيار ورثة المستثمر لأحد الحلول المنصوص عليها في المادة 25 ،أو في حالة وجود قضايا معلقة أمام الجهات القضائية لحين منحها مرة أخرى.

ـ التكفل لحساب الدولة بكل نزاع يمكن أن ينشأ جراء عدم تنفيذ أحكام المادة 25 من القانون 10ـ03.

الملاحظ من خلال هذه المهام هو التوسع الغير المسبوق فيها كما و كيفا حيث لا نجد هذا التعدد في المهام و لا الدقة فيها حتى في القانون 96ـ87 و النصوص اللاحقة له و هو ما يؤكد الطابع المتميز و الاستثنائي للقانون 10ـ03 كما سبق لنا الطرح في بحثنا هذا .

من خلال سردنا للمهام المنوطة بالديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار القانون 10ـ03 يتضح لنا أنه يعد بمثابة الهيئة الأصيلة المكلفة بتسيير السياسة العقارية الفلاحية في إطار هذا القانون ويشكل الواسطة بين

[1] الجريدة الرسمية العدد رقم 84 بتاريخ 1997/12/21،ص 18

المستثمر صاحب الامتياز والدولة فهو الرفيق الفعلي للمستثمر في عملية تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز[1].

ثانيا : اللجنة الولائية

بموجب مقتضيات المادتين 06و07 من المرسوم التنفيذي 10-326[2]ي عملية تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز يتم إنشاء اللجنة الولائية للقيام بمهامها مع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و يمكن أن تكون دراسة الطلبات أمام المدير الولائي للأراضي الفلاحية كأصل عام و استثناء أمام اللجنة الولائية بطلب منه. و لقد لجأ المشرع لهذا الأسلوب لتفادي الأخطاء السابقة المطبقة في مثل هذه الملفات وكذلك من اجل التصفية الدقيقة للمنتجين الفعليين و أولئك الذين أهملوا الأراضي و لم يقوموا على خدمتها ، وبالتالي ضمان حماية مسبقة لهذه الأراضي القيمة من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية.

أ ـ التشكيل: تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10ـ326 على أن "تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

ـ مدير أملاك الدولة

ـ مدير المحافظة العقارية،

ـ مدير المصالح الفلاحية،

ـ مدير مسح الأراضي،

ـ مدير التعمير و البناء،

ـ مدير التنظيم و الشؤون العامة،

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص72

[2] المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رق 76 لسنة 2010

ـ ممثل مجموعة الدرك الوطني المختص إقليميا.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشاتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها."

تعمل هذه اللجنة تحت إشراف والي الولاية الذي يرأس هذه اللجنة كونه يجسد صورة لعدم التركيز الإداري [1] ويعهد للوالي في إطار القانون10ـ03 والمرسوم التنفيذي الخاص به(10ـ 326) بتطبيق تعليمات وزارة الفلاحة بخصوص عمليات تحويل الملفات و دراستها بطلب من المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعد الأداة الأساسية في تنفيذ هذه العملية [2]

ب ـ المهام : تقوم اللجنة الولائية بمجرد وصول الملفات إليها من طرف المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،بمناقشة تشكيل الملف بالمطابقة مع تصريحات المستفيدين أصحاب الطلبات .وتكون الأولوية للعقود التوثيقية غير المشهرة بسبب التعليمة الوزارية التي منعت التنازل عن حق الانتفاع الدائم وذلك بدراستها من أجل التسوية القانونية لوضعية أصحاب هذه العقود.

تدون النتائج المتوصل إليها في محضر اجتماع يرسله الوالي إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مرفقا بقرار يتضـــمن قبول الملف و منح الامتياز لكي يتسنى للديوان توقـــيع دفتر الشروط مع المستفيد و إرسال الملف إلى إدارة أملاك الدولة قصد إعداد عقد الامتياز باسم المستثمر المستفيد [3].

في حالة رفض الملف بسبب عدم تطابق المعلومات المصرح بها مع الوثائق المرفقة بالملف أو نقص البعض منها أو الشك في بعض المعلومات ،فان الوالي يصدر قرارا بذلك و يرسل نسخة منه الى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية و توجه نسخة أخرى للمستفيد عن طريق رسالة معللة ، ولهذا الأخير الحق في تقديم تظلم أمام

[1] محمد الصغير بعلي ،قانون الادارة المحلية الجزائرية،دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر بدون طبعة ،ص127

[2] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص96

[3] نفس المرجع،ص97

الوالي باعتباره رئيس اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الملفات ،كما يمكن له أن يرفع دعوى الإلغاء مباشرة أمام القضاء الإداري ضد قرار الوالي طبقا لنص المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 10ـ326 مع وجوب مراعاة أحكام المادة 815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع التأكيد على سريان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية إلا ما خالفها في الكتاب الرابع من ذات القانون[1]

ثالثا:إدارة أملاك الدولة (الأملاك الوطنية)

تنص المادة 6 من القانون 10ـ03 على أن"تعد إدارة الأملاك الوطنية ،باسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه ،عقد تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز "

وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 10ـ326 المذكورة في النص نجدها كما يلي :"يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف بشكليات توقيع دفتر الشـــــروط المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون 10ـ03و المرفق في الملحق الثالث بهذا المرسوم ،ويرسل هذا الملف إلى إدارة الأملاك الوطنية قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر".

محل عقد الامتياز هو حق استغلال للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي يعتبر قانونا من الحقوق العينية العقارية المتفرعة عن حق الملكية التي أوجب القانون أن تحرر عقودها في قالب رسمي تحت طائلة البطلان حسب نص المادة 324 مكرر من القانون المدني.

من خلال المادة 324 من القانون المدني نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المسند إليهم مهمة تحرير العقد الرسمي، وعليه فان مهمة تـــحرير عقد الامتياز وإعطائه الصـــبغة الرسمية يكون لمن يخوله القانون سلطة التصديق

[1] بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنيةو الادارية. كليك للنشر المحمديةالجزائر.الطبعة الاولى 2012

و إعطاء الصبغة الرسمية للعقود و الوثائق المتعلقة بأملاك الدولة ، و بالرجوع الى المادة 120 من قانون الأملاك الوطنية 90ـ30[1] المعدل و المتمم ، يتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع العقود التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ،ويضفي عليها الطابع الرسمي و يتولى المحافظة عليها.و في هذا الخصوص تنص المادة 06 من القانون 10ـ03 أن إدارة الأملاك الوطنية هي المكلفة بإعداد عقود الامتياز ، وتمارس هذا التكليف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91ـ65 المؤرخ في 1991/03/02 المتـضمن تنظـيم المصالح الخارجـــية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري .ويتم تحرير كل هذه العقود بمقتضى تفويض من طرف وزير المالية حيث ورد في المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 91ـ454 بأنه يمكن لوزير المالية في إطار تطبيق أحكام المادة 120 فقرة 2و3 أن يمنح تفويضا بالإمضاء بموجب قرار لمصلحة الأملاك الوطنيةللقيام بالمهام المسندة إليه تطبيقا لمحتوى القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/20[2] المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة.

الفرع الثاني : الأجهزة المالية و التمويلية

بصورة عامة و في اطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تم إنشاء أجهزة مالية متخصصة و نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

أولا :الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية (FNRDA)

أنشئ بموجب قانون المالية لسـنة 2000 و هو يدعم الاستثمارات في إطار تطوير الفروع و حماية مداخيل الفلاحين لتمويل الأنشطة ذات الأولـــوية للدولة .المساعدات المالية المقـدمة من طرف الصندوق للضبـط

[1] القانون رقم 90ـ30 القانون المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن قانون الأملاكالوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2008

[2] الجريدة الرسمية ،العدد رقم 30 بتاريخ 22 افريل 1992 ،ص865

و التنمية الفلاحية تتغير من 10% إلى70% من قيمة الاستـثمار، و هذا حسب طبيعة العمليات فهي تعتبر كمساعدة للموارد الخاصة للمزارعين.

و لقد تم إعداد مجموعة من النصوص التنفيذية حتى يصبح هذا الصندوق عملي في شكله الجديد:

– المرسوم التنفيذي رقم 2000 /118 المؤرخ في 30 ماي 2000 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق.

– المنشور الوزاري المشترك رقم 586 المؤرخ في 25 جوان2000 المحدد لقائمة الإيرادات والنفقات للصندوق.

– مقرر وزاري رقم 599 المؤرخ في 08جويلية 2000 و المحدد من جهة الشروط الاستفادة من الصندوق و طرق دفع المساعدات و كذا نسب الدعم حسب نوع النشاط.

ثانيا:صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز(FMVTC)

الصادر بموجب أحكام قانون المالية لسنة 1998 لتدعيم تطبيق برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الذي يهدف إلى توسيع المساحات الزراعية المستغلة SAU، خلق مناصب شغل و خلق مراكز حيوية .

ولقد كان هذا الصندوق محل تدابير خاصة تهدف إلى تنشيط استعماله عبر الشركة المعروفة باسم " العامة للامتيازات الفلاحية " .

ثالثا :القرض الفلاحي و التأمينات الاقتصادية

القرض الفلاحي الذي كان غيابه يعد من معوقات الاستـثمار، انطلق مع بداية الموسم الفلاحي 2000 /2001 يتكفل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و بنـك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بمهام أساسية لإنجاح البرامج و ذلك حسب ثلاثة أبعاد و هي، هيئة للإقـراض و التأمين الاقتـــصادي ومحاسـب لصناديق العمومية.

و نسجل أيضا، أن هناك مؤسسات مالية كبيرة مثل البنـــك الوطني الجزائري BNA و القرض الشعبي

الجزائري CPA، أمضت عقود مع وزارة الفلاحة و التـنمية الريفية لكي تمول المســـتثمرات التابعة للقطاع الفلاحي، هذه البنوك تسير في طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR الذي خاض شوطا كبيرا في هذا الميدان بإطلاق جملة من صيغ التمويل المستحدثة مثل قرض الرفيق و قرض التحدي.

الفصل الثاني : الاختصاص القضائي

لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري في فض النزاعات المتعلقة بكل العقود بما فيها عقد الامتياز اعتمد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كمبدأ عام المعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 منه والتي بموجبها يتحدد اختصاص جهة القضاء الإداري بكل نزاع تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداري طرفا في النزاع وما عدا ذلك فهو من اختصاص القضاء العادي وعليه لن تخرج دائرة المنازعات أثناء تطبيق القانون 03/10 عن اختصاص إما القضاء العادي أو القضاء الإداري.

وعليه سنتناول في المطلب الأول نطاق اختصاص القضاء العادي في عنصرين ، العنصر الأول و هو القضاء العقاري و هو أهم جوانب التنازع المتعلقة بالاستغلال الفلاحي في إطار القانون 10-03، ثم نتطرق الشق الجزائي في هذا النوع من الاستغلال و ذلك من خلال الحماية التي أولاها المشرع للمستفيد صاحب الامتياز و الحماية منه في إطار المحافظة على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة و حماية النظام العام بصورة أشمل.

أما في المطلب الثاني فسيتم تناول المنازعات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الإداري

المبحث الأول : مجال اختصاص القضاء العادي

يندرج في نطاق اختصاص القضاء العادي نوعان رئيسان من القضايا إما القضايا المدنية بأنواعها (اجتماعية ،عقارية ،شؤون أسرة ...الخ) أو القضايا الجزائية وسنتعرض في المطلب الأول إلى مجال اختصاص القضاء العقاري وفي المطلب الثاني إلى مجال اخ تصاص القضاء الجزائي

المطلب الأول : مجال اختصاص القاضي العقاري

لقد نص القانون 09/08 في الفصل الثالث تحت عنوان القسم العقاري في قسمه الأول المتعلق بصلاحيات القسم العقاري في مادته 513 [1] منه على أن القسم العقاري ينظر في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و شغلها و استغلالها كما نصت المادة 514 منه على أن القسم العقاري يختص أيضا في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية وبذلك جعل القانون مختلف النزاعات التي تثور داخل المستثمرة أو تثور بين هذه الأخيرة و الغير من اختصاص القاضي العقاري تعرض عليه في شكل دعاوى قضائية مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا شيما نص المادة 17 الفقرة الثانية منه على سبيل الوجوب [2] والمتعلقة بشهر العريضة الافتتاحية نتعرض لها من خلال فرعين تناول في الأول الدعاوى التي ترفع بهدف حماية حق الامتياز ، وفي الفرع الثاني نتناول الدعاوى الناشئة عن الالتزامات المترتبة على المستثمرة الفلاحية وفق مايلي:

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008

[2] بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنيةو الادارية. كليك للنشر المحمدية الجزائر.الطبعة الاولى 2012 ص48

الفرع الأول:الدعاوى المتعلقة بحماية حق الامتياز

نظرا لكون المستثمرة الفلاحية تعتبر شركة مدنية حيث نجد أن الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16.08 [1]تنص على"تكتسي النشاطات الفلاحية الطابع المدني" وورد هذا في الفصل الاول بعنوان المستثمرة الفلاحية و المستثمر، يجب التأكيد على أن الدعوى في النزاعات المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية يجب أن ترفع باسمها لا باسم أعضائها لأنها شركة مدنية وعلى العضو أو أعضاء المستثمرة عند رفع الدعاوى المخولة لهم قانونا إثبات صفتهم أي علاقتهم بالأراضي الفلاحية ولا يكون ذلك إلا بإظهار عقد الامتياز المسجل والمشهر في المحافظة العقارية و المثبت لحق الامتياز الممنوح لهم من طرف الدولة لا غير وعلى اعتبار أن المستثمر صاحب الامتياز له حق الاستغلال فقط يمارس على الشيوع وبحصص متساوية بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية الأمر الذي يجعل من كل عضو فيها يعتبر حائزا لهذا الحق على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وبالتالي فله الحق في اتخاذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الحق العيني العقاري المشاع ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء[2] وهذا ما تقضي به المادة 718 من القانون المدني المعدل و المتمم ومن هذا المنطلق يجوز للمستثمر ان يباشر الدعاوى المتعلقة بحماية حق الامتياز بنفسه والتي هي مقررة لحماية حق عيني غير تقرير حق الملكية .

وليس للمستثمر صاحب الامتياز إلا أن يثبت حيازته حسب الشروط المذكورة في المادة 524 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءا ت المدنية و الإدارية و إذا ما وقع تعدي من الغير على ارض المستثمرة

[1] القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 200

[2]كيحل حكيمة. تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز في ظل القانون 10-03.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2013.ص 185

فالمستثمرة مباشرة دعوى منع التعدي ضد هذا الغير من اجل مطالبته بإخلاء الأرض وكل شاغل بإذنه كما يمكن أن يحدث بين المستثمرين أنفسهم منازعات حول الأرباح أو حول حصصهم لذا سيتم توضيح كل هذا فيما يلي:

أولا-دعاوى حمـــاية الحـــيازة:

تتمثل دعاوى حماية الحيازة في كل من دعوى استرداد الحيازة دعوى منع التعرض ودعوى و قف الاعمال الجديدة.

أ-دعوى استرداد الحيازة:

تنص المادة 525من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءا ت المدنية و الادارية على ما يلي:يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وكان له وقت حصول التعدي او الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني .

وبهذا يجوز للمستثمر استرداد حيازته التي انتزعت منه بالتعدي او الإكراه مع إثبات أن وقت انتزاعه منها كان حائزا للعقار حيازة مادية وقت الغصب ولا يشترط في رفع هذه الدعوى حسب نص المادة 524 من القانون 09/08 ان تدوم حيازة المستثمرة سنة كاملة قبل فقدانها بالتعدي أو الإكراه وما على القاضي سوى الحكم برد الحيازة إلى المستثمر صاحب الامتياز .

ب-دعوى منع التعرض

نصت المادة 820 من القانون المدني على من حاز عقارا و استمر حائزا له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خلال السنة دعوى منع التعرض.

و نظرا لطبيعة هذه الدعو ى التي تستوجب البحث في المسائل موضوعية فقد استقر قضاء المحكمة العليا بموجب قرار صادر عن الغرفة العقارية تحت رقم 226217 بتاريخ 26 /01 /2000 على أن هذه الدعوة لا تدخل ضمن اختصاص القضاء المستعجل فهي دعوى موضوعية يستوجب الفصل فيها البحث عن صفة واضع اليد للتحقق من عناصر الحيازة وهذه جميعا مسائل تحقيق موضوعية لا يتسع لها نطاق القضاء المستعجل [1].

و عليه يمكن للمستثمر أن يرفع دعوى منع التعرض أمام القاضي أمام شركائه في الشيوع ,أو ضد الغير دون الحاجة إلى تدخل شركائه في الشيوع معه في الدعوى , إذا تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء ممارسته لحقه في الاستغلال , دون ان يتم انتزاعها كحرمانه من حرث الأرض أو جني محصولها , ويجب أن يثبت في دعواه أنه وقت التعرض كان حائزا على العقار حيازة هادئة ومستمرة وعلنية لا يشوبها أي غموض , لان القاضي يبحث عن مظاهر الحيازة ويتحقق من وجودها قبل النطق بحكمه , ولا يجوز إعمال قاعدة حجية الشيء المقضي فيه اذا تعلق النزاع بدعوى عدم التعرض في الحيازة لأن القانون خول الحائز حق حماية حيازته عند كل تعرض جديد بعد انتهاء التعرض السابق.

ج . دعوى وقف الأعمال الجديدة

عرفها الفقه على أنها دعوى تهدف إلى منع حصول الاعتداء على الحيازة في المستقبل [2]ما يميز وقف الأعمال الجديدة عن دعوى منع التعرض ، أن الغرض من إقامتها هو حماية الحيازة من تعد محتمل أو مما قد يعترض ممارستها فدعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي تهدد صاحب حق الامتياز ' بحيث يشرع الغير في أعمال من شانها حرمان المستثمر من استغلال الأراضي الفلاحية المقررة له قانونا كقيام أجنبي بغرس أشجار ،

[1] علوقة نصر الدين بولقصيبات محمود القضاء العقاري الاستعجالي في التشريع الجزائري. دار الكتاب الحديث،الطبعة الاولى.2015 ،ص56

[2] بوضياف عادل ،المرجع السابق ،ص509

او إقامة مباني عليها ' فهي دعوى تحمي الحيازة من اعتداء وشيك الوقوع و لو وقع فعلا لأصبح يشكل اعتداء . و حتى تقبل الدعوى لا بد من رفعها قبل الانتهاء من الأعمال الجديدة أي خلال سنة من وقت البدء بهذه الأعمال ، يرفعها المستثمر أو المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية باسم ممثلها الرئيسي ضد الشخص الذي بدا بالأشغال على أراضي المستثمرة مع إثبات الحيازة الهادئة و العلنية و المستمرة ، فيصدر القاضي أمرا بوقف الأعمال أو الأشغال إلى أن يفصل في دعوى الموضوع .

ثانيا . دعوى منع التعدي على حق الامتياز :

في الحالة التي يتم فيها استيلاء الغير على ارض المستثمرة الفلاحية ،فان لهذه الأخيرة الحق في رفع دعوى قضائية بواسطة رئيسها أمام القاضي العقاري ، مدخلين بذلك وزير المالية ممثلا قانونا بمدير أملاك الدولة الولائي ،و يكون طلبهم إلزام الغير و كل شاغل بإذنه إخلاء ارض المستثمرة الفلاحية [1]. في حين ترى الأستاذة ليلى زروقي انه لا توجد حاجة إلى إدخال الدولة في الخصام باعتبارها مالكة لحق الرقبة [2]

و لا تعني المطالبة بإخلاء الأرض التشكيك في ملكية الوعاء العقاري ، ذلك أن موضوع الطلب القضائي يتمحور حول التعدي على الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية ، أي تتعلق بالحماية القضائية لحق الامتياز الممارس على هذا الوعاء من تعدي الغير عليه و يعود الاختصاص للبت في مثل هذه الدعاوى إلى القاضي العقاري [3] ' كون ان طبيعة المستثمرة الفلاحية هي شركة أشخاص مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية ' و لها اهلية التقاضي للمطالبة بحماية حقوقها و هذا ما تم العمل به سابقا في ظل القانون 87/19 و اكد عليه القرار رقم 228051 ' الصادر عن المحكمة العليا .

[1] كيحل حكيمة. المرجع السابق.ص 189

[2] ليلى زروقي عمر حمدي باشا . المنازعات العقارية.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2014 ص138

[3] المادة 513 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008

و طالما إن التعدي على ارض المستثمرة عبارة عن واقعة مادية فيمكن إثباتها بكافة الطرق ، و إذا تقدم عضو المستثمرة بمحضر المعاينة المادية للأمكنة المحرر من طرف المحضر القضائي ، فعلى القاضي أن يكتفي بذلك ' بل له أن يستعين بالخبراء للتحقيق من وجود التعدي من عدمه ، فلا يرتكز على مجرد ملاحظات المحضر القضائي خاصة إذا ما دفع الغير بأنه يشغل عقار أخر مستقل عن الوعاء العقاري للمستثمرة ، بل يتطلب الأمر إلى اللجوء إلى إجراءات تقنية من الخبراء العقاريين المحققين لما يستوجبه من عملية قياس الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية المدعية بالتعدي ، و مقارنتها مع المساحة المحددة في عقد الامتياز المتضمن لحق الامتياز ، آو مع المخطط البياني لمسح الأراضي ،و هكذا يتبين التعدي من عدمه . أما إذا رفعت مستثمرة فلاحية جماعية دعوى ضد مستثمرة فلاحية أخرى منبثقة منها ،فعلى القاضي التأكد من أن المصالح الإدارية المختصة قامت بتقسيم المستثمرة الفلاحية ، و التأكد من عقد الامتياز المسجل و المشهر المنشئ لها ميدانيا و مدى مطابقة الأرض مع معالم الحدود ، و قد ساير هذا المبدأ قرار المحكمة العليا رقم 195210 الصادر بتاريخ 2000/04/26 [1] .

ثالثا . الدعاوى المطالبة بنصيب من الأرباح :

من خلال المادة 22 من القانون 03/10 اشترط المشرع الجزائري على أن يتم الاستغلال من طرف المستثمر بصفة مباشرة و شخصية ،ليحصل في مقابل ذلك على حصته من الأرباح ، و قد بينت المادة نفسها عن إمكانية المستثمرين أصحاب الامتياز لنفس المستثمرة الفلاحية من الاتفاق على تحديد العلاقات فيما بينهم بموجب عقد لا يكون له اثر على الغير ، كتعيين طريقة مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة ، و كذا كيفية توزيع و استعمال المداخيل ، و المشرع هنا لم يبين نوع العقد الذي يتضمنه هذا الاتفاق ، و بالتالي يمكن

[1] كيحل حكيمة. المرجع السابق.ص 189

للمستثمرين إبرام عقد عرفي ، أو إبرام عقد أمام الموثق ، ما دام أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني المعدل و المتمم .

فإذا وقع نزاع بسبب عدم التفاهم حول اقتسام الأرباح ،فان للمستثمر صاحب الامتياز الحق في رفع دعوى قضائية أمام القاضي العقاري يطالب فيها بـنصيبه من الأرباح من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية ، و عليه تقديم ما يثبت انه قام بالأعمال المسندة إليه حسب توزيع المهام الداخلية بين المستثمرين كأن يقدم مثلا اية وثيقة تفيد وجود حصيلة نشاط المستثمرة كالمحاضر التي تثبت حسابات السنة المالية للمستثمرة .

و لا يكتفي القاضي بهذا فقط بل لا بد على المستثمر صاحب الامتياز أن يثبت بأي وثيقة بأنه قد شارك في الأعمال بطريقة مباشرة و شخصية ، و إذا لم يتمكن من ذلك ينتهي طلبه بتعيين خبير لتوزيع أرباح المستثمرة ، ا وإلى رفضه لعدم التأسيس .

و قد صدر في هذا الشأن قرارات صادرة عن المحكمة العليا بخصوص النزاعات التي أثيرت في هذا المجال في ظل تطبيق أحكام القانون 87/19 نذكر منها على سبيل المثال ، القرار الصادر عنها بتاريخ 1999/12/22 ، تحت رقم 191795[1] في قضية بين س . ع و من معه ضد ف . س و الذي أكد على المبدأ التالي من المقرر قانونا أن الأراضي التابعة للمستثمرات الفلاحية الجماعية تستغل جماعيا و على الشيوع حسب حصص متساوية بين أعضاء الجماعة و عليه فان القضاء للمطعون ضده بحقه في الأرباح المحقـــقة دون التــأكد من مشاركة مباشـرة و شخصية في الأشغال ضمن الإطار الجماعي هو قرار مشوب بالقصور في الأسباب[2].

[1] المجلة القضائية 2001،عدد 1،ص235

[2] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص191

رابعا" الدعاوى متعلقة بالحجز على حق الامتياز" :

تعطي المادة 12 من القانون 03/10 للمستثمر الحق في توقيع رهن يثقل هذا الحق العيني العقاري لفائدة هيئات القروض و في حالة عدم سداد مبلغ القرض في الآجال المحددة من طرف المقترض ، فللمقرض الحق في طلب الحجز على حق الامتياز وهذا ما أشارت إليه المادة 13 من نفس القانون بقولها ''يكون حق الامتياز قابلا للتنازل و التوريث و الحجز '' .

و لقد حدد الأمر رقم 11/03 إلى جانب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بكيفية استيفاء البنوك و المؤسسات المالية أموالها من المقترضين و التي تهدف إلى التسريع و تفادي البطء في الإجراءات ، حيث جاء في نص المادة 1/124 منه كما يلي يمكن للبنوك و المؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل و بغض النظر عن كل اعتراض و بعد مضي 15 يوم على إعذار المبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحها و منحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لر أس المال و فوائد التأخير و مصاريف المبالغ المستحقة و الحكمة من وراء كل هذا هو منح ضمانات اكبر للبنوك و المؤسسات المالية و ضمانا إضافيا لحماية أموالها من الضياع في حالة إغفال تجديد قيد الرهن او في حالة عدم تسديد المقترض لديونه ـ مع ملاحظة أن التعقيد في الشكلية والإجراءات يرفعان كلفة التأمين العيني ـ [1]

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 [2]و المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك

[1] شرابن حمزة. الملكية كوسيلة لدعم الائتمان. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2011

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13/06 المؤرخ في 2006/04/03 والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة2006.

و المؤسسات المالية ، الإجراءات التنفيذية المتبعة في تنفيذ الرهن و قسمها إلى إجراءات غير قضائية تتمثل في محضر المعاينة الذي يحرره المحضر القضائي بناء على طلب الهيئة المقرضة في حالة عدم التزام المستثمر بدفع مبلغ الدين المقترض للإعذارين الموجهين من طرف المحضر القضائي إلى المستثمر صاحب الامتياز يتضمن الأول مهلة شهر واحد من اجل الدفع و في حالة الامتناع يوجه له الإعذار الثاني و يمنح مهلة 15 يوم فإذا لم يستجيب المستثمر فان الهيئة المقرضة تتبع في ذلك الإجراءات القضائية للتنفيذ الجبري على الحق العيني .

و تتمثل الإجراءات القضائية في طلب الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة إقليميا والتي تمكنه من مباشرة إجراءات الحجز على الحق العيني العقاري بموجب أمر على ذيل عريضة تتضمن البيانات الواردة على في المادة 05 من المرسوم 06-132 3 مع إرفاقها بملف الموضوع المتضمن ا تفاقية القرض ،نسخة من جدول قيد الرهن القانوني بالمحافظة العقارية و نسخة من الاعذارين المتعلقين بإلزام المستثمر بالدفع.

يقوم القاضي المختص بإصدار أمر على ذيل عريضة بالدفع في الحال مع إمهاره بالصيغة التنفيذية ,ويعد هذا بمثابة حكم قضائي ، يسلم للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، ويبلغ المستثمر بهذا السند المتضمن الأمر بالدفع حالا للدائن (المؤسسة المالية المقرضة). وإذا لم يمتثل لهذا الأمر يقوم المحضر القضائي المعين بموجب الأمر بإشهار الأمر بالحجز خلال مدة شهر يتم بعده إتباع إجراءات الحجز المنصوص عليها في القانون 08.09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 721 وما بعدها.

للإشارة فان الرهن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه , تتم ممارسته في ظل احترام المواد 03 و05 و 16 و19 بمعنى أن الراسي عليه المزاد لا يمكن له أن يشغل الأراضي إلا في إطار الامتياز،ولا يسمح بدخول المزاد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 07 من القانون 10-03

ويشترط في الراسي عليه المزاد أن يكون شخصا طبيعيا جزائري الجنسية ليسن له مواقف معادية لحر التحرير الوطني ، و أن لا يكون من الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم بموجب حكم قضائي أو بقرار من الوالي في ظل قانون 87-19 و ان لا يكون له أكثر من حق امتياز على مستوى الوطن .

و يسجل حكم رسوم المزاد و يشهر بالمحافظة العقارية من طرف المحضر القضائي، غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 762 و 764 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. بعد ذلك يقدم حكم رسو المزاد للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بغرض إمضاء دفتر الشروط وتحرير عقد امتياز جديد باسم الراسي عليه المزاد , يسجل و يشهر بالمحافظة العقارية من طرف إدارة أملاك الدولة.[1] ينتقل إلى الراسي عليه المزاد حق استغلال الأرض الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها في حدود المدة المتبقية من عقد الامتياز و يجب عليه أن يستغل الأرض الفلاحية والأملاك السطحية المتصلة بها في حدود ما نص عليه القانون 10-03 و المرسوم التنفيذي المتعلق به و كذا دفتر الشروط أما عن هيئة القرض , فإنها تستوفي أموالها من الثمن الذي بيع به حق الامتياز , وحق الهيئة المانحة للقرض في التنفيذ على حق الامتياز لا ينفي حقها في الضمان العام في حالة عدم كفاية ثمن حق الامتياز لتسديد مبلغ القرض ، إلا أن ذلك يحكمه شرطان :

الأول : أن لا يتم التنفيذ على أموال المقترض الغير مرهونة إلا بعد التنفيذ على الحق العقاري (حق الامتياز) و عدم كفايته للوفاء بمبلغ القرض .

الثاني : أن لا يتم التنفيذ على عقارات المقترض التي تكون قيمتها اكبر بكثير من الحق المراد تحصيله , كما يشمل أيضا مبلغ الرهن التعويض الناتج عن نهاية عقد الامتياز تطبيقا لنص المادة 27 من القانون 10-03 [2]

[1] كيحل حكيمة ،المرجع السابق،ص195

[2] زاهية سي يوسف عقد الرهن الرسمي ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2006 طبعة أولى

الفرع الثاني : الدعاوى الناتجة عن التزام المستثمرات الفلاحية

منح المشرع للمستثمرة الفلاحية من خلال نص المادة 20 من القانون 10-03 الاهلية القانونية الكاملة و عليه لها ان تقوم بمختلف التصرفات القانونية من اجل تسيير ا لاستغلال بإبرام عقود الشراكة مع أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري, فنتيجة لتعاملها مع الغير قد تنشأ عن ذلك منازعات عديدة تتمثل في :

أولا – دعاوى الناتجة عن التزامات المستثمرات الفلاحية التعاقدية

من اجل تغطية احتياجات استغلال المستثمرة و تسيير ها من خلال عمليات اقتناء التجهيزات أو المواد الزراعية أو من خلال عمليات تسويق المحصول أو المنتجات يمكن لها إبرام عقد معين مع شخص طبيعي أو معنوي يحكمه القانون الخاص ، فإذا أخل الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته التعاقدية كعدم دفع المبلغ المستحق الذي في ذمته، ترفع المستثمرة باسم رئيسها دعوى بصفتها مدعية من اجل إلزام المدعى عليه بتنفيذ ما عليه من التزامات , أو فسخ العقد , كما يمكن للغير بصفته مدعي على المستثمرة لنفس القيام بنفس الإجراء . كما يمكن لمديرية أملاك الدولة أن تقاضي المستفيدين أمام القاضي العقاري عند تخلفهم عن دفع الإتاوات .

ثانيا – دعاوى الناتجة عن التزامات المستثمرات الفلاحية الغير تعاقدية

تنص المادة 124 من القانون المدني على أن " كل فعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه , ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

فقد ينتج عن أعمال الغير أو عن المستثمرة الفلاحية أضرار تصيب كلا منهما . فنتيجة لهذا الفعل الضار يترتب عنه قيام مسؤولية تقصيرية يترتب عنها التعويض ،فإذا تسببت المستثمرة في ضرر للغير , أو تسبب الغير في ضرر للمستثمرة كإتلاف محاصيلها ينشأ لها الحق في رفع دعوى التعويض ويكون القاضي العادي هو المختص بالفصل

في موضوع الدعوى طبقا للمادة 124 أعلاه و الحكم بالتعويض المناسب وقد أكد على ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 334034 بتاريخ 1985/03/06[1]

المطلب الثاني : مجال اختصاص القاضي الجزائي

الشق الثاني من المنازعات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي هو القضايا الجزائية التي سنقوم بتناولها في عنصرين وهما جرائم التزوير و التصريح الكاذب و جرائم الاعتداء

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من طرف المستفيد من عقد الامتياز الفلاحي

أولا : جرائم التزوير و التصريح الكاذب

إذا ثبت للجنة الولائية أن هناك تزوير أو تصريحات كاذبة في العقود الإدارية أو القرارات الولائية وكذا الوثائق الإدارية المرفقة بملف التحويل بمناسبة دراستها فزيادة على رفض طلب ملف المعني يمكن للوالي بصفته ممثلا للدولة بتحريك دعوى عمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 من قانون إجراءات الجزائية .

وللإشارة أن مجال تحريك الدعوة العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني هو الجنح والجنايات دون المخالفات حسب التعديل نص المادة 72 أعلاه بموجب القانون 06.23 المؤرخ في 20-12-2006[2] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[1] على فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2010 ، طبعة ثانية

[2] حزيط محمد ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر،الطبعة السادسة ،الجزائر2011 ص 84

فإذا ما تحققت الجريمة يتم متابعة المعني جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 بخصوص جريمة استعمال جريمة التزوير والمزور استنادا إلى المواد 222 و 223 و 228 منه.

على اثر الشكوى المقدمة إلى قاضي التحقيق يأمر بتبليغها إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة أيام وفقا لنص المادة 73 من قانون إجراءات الجزائية للاستطلاع رأيه في الموضوع وتقديم طلباته فيها كتابة بعد أن يقوم بتكييف القضية بعد الاطلاع على محاضر ضباط الشرطة القضائية والوقـائع المـسند إليها من حيث خطورتها أو وضوحها أو غموضها فإذا كانت الوقائع تشكل جناية فا التحقيق فيها وجوبي استنادا إلى نص المادة 01/66 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 وإذا كانت الأفعال تشكل جنحة فيمكن الاستغناء عن التحقيق خصوصا إذا تضمن الملف أدلة كافية تدين المتهم .وطالما أن العقوبة المقررة في نص المادتين 222-223 -228 من قانون العقوبات هي الحبس لكل من قلد أو زور او زيف وثائق تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو شرع في الحصول عليها بإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو حـرر عمدا إقرارا أو شـهادة لإثـبات وقائع غير صحـيحة أو قام بتزويرها أو استعملها أو كان الذي استعمل هذه الوثائق على علم بتزويرها أو تقليدها أو بأن البيانات المدونة بها غير صحيحة فإن الفعل المجرم الذي أتى به المتهم يشكل جنحة وليس جناية لان العقوبة التي قررها المشرع هي الحبس طبقا للمواد أعلاه .[1]

وبالتالي التحقيق القضائي في مادة الجنح اختياري فيمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم مباشرة إلى محكمة الجنح كما يمكن له أن يحرر طلبا افتتاحيا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التبليغ إلى قاضي التحقيق يطلب أن يفتح فيه ضد

[1] كيحل حكيمة ،المرجع السابق،ص199

الشخص المسمى والمعين في الشكوى قصد التحقيق في ما أذا كانت التصريحات أو البيانات المدونة في الوثائق مزورة أو مزيفة فعلا أم لا .

وإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق يقوم ب استجواب المتهم عند الحضور الأول مع مراعاة أحكام المواد 100 -101 -102-123 مكرر و 157 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة اعتراف المتهم با التهم المنسوبة إليه أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز اعترافاته و تدعمها يجوز لقاضي التحقيق أن يكتفي بهذه المرحلة ليأمر بإحالة الملف للمحاكمة .

أما في حالة إنكار المتهم لوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول يمكن لقاضي التحقيق على سبيل الجواز من استجوابه في الموضوع ولا يكون ذلك إلا بحضور محامي ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراح ة عملا بنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يحفل محضر وبعد الاستجواب الكامل للمتهم الاستجواب يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بالحبس المؤقت شفاه ة إلى المتهم مع تبليغه بأن له اجل ثلاث أيام لاستئنافه أمام غرفة الاتهام حسب نص المادة 123 مكرر من نفس القانون خصوصا وان الأفعال التي ارتكبها جد خطيرة.

وعلى اثر الوقائع التي توصل إليها قاضي التحقيق والتي تشكل جنحة يصدر أمرا بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في ظرف 10 أيام فقد يحدث وان يطلب وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات المطلوبة كطلب إجراء الخبرة القضائية فان استجاب قاضي التحقيق لهذا الطلب وجب عليه إبلاغ الملف إلى النيابة ثانيتا واستطلاع رأيها ثم يصدر أمرا بالإحالة مسببا تسبيبا كافيا وفي حالة عدم الاستجابة لطلب النيابة فإنه يصدر أمرا بإحالة

[1] الامر 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48

المتهم إلى محكمة الجنح وهذا ما أشارت إليه المادة 164 من نفس القانون ولا يكون للنيابة سوى استئناف أمر الإحالة إذا تمسكت بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة [1].

ويعد إجراء خبرة من المسائل التقنية ذات الطابع الفني قد تجعل القضاء يلجأ إلى الاستعانة با خبراء للوصول إلى حقيقتها حتى تقوم المسائلة الجنائية للمتهم .

ومن البديهي أن يكون الخبير المنتدب من بين الخبراء المتخصصين في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والتزييف لذا أوجبت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي ان يحدد في الأمر بندب الخبير بدقة المهام المسند إليه والأسئلة الفنية او العلمية التي يطب الاستفسار فيها وان هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ولا يفوض فيها أي جزء من جوانب اختصاصه لان ذلك قد يعرض أمره للبطلان ولهذا نجد انه في جرائم التزوير عادة يطلب من الخبير وصف الوثيقة محل الادعاء للتزوير لتحديد ما إذا وقع تزوير فيها وتحديد نوع الوسيلة المستعملة في التزوير وعلى هذا الأساس يحرر الخبير خلال المدة الممنوحة له من طرف قاضي التحقيق تقريرا مفصلا يشمل كافة العمليات التي قام بها وكذا النتائج التي توصل إليها والتي تجيب أساسا على الأسئلة المقترحة عليه سابقا من قبل قاضي التحقيق ويتوج خبرته بخلاصة يبدي فيها رأيه حول النتيجة توصل إليها حسب خبرته ويوقع على تقرير الخبرة ويودعه لدى كاتب الضبط للجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الادعاء بمحضر إعمالا نص المادة 03/153 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد إيداع تقرير الخبرة وفقا للنص المادة 03/153 من قانون الإجراءات الجزائية يلتزم قاضي بالتحقيق واستدعاء الأطراف المعنية المتهم مرتكب الجريمة والطرف المدني المتضرر منها قصد تبليغهم بتقرير الخبرة وإبداء ملاحظاتهم بشأنها او تقديم ط لباتهم خلالها مع ضرورة حضور محاميهم تحت طائلة البطلان تطبيقا لأحكام المادة 105-

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص200

106 من نفس القانون وفي حالة عدم الاستجابة من طلب النيابة بخصوص طلب إجراء الخبرة فان قاضي التحقيق يصدر امرأ بإحالة المتهم على محكمة الجنح وهذا ما أشارت إليه المادة 164 من نفس القانون ولا يكون للنيابة سوى استئناف أمر إلا حالة إذا تسمك بطلباتها أو عدم موافقتها على الإحالة ويبقى بهذا مصير الدعوى العمومية في يد طالب الجنح ليبت فيها فإذا حكم القاضي على ضوء ملف القضية بإدانة المتهم فإنه يعاقب با العقوبة المنصوص عليها في المواد 22-223-228 من قانون العقوبات والمقدرة بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس .[1]

ثانيا : تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي المستفاد منها في إطار الامتياز:

يختص القاضي الجزائي في حالة ما اذا تم تغيير الطابع الفلاحي للأ راضي المصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية من طرف المستثمر صاحب الامتياز إعمالا بنص المادة 87 من قانون رقم 16/08 التي حددت العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف دينار إلى خمسة مئة ألف دينار وفي حالة العودة تضاعف العقوبات تطبيقا لنص المادة 90 من نفس القانون ، كما تنص المادة 89 على أنه " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،وفقا لأحكام المادة 51مكرر من قانون العقوبات.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة (4) مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في أحكام المادتين 87و88 أعلاه.

[1] كيحل حكيمة ،المرجع السابق،ص201

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات" نجد أن مضمون المادة يتناول التأكيد على مبدأ قانوني جديد تبناه المشرع ألا وهو تجريم الشـخص المعنوي وذلك بموجب أحكام تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة في حق المستفيد من عقد الامتياز الفلاحي

نميز في هذا الخصوص بين جرائم الاعتداء المنصوص عليها في قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

أولا ـ جرائم الاعتداء على الأراضي المنصوص عليها في قانون العقوبات :

وتتمثل في الحالات في التالية:

أ ـ جريمة وضع النار في ملك الغير :نصت عليها الفقرتين 4و5 من المادة396 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له"

فقرة4 ـ غابات أو حقول مزروعة أو أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

فقرة5 ـ محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم[1].

ب ـ جريمة تخريب المحصولات : تنص المادة 413 على أنه "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج،و يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة"

[1] الفاضل خمار. الجرائم الواقعة على العقار. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر الطبعة الرابعة 2010 ص110

جـ ـ جريمة المرور على أرض الغير : تنص المادة 413 مكرر من قانون العقوبات بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000دج

1 ـ كل من أطلق مواش من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير و على الأخص في المشاتل و الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان.

2 ـ كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

3 ـ كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول."

نجد أن هذه الصورة تشبه ما ورد في نص المادة 413 الا أن المضمون في هذه المادة يتعلق بالمواشي و الحيوانات[1]

د ـ جريمة تخريب ملك الغير : نص المشرع على هذه المخالفة في المادة 1/444من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من عش أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى1000دج أو بإحدى العقوبتين.

1 ـ كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما وكل من أتلف طعما و كل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير ".

ثانيا ـ جرائم الاعتداء على الأراضي المنصوص عليها في القوانين الخاصة :

أـ في قانون المياه :

[1] الفاضل خمار. المرجع السابق ص117

1 ـ جريمة استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص : نصت المادة 144 من القانون 83. 17 المتضمن قانون المياه على"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000دج أو بإحدى العقوبتين عن كل استعمال للملكية العامة للمياه بدون ترخيص من الإدارة"[1]

2 ـ جريمة تلويث ماء الاستهلاك: نصت المادة 151 من قانون المياه على "يتعرض كل من يصب أو يضع أو يلقي بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك كما هي محددة في المادة 50 من هذا القانون إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 332 و441 مكرر من قانون العقوبات"

3 ـ جريمة استعمال المياه القذرة في السقي: نصت المادة 145 من قانـــون المياه على "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط عن كل مخالفة لأحكام المواد 63و137و138 من هذا القانون"

4 ـ جريمة سرقة المياه : نصت على هذه الجريمة المادة 147 من قانون المياه بقولها"تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعية و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات" و بالرجوع إلى نص المادة 350 عقوبات نجدها تنص على"كلمن اختلس شيئا غير مملو ك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دج....الخ"[2]

5 ـ جريمة القيام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة : نصت المادة 148 من قانون المياه على "يعاقب كل من قام بأشغال قد تؤدي إلى انجراف التربة بدفع غرامة تساوي عشر قيمة هذه الأشغال"

[1] القانون 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية رقم 23 سنة 1984

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق،ص135

ب ـ في قانون البيئة

1 ـ جريمة استغلال منشأة دون ترخيص : نصت على هذه الجريمة المادة 122من القانون 03.83 بقولها:

"يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000دج كل من استغل عمدا منشاة بدون ترخيص أو دون التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 من هذا القانون ، أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة.

و في حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط" و قد تطور الأمر إلى نظام المؤسسات المصنفة في النشاطات المقننة كتربية الدواجن مثلا[1]

2 ـ جريمة خرق أحكام المادة 131 من قانون البيئة :

نصت على هذه الجريمة المادة 132 من قانون البيئة بقولها "يعاقب كل من باشر انجاز استصلاح أو منشأة ما خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون بغرامة من 2000 إلى 20.000دج ويمكن للقاضي المختص قي حالة ضرر خطير على البيئة ، أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتى بإعادة المكان إلى حاله الأصلي" و هي الحالة التي يتم فيها خرق وجوبية الرخص و الإقرارات.

المبحث الثاني : مجال اختصاص القاضي الإداري

رغم أن جل المنازعات التي تتعلق بالمستثـمرات الفلاحية يختـص بها القضاء العادي إلا أن القـاضي الإداري يختص في البعض منها[2] و الحديث عن مجال اختصاص القاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بالقانون 03/10 يتطلب منا التطرق إلى الدعاوى التي تطرح أمامه في إطار تطبيق هذا القانون و التي تثار عادة بين الأفراد و الإدارة فقد يكون مصدر هذه الدعاوى الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض منح الامتياز أو الطعن في القرار الصادر عن

[1] الفضل خمار، المرجع السابق،ص139

[2] ليلى زروقي

مدير إدارة أملاك الدولة المتضمن فسخ عقد الامتياز و قد يكون النزاع قائما حول إعادة النظر في مبلغ التعويض المترتب عند نهاية العقد كما يكمن الطعن في قرار الوالي المتضمن إسقاط الحقوق في حالة تخلي المستفيدين عن حقوقهم العقارية بسبب عدم إيداع ملفات التحويل خلال الآجال القانونية أو في حالة نهاية عقد الامتياز بالإضافة إلى دعاوى أخرى لم يتم النص عليها في القانون كدعوى استحقاق الملكية و الدعاوى المثارة في حالة التشكيك في ملكية الأراضي الفلاحية[1] .

و حتى لا تكون هذه الدعاوى أيضا محل رفض شكلي من طرف القضاة وجب شهر العريضة الافتتاحية لكل دعوى من الدعاوى السابقة الذكر و التي نحاول تبيانها فيما يلي :

المطلب الأول : الدعاوى المقررة لفائدة المستفيد من عقد الامتياز

الفرع الأول :دعاوى استحقاق الملكية

تعد دعوى استحقاق الملكية من وسائل حماية حق الملكية فهي الدعوى التي يرفعها المالك للمطالبة بملكيته التي تكون في يد الغير و يكون محلها المطالبة بملكية الشيء عقارا كان أو منقولا فهي الدعوى التي تقوم لحماية الملكية و كل مالك يطالب بملكية تحت الغير يستطيع رفع هذه الدعوى على الغير فإذا ما ادعى الغير بملكية الأراضي الفلاحية التي منحتها الدولة للمستثمرين فلدولة الحق في رفع دعوى قضائية ضد هؤلاء بصفتها مالكة للرقبة أمام القضاء الإداري الذي يكون مختصا في الفصل في دعاوى الملكية و استحقاقها أعمالا بنص المادة 800 من القانون رقم 09/08 و تأسيسا على المبدأ الذي كرسته المحكمة العليا في قرار صادر عنها تحت رقم 260154 المؤرخ في 2004/03/24 و بالرجوع إلى نص المادة 10 و 125 من القانون رقم 30/90 المعدل و المتمم و المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 91/454 فان كل من الوزير المكلف بالمالية الوالي المختص

[1] كيحل حكيمة،المرجع السابق،ص204

إقليميا رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤهلين لتمثيل الدولة في الدعاوى القضائية المتعلقة بأملاك الدولة مدعين و مدعى عليهم كل فيما يخصه مع ضرورة إدخال الجهة المالكة في النزاع و هذا ما أكد عليه مبدأ الاجتهاد القضائي من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 663518 المؤرخ في 1999/04/28 و القرار الصادر عن المحكمة العليا تحت رقم 195764 المؤرخ في 2000/04/26

كما يكمن ان يرفع الغير دعوى استحقاق ملكية الأراضي الفلاحية إذا ما ادعى الغير بان الأراضي تعود إليهم و في هذه الحالة ترفع الدعوى ضد الوزير المكلف بالمالية أمام الجهات القضائية الإدارية و على القاضي الناظر في هذه الدعوى استعمال كل الطرق لإثبات الحق كطلب إجراء تحقيق أو معاينة أو ندب خبير لفحص المستندات المتعلقة بالحق بقصد تحديد المالك الحقيقي[1] .

و إذا تم رفعها أمام القسم العقاري ضد المستثمرة الفلاحية مثلا و بحضور الوالي و مديرية أملاك الدولة يطالبون فيها الإقرار لهم بملكية الأرض محل المستثمرة و طرد كل شاغل لها فليس للقاضي العقاري ان يستجيب لدعواه بل يقضي مباشرة بعدم الاختصاص الذي يستمده من نص المادة 800 من القانون رقم 09/08 .

الفرع الثاني :نزع الملكية للمنفعة العامة

ونرجع في ذلك إلى القواعد العامة التي تمس حق الملكية الخاصة بإجراءات النزع وذلك بممارسته الدولة نزع حق الامتياز بمجمل الأرض الممنوحة له أو لجزء منها مبرمجة لاستعمالها من اجل انجاز منشأة ذات منفعة عمومية ومصلحة عامة على أن يستفيد المستثمر من صاحب الامتياز عند اكتساب الدولة الفعلي للأرض من تعويض مسبق ، عادل ومنصف ، أما إذا تسبب النزع في ضرر للمستفيد حيث إن الجزء المتبقي لم يعد يستجيب للقواعد المحددة في دفتر الشروط يحق للمستثمر صاحب الامتياز المطالبة بفسخ الامتياز مقابل تعويض و بالتالي فان أي

[1] كيحل حكيمة،المرجع السابق،ص202

نزاع يتعلق بنزع حق الامتياز ،يتم النظر فيه من طرف القاضي الإداري ،كالطعن في قي قرار الوالي المتضمن استرجاع الأرض ،أو في مبلغ التعويض المقترح ...الخ[1]

الفرع الثالث : دعـوى التعويض:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل وهي دعوى شخصية وذاتية لأنها تهدف إلى التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية لرافعها،وعلى ذلك يجب على المدعي إثبات خطأ ينسب إلى الإدارة ،وأنه قد مس بحق ذاتي له يحميه القانون وكذا العلاقة السلبية بين الخطأ والضرر،وفي هذه الحالة يعوض للمتضرر طلب التعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به عن طريق دعوى التعويض التي يجب رفعها أمام القضاء الإداري ،وبهذا فهي دعوى تهدف إلى الحصول على حكم بمبالغ مالية ،كتعويض عن ضرر تتسبب فيه الإدارة لصاحب الامتياز وفي هذا الصدد ،نصت المادة 2/801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في .. .. دعوى القضاء الكامل ... ..."

وعليه يمكن للمستفدين رفع هذا النوع من الدعاوى ضد الدولة ممثلة في وزير المالية ،من أجل طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ،وكمثال على ذلك يمكن تصور حالة المطالبة بالتعويض عن الأملاك المتنازل عنها من طرف الدولة في ظل القانون 19/87،والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ عن المستثمرة الفلاحية بالنسبة للمنتجين الذين قد يتم إسقاط حقوقهم بموجب قرارات ولائية ،بسبب عدم إيداع هؤلاء لملفات التحويل لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،فمن هذا المنطق يمكن لهؤلاء رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الإداري الذي يختص بالنظر في الدعوى التعويض تطبيقا لنص المادة 801 من القانون 09/08 يطالبون الدولة فيها بالتعويض عن تلك الممتلكات التي هي ملكا لهم وليس ملكا للدولة حسب نص المادة 07 من القانون 19/87

[1] ليلى زروقي عمر حمدي باشا . المنازعات العقارية.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2014 ، ص140

وللقاضي في دعوى التعويض سلطة واسعة بالمقارنة مع سلطاته في دعاوى القضاء الشرعية ،حيث تتعدد سلطاته في البحث والكشف عن وجود الحق الذي لحقه الضرر نتيجة الأعمال المشروعة أو الغير مشروعة التي قامت بها الإدارة ،ثم تقدير نسبة الضرر ومقدار التعويض[1].

المطلب الثاني : الدعاوى المقررة في مواجهة المستفيد من عقد الامتياز

وهي تلك الدعاوى التي تستعملها السلطات العمومية في مواجهة المستفيد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية والالتزامات المنصوص عليها في التنظيمات السارية المفعول لا سيما قانون التوجيه الفلاحي 16.08 التي استفاد على أثرها من عقد الامتياز.

الفرع الأول : دعاوى استرجاع الاراضي الفلاحية و الاملاك السطحية المتصلة بها

تقتصر هذه الدعوى في إطار تطبيق القانون 03/10 على الدولة فقط اذ يحق لها ان تسترجع الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية المتصلة بها بعد أن يتم إسقاط حقوق المستفدين أو ورثتهم نتيجة عدم إيداع ملفات التحويل لدى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 30 من نفس القانون و بعد اعذارين متباعدين بفترة شهر واحد يثبتهما محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

كما تسترجع أيضا هذه الأملاك في حالة نهاية عقد الامتياز بإحدى الحالات المشار إليها في المادة 26 من القانون 03/10 و يترتب على هذا إخلاء المستثمر صاحب الامتياز للأراضي الفلاحية التي هي ملكا للدولة مع تعويض تحدده ادارة املاك الدولة بالنسبة للاملاك السطحية المنجزة من طرف المستثمرة على هذه الارض الفلاحية .

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص206

و طالما ان الدولة طرفا في النزاع باعتبارها مالكة للأرض فان الاختصاص دوما يؤول إلى القاضي الاداري اعمالا بنص المادة 800 من القانون 09/08 و ترفع الدعوى باسم الدولة ممثلة بوزير المالية ضد كل مستفيد لم يمتثل لأحكام القانون 03/10 لا سيما المادة 30 منه و المادة 09 من المرسوم التـنفيذي له تطبـيقا لنص المادتـين 10و 125 من القانون 30/90 المعدل و المتمم و المادة 183 من المرسوم التنفـــيذي رقم 454/91 المعدل و المتمم .

و يمكن للوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 184 من المرسوم المشار إليه أعلاه إن يكلف موظفي إدارة أملاك الدولة الذين يخولهم القانون بتمثيله في الدعاوى القضائية و هو الأمر المعمول به في كل مرة يعين فيها وزير المالية الجديد يقوم بإصدار قرار يمنح بموجبه توكيل عام لمديري أملاك الدولة في تمثيل الدولة أمام القضاء [1].

و حتى لا تكون العريضة الافتتاحية محل رفض من حيث الشكل صدرت التعليمة الوزارية رقم 6508 بتاريخ 2007/08/21 تطالب فيها السادة مديري أملاك الدولة لكل الولايات بوجوب ذكر السيد وزير المالية إلى جانب مصالحهم في جميع الدعاوى القضائية محل المتابعة كمدعى او مدعى عليها بصفته ممثل للدولة ة بصفتهم مؤهلين للتقاضي بدلا عنه .

الفرع الثاني : الدعاوى المتعلقة بدفع الإتاوات

يمنح حق الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يتم تحديد وعائها وكيفية تحصيلها بموجب أحكام قانون المالية ويكون التحديد نسبيا فلا يكون حسب القيمة السوقية بغية تشجيع الاستثمار الفلاحي.

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص205

ويترتب عن التخلف في دفع الإتاوة قيام حق مديرية أملاك الدولة في المطالبة بتحصيلها عن طريق القضاء الإداري[1]،بالإضافة إلى ذلك يترتب على عدم دفعها بعد سنتين متتاليتين فسخ العقد إداريا من طرف مديرية أملاك الدولة حسب المادتين 28و29 من القانون 10ـ03

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية التي يطلب الطاعن بمقتضاها من القضاء الإداري مراقبة مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه اذا تبين له انه غير مشروع وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها :

"دعوى قضائية ترفع إمام الجهة القضائية المختصة بغرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا الإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[2]

والقرار الإداري محل دعوى الإلغاء في نطاق تطبيق القانون 10/03 ،وهو ذلك القرار الصادر عن الوالي والمتضمن رفع منح الامتياز بعد دراسة ملف المعني من طرف اللجنة الولائية ،والقرار الصادر عن مدير أملاك الدولة والذي يتضمن فسخ عقد الامتياز نتيجة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التنفيذي له وكذا بنود دفتر الشروط ،القرار الصادر عن الوالي والمتضمن إسقاط حق المستثمرين أو ورثتهم بسبب عدم إيداع ملفات التحويل في لآجال القانونية ،القرار الصادر عن مدير أملاك الدولة المتضمن مبلغ التعويض الذي يعود للمستثمر عن نهاية عقد الامتياز فجميع هذه القرارات يمكن أن تكون محل طعن إمام المحكمة الإدارية المختصة بموجب دعوى الإلغاء والتي يمكن أن تفصل فيه المحكمة الإدارية ،إما لصالح المعني الطاعن في القرار وذلك بإلغائه

[1] ليلى زروقي عمر حمدي باشا . المرجع السابق، ص141

[2] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 .ص48

،وإما إن ترفض دعواه بتأييد القرار محل الطعن ،وأمام هذه الحالة لا يبقى للطاعن سوى الاستئناف أمام مجلس الدولة إعمالا بنص المادة 902 من نفس القانون أعلاه .

إذن نستطيع القول ،بأن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يهدف الطاعن من ورائها الحصول على حكم قضائي يلغي القرار الإداري المطعون فيه ،والحصول على مصلحته وراء ذلك [1].

فإذا كان منطوق الحكم الصادر عن القاضي الإداري لا يثير ادني إشكال إن كان النزاع قائما على إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بفسخ العقد وبمبلغ التعويض ،فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في حالة الطعن في قرار الوالي المتضمن رفض منح الامتياز .

فإذا افترضنا ،انه تم رفع الدعوى إلغاء من طرف المعني بالقرار ،أمام المحكمة الإدارية المختصة مستوفية الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،بخصوص الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه ،والشروط المتعلقة بأطراف الدعوى من صفة ومصلحة وأهلية طبقا للمواد 13 و 64 و 828 من نفس القانون ،والشروط المتعلقة بالعريضة طبقا لنص المواد 14-15-17-815-816-819-826 و 827 من نفس القانون اعلاه ،وشروط الميعاد طبقا لنص المادة 829 مع مراعاة المادتين 833 و 834 منه ،وصدر على إثرها حكم فاصل في موضوع النزاع فيمكن تصور حالتين لمنطوق الحكم :

فإما أن يكون منطوق الحكم الصادر عن القاضي الإداري هو تأييد القرار ،وبالتالي يبقى القرار الصادر عن الوالي قائما ،مع إمكانية المتضرر (المستفيد) الاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 ،بنفس المراحل التي تم فيها رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ،لان المشرع الجزائري من خلال القانون 09/08 قد وحد الإجراءات التي تخص الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص208

الابتدائية والنهائية ،وذلك من خلال الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة وإما أن يكون منطوق الحكم لصالح المدعي(المستفيد) وذلك بالاستجابة إلى طلبه المتمثل في الغاء القرار الصادر عن الوالي .

وبهذا يمكن القول ،بأن سلطة القاضي تنحصر إما في رفض الدعوى مع تبيان سبب ذلك ،أو الاستجابة لطلب الإلغاء مع تسبيب الحكم ،وبالتالي لا يجوز له أن يصدر امرا للإدارة بتعديل القرار ،أو أمرها بالقيام بعمل معين ،أو الامتناع عن عمل ،بل يلتزم القاضي بالتقييد بموضوع دعوى الإلغاء دون الخروج عنها ،وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/07/15 ملف رقم 5638 الغرفة الرابعة .

ومن ثم فهو ملزم بإلغاء أو عدم إلغاء القرار الذي كان محل منازعة قضائية ،دون أن يصدر حكم أخر يقضي بقبول ملف المستفيد ،وبالمقابل لا يمكن للمعني إلزام الوالي بموجب هذا الحكم ،أن يصدر قرارا أخر يتضمن قبول منح الامتياز [1].

غير انه ومن اجل الاستفادة من حق الامتياز ،يمكن للمستفيد إيداع هذا الحكم الذي يعد بمثابة قبول منح الامتياز ،أمام المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،من اجل مباشرة الشكليات المطلوبة قانونا في ذلك ،ولا يعتد بشأنه تلك الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون10/03 ،إعمالا بنص المادة 07 منه ،والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10.[2]

[1] كيحل حكيمة ، المرجع السابق،ص209

[2] كيحل حكيمة ، نفس المرجع ،ص210

أولا ـ قائمة الكتب

- الفاضل خمار. الجرائم الواقعة على العقار. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر الطبعة الرابعة 2010.
- بن رقية بن يوسف ،شرح قانون المستثمرات الفلاحية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الأولى2001
- براهيمي سهام. التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية . دار الهدى عين مليلة.الجزائر،بدون طبعة 2012.
- – بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية منشورات البغدادي ، الجزائر طبعة أولى سنة 2009 .
- بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنيةو الادارية. كليك للنشر المحمدية الجزائر.الطبعة الاولى 2012.
- جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . كليك للنشر المحمدية الجزائر.الطبعة الثانية 2013.
- زاهية سي يوسف عقد الرهن الرسمي ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، طبعة أولى ،سنة 2006
- حزيط مُحَّد ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر،الطبعة السادسة ،الجزائر2011.
- حمدي باشا عمر. القضاء العقاري دار هومة للطباعة و النشر الجزائر الطبعة الثانية عشر 2012.
- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري في ضوء احدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا ، دار هومة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الجزائر طبعة ثامنة ، سنة 2009
- يوسف دلاندة . الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر طبعة 2009.
- كيحل حكيمة. تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز في ظل القانون 10-03.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2013.
- ليلى زرروقي عمر حمدي باشا . المنازعات العقارية.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2003.
- ليلى زرروقي عمر حمدي باشا . المنازعات العقارية.دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2014.
- مُحَّد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون طبعة سنة 2005 .
- مولود ديدان . قانون العقار الفلاحي.دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر.ماي 2013
- نبيل صقر . العقار الفلاحي نصا و تطبيقا.دار الهدى عين مليلة.الجزائر بدون سنة الطبع
- عبد الحفيظ بن عبيدة .اثبات الملكية القارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري . دار هومة للطباعة و النشر الجزائر الطبعة السابعة 2011.
- عجة الجيلالي. المدخل الى العلوم القانونية الجزء 2 نظرية الحق . برتي للنشرالجزائر2009.
- على فيلالي ، الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفم للنشر ، الجزائر ، سنة 2010 ، طبعة ثانية
- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ،سنة 1998 بدون طبعة
- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى سنة 2009 .
- عمار علوي .الملكية و النظام العقاري في الجزائر. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر الطبعة السادسة 2011
- صلاح الدين شروخ. الوجيز في المنهجية القانونية التطبيقية.دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر بدون طبعة 2010
- شرابن حمزة. الملكية كوسيلة لدعم الائتمان. دار هومة للطباعة و النشر الجزائر 2011.
- خلوفي رشيد . قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الثالثة 2009 .

ثانيا ـ النصوص التشريعية و التنظيمية

1 ـ النصوص التشريعية

-الدستور الجزائري لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15

الاوامر :

01/- الامر رقم 07/95 المؤرخ في 1975/11/12 والمتعلق بالتأمينات ،جريدة رسمية رقم 13 ، لسنة 1995 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/06 ، المؤرخ في 2006/02/20 ، جريدة رسمية رقم 2006/15

02/-الامر قم 25/90 المؤرخ في 1995/09/25 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري ، جريدة رسمية رقم 55 ، لسنة 1995

03/- الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية رقم 47 لسنة 2001

04/-الامر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 2003

05 /- الامر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، رسمية رقم 46 لسنة 2006

06/- الامر رقم 04/08المؤرخ في 2008/09/01 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجه لانجاز مشاريع استثمارية ،جريدة رسمية 49 لسنة 2008 والموافق عليه بوجب القانون 20/08 المؤرخ في 2008/11/23 ، جريدة رسمية رقم 66 لسنة 2006

07-الامر رقم 01/10 المؤرخ في 26/اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2010

القوانين :

1-القانون رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006

2-القانون رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 22/06 ، المؤرخ في 2006/01/20 ، جريدة رسمية رقم 84 لسنة 2006

3-القانون 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية 23 1983

4-القانون رقم 13ـ83 المؤرخ في 1983/08/13 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 34 لسنة 1983

5-القانون رقم 84 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة جريدة رسمية رقم 24 لسنة 19984 المعدل والمتمم بالامر رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/27 جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005 .

6-القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية بتاريخ 1987/12/09 العدد رقم 50 لسنة 1987 ، والملغى بموجب القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

7-قانون المالية رقم 33/88 المؤرخ في 12/31 1988 جريدة رسمية رقم 54 لسنة 1989

8-قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 جريدة رسمية رقم 15 لسنة 1990

9-القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/18 المتضمن قانون النقد والقرض ، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 1990 الذي ألغى القانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/20 المتعلق بالبنوك والقرض جريدة رسمية رقم 34 سنة 1986

10-القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية 49 بتاريخ1990/11/18 المعدل و المتمم بالأمر 25/95 المؤرخ في 09/25 1995 الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 1995/09/27

10-القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/11/18 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية ، جريدة رسمية رقم 52 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2008

11-القانون 91 /25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية رقم 65 لسنة 19991

12-القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

13-القانون رقم 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتضمن قانون المجاهد والشهيد ، جريدة رسمية رقم 25 ، لسنة1999

14-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جريدة رسمية 86 لسنة 2002

15-القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 ، يتضمن تنظيم مهنة المواثق ، جريدة رسمية رقم 14 لسنة 2006

16-القانون المدني رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية رقم 31 لسنة 2007

17-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2008

18-القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2008

19-القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2001/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

2 ـ النصوص التنظيمية

المراسيـــم

-المرسوم رقم 63/76 مؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتاسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية رقم 30 لسنة 1976 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 80/210 المؤرخ في 1980/09/13 ،جريدة رسمية رقم 38 لسنة 1980 وبالمرسوم التنفيذي رقم 93 /123 ، المؤرخ في 1993/05/19 ،جريدة رسمية 34 لسنة 1993

المراسيـــم التنفيذية :

01-المرسوم التنفيذي رقم 89 /51 المؤرخ في 1989/04/18 يحدد كيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87 الذي يضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة ، ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية رقم 16 لسنة 1989

02- المرسوم التنفيذي رقم 50/90 المؤرخ في في 1990/02/06 يحدد شروط اعداد العقد الاداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين في اطار القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 وكيفيات ذلك ، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1990.

03-المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 محدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87/19 الذي يضبط كيفية استغلال الاراضي التابعة لاملاك الوطنية الخاصة ، ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ، جريدة رسمية رقم 06 لسنة 1990

04-المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991 /02/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري جريدة سمية رقم 10 لسنة 1991

05/-المرسوم التفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط ادارة وتسيير الاملاك الوطنية الخاصة والعامة المعدل والمتمم بموجب الرسوم التنفيذي رقم 303 /93 جريدة رسمية رقم 60 لسنة 1991

06-المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بمنح الامتياز في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار جريدة رسمية رقم67 لسنة 1994

07-المرسوم التنفيذي رقم 95 /416 المؤرخ في 1995/12/09 شروط ضمان الاخطار الزراعية وكيفياته جريدة رسمية رقم 76 لسنة 1995

08- المرسوم التنفيذي رقم 63/96 المؤرخ في 1996/01/27 ، يحدد النشاطات الفلاحية وشروط الاعتراف بصفة الفلاح ، جريدة رسمية رقم 07 لسنة 1996

09-المرسوم التنفيذي رقم 96 /87 المؤرخ وفي 1996/02/24 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المعدل والمتمم جريدة رسمية لسنة 1996

10-المرسوم التنفيذي رقم 459/96 المؤرخ في 1996/12/18 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية ، جريدة رسمية رقم 81 لسنة 1996

11-المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 1997/12/15 المحدد لكفيات منح امتياز قطع ارضية من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية جريدة رسمية رقم 83 لسنة 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 372/98 المؤرخ في 1998/11/23 جريدة رسمية رقم 88 لسنة 1998

12- المرسوم التنفيذي رقم 97 /490 المؤرخ في 1997/12/20 الذي يحدد شروط تجزئة الاراضي الفلاحية ، جريدة رسمية رقم 84 لسنة 1997

13- المرسوم التنفيذي رقم 132/06 المؤرخ في 2006/04/03 والمتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 2006.

14-الرسوم التنفيذي رقم 152/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط وكفيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، جريدة رسمية رقم 27 لسنة 2009

15-المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2009/05/02 المحدد لشروط كيفيات منح الامتياز على الاصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها جريدة رسمية رقم 27 لسنة 2009

16- المرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 2009/10/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية جريدة رسمية 61.لسنة 2009

17-المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 2010/01/12 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها ، جريدة رسمية رقم 04 لسنة 2010

18ـ المرسوم الرئاسي رقم 236.10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم جريدة رسمية رقم 58 لسنة 2010

18-المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 الذي يحدد كيفيات تطبيق حق الاستغلال الاراضي الفلاحي التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رق 76 لسنة 2010.

19-المرسوم التنفيذي رقم 124/12 المؤرخ في 2012/03/19 يحدد المناطق ذات الامكانيات الفلاحية التي يتعمد عليها كاساس لحساب اتاوة املاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رقم 17لسنة 2012

التعليمات :

01/- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 1999/09/19 تحت رقم 424 المتعلقة بتوضيح القرار الوزاري المشترك رقم 318 المؤرخ في 1998/10/29 المحدد لكيفيات منح الامتياز في المناطق الاستصلاحية

02-التعليمة رقم 237 الصادرة عن وزارة الفلاحة بتاريخ 2000/05/21 المتعلقة بكيفية انتقاء المرشحين في مجال الاستصلاح

03-التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية المؤرخة في 2001/11/05 تحت رقم 6016 والمتعلقة بتحديد قيمة حق الرقبة وكذا حق الانتفاع

04-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي المالية الفلاحة والتنمية الريفية رقم 07 المؤرخة في 03/03 /2005 والمتضمنة الغاء التعليم الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 2002/07/15 التعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين بموجب القانون رقم 19/87

05- التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية رقم 6508 المؤرخة في 2007/08/21 المتعلقة بالمنازعات

06/-التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية بتاريخ 2008/11/18 تحت رقم 10488 المتعلقة بالمنازعات قضية مجموعة من المستثمرات الفلاحية

07/-التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ2009/06/30 تحت رقم 07875 تحت عنوان شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة، الاصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والاجزاء المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية

08/-التعليمة الوزارية ، الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية بتاريخ 2009/08/30 ، تحت رقم 09361 ، المتعلقة بتحصل الاتاوة المستحقة مقابل حق الانتفاع الممنوح على الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية

09/-التعليمة الوزارية رقم 01207 الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية بتاريخ 2010/02/07 المتعلقة بجدول قيد الرهن الرسمي و مدة صلاحية الرهن الرسمي

10/-التعليمة الوزارية ، الصادرة عن المديرية العامة للالاك الوطنية بتاريخ 2001/10/31 تحت رقم 10672 ، المتعلقة بمنح الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للقصاع العمومي

11/- التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية تحت رقم 5668 المؤرخة في 2011/05/24 المتعلقة بمنح الامتياز على الاراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي

- المناشير :

01- المنشور الوزاري رقم 435 المؤرخ في 1984/04/18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح

القرارات :

01-القرار الوزاري المؤرخ في 1992/02/20 المتضمن تفويض لمديري املاك الدولة في الولاية لاعداد العقود التي تمم الممتلكات العقارية لاملاك الدولة الخاصة ، جريدة رسمية رقم 30 سنة 1992

02- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1998/10/29 تحت رقم 318 والمتضمن تحديد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لحق امتياز قطع أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة.

الفـــهرس

المقـــدمـــــة

الفصل الأول : الإطار القانوني لنظام الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10 06

المبحث الأول :الإطار الموضوعي لنظام الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10..... 07

المطلب الأول : التعـــريف و التـمـيـيـز 08

الفـرع الأول :تـعـريـف عـقـد الامـتـيـاز 08

ثانيا : خصائص حق الامتياز الفلاحي 09

1. **حق محدد المدة Droit à durée déterminé**.....09
2. **القابلية الانتقال Droit transmissible**..... 10
3. **القابلية للرهن** 10
4. **القابلية للتنازل ... .** 10
5. **القابلية للحجز عليه** 11
6. **عدم إمكانية تجريد الامتياز إلا في اطار نزع الملكية للمنفعة العمومية** 11

الفـرع الـثـانـي : تمييز حق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 عن المفاهيم المقاربة..... 11

أولا: تمييز حق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 عن حق الامتياز المنصوص عليه 11
بموجب المرسوم التنفيذي 97-483

أ- شـروط منـح حـق عـقد الامـتـياز 12

1. **الشروط الخاصة بصاحب الامتياز**..... 12
2. **الشروط المتعلقة بالأراضي**..... 12
3. **الشروط المتعلقة بموضوع العدد :**.....13
4. **تسجيل وشهر عقد الامتياز** 14

ب- **إجـراءات منـح الامـتـيـاز** 14

ج- **أعمال التصرف** 15

د- **التنازل عن ملكية الأراضي من طرف الدولة** 16

ثانيا : تمييزه مع عقد الامتياز الوارد على العقار الصناعي المنصوص عليه في الأمر04/08 17

أ :**شروط منح عقد الامتياز** 17

1. الشروط الخاصة بأطراف عقد الامتياز :.....17

2. شروط خاصة بالأراضي :.....18

3. شروط خاصة بمدة عقد الامتياز :.....19

4. الشروط المالية.....19

ب – إجراءات منح عقد الامتياز 19

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لحق الامتياز الفلاحي بموجب القانون 03.10.....20

الفرع الأول :الطبيعة العقدية لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 20

الفرع الثاني :الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز الفلاحي بموجب القانون 10-03 20

المبحث الثاني : الإطار التشريعي و الهيكلي لعقد الامتياز الفلاحي بموجب..... 21.

القانون03.10(النظام القانوني)

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لحق الامتياز الفلاحي 22

الفرع الاول : النصوص العامة..... 22

الفرع الثاني : النصوص الخاصة..... 22

المطلب الثاني :الأجهزة و الهيئات المختصة 24

الفرع الأول : أجهزة التنظيم و الإشراف و المراقبة..... 24

أولا: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.....24

أ. مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية..... 25

ثانيا : اللجنة الولائية.....27

أ. التشكيل.....27

ب. المهام.....28

ثالثا:إدارة أملاك الدولة (الأملاك الوطنية)..... 29

الفرع الثاني : الأجهزة المالية و التمويلية 30

أولا"الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية (FNRDA)".....30

ثانيا"صندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز(FMVTC)" 31
ثالثا"القرض الفلاحي و التأمينات الاقتصادية": 31
الفصل الثاني : الاختصاص القضائي..... 33
المبحث الأول : مجال اختصاص القضاء العادي 34
المطلب الأول : مجال اختصاص القاضي العقاري 34
الفرع الأول:الدعاوى المتعلقة بحماية حق الامتياز 35
أولا–دعاوى حمـــاية الحـــيازة: 36
أ–دعوى استرداد الحيازة:..... 36
ب–دعوى منع التعرض..... 36
ج . دعوى وقف الأعمال الجديدة..... 37
ثانيا . دعوى منع التعدي على حق الامتياز 38
ثالثا . الدعاوى المطالبة بنصيب من الأرباح 39
رابعا"الدعاوى متعلقة بالحجز على حق الامتياز" 40
الفرع الثاني : الدعاوى الناتجة عن التزام المستثمرات الفلاحية..... 44
اولا – دعاوى الناتجة عن التزامات المستثمرات الفلاحية التعاقدية..... 44
ثانيا – دعاوى الناتجة عن التزامات المستثمرات الفلاحية الغير تعاقدية 44
المطلب الثاني : مجال اختصاص القاضي الجزائي 45
الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من طرف المستفيد من عقد الامتياز الفلاحي..... 45
اولا : جرائم التزوير و التصريح الكاذب..... 45
ثانيا : تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي 49
الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة في حق المستفيد من عقد الامتياز الفلاحي 50
أولا ـ جرائم الاعتداء على الأراضي المنصوص عليها في قانون العقوبات 50
أ ـ جريمة وضع النار في ملك الغير..... 50
ب ـ جريمة تخريب المحصولات..... 50
ج ـ جريمة المرور على أرض الغير..... 50
د ـ جريمة تخريب ملك الغير..... 51

ثانيا ـجرائم الاعتداء على الأراضي المنصوص عليها في القوانين الخاصة 51
أـ في قانون المياه 51
1. ـ جريمة استعمال الملكية العامة للمياه بدون ترخيص..... 52
2. ـ جريمة تلويث ماء الاستهلاك 52
3. ـ جريمة استعمال المياه القذرة في السقي..... 52
4. ـ جريمة سرقة المياه..... 52
5. ـ جريمة القيام بأشغال قد تؤدي الى انجراف التربة 52
ب ـفي قانون البيئة 53
ـ جريمة استغلال منشأة دون ترخيص 53
ـ جريمة خرق أحكام المادة 131 من قانون البيئة 53
المبحث الثاني : مجال اختصاص القاضي الإداري..... 53
المطلب الاول : الدعاوى المقررة لفائدة المستفيد من عقد الامتياز..... 54
الفرع الاول :دعاوى استحقاق الملكية 54
الفرع الثاني :نزع الملكية للمنفعة العامة 55
الفرع الثالث : دعـوى التعويض..... 56
المطلب الثاني :الدعاوى المقررة في مواجهة المستفيد من عقد الامتياز..... 57
الفرع الأول : دعاوى استرجاع الاراضي الفلاحية و الاملاك السطحية المتصلة بها..... 57
الفرع الثاني : الدعاوى المتعلقة بدفع الاتاوات 58
الفرع الثالث: دعوى الإلغاء..... 59
الخاتـمـــة
قائمة المراجع
الملاحق

العـدد 50

السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 18 ربيع الثانى عام 1408 هـ

الموافق 9 ديسمبر سنـة 1987 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

قوانين واوامر

قانون رقم 87 ـ 19 مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضى الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. 1918

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 256 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. 1924

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ـ 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك. 1925

مرسوم رقم 87 ـ 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1927

مرسوم رقم 87 ـ 264 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1928

مرسوم رقم 87 ـ 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية. 1927

مرسوم رقم 87 ـ 266 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه. 1930

مرسوم رقم 87 ـ 267 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له. 1931

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات. 1934

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام. 1934

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام. 1934

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1934

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986 الذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للاراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية وأسعار بيعها (استدراك). 1938

وزارة الثقافة والسياحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيل شهادة الليسانس في التسيير الفندقي والسياحي. 1939

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «المنمنمات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في «المنمنمات». 1949

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «الخزفيات» ويحدد مدة الدراسة فيها

فهرس (تابع)

ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في الخزفيات. 1950

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «التلاؤم التخطيطى» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا فى «التلاؤم التخطيطى» 1951

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «النحت» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا فى «النحت». 1952

وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سيدى بلعباس. 1954

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى بسكرة. 1954

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى البليدة. 1955

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيارت. 1956

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى مستغانم. 1957

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تلمسان. 1957

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى باتنة. 1958

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سطيف. 1959

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى الشلف. 1960

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى بجاية. 1961

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيزى وزو. 1961

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سيدى بلعباس. 1963

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سطيف. 1963

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة. 1963

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية. 1963

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان. 1963

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ـ 1988. 1963

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 18 و 22 و 24 و 32 و 59 و 111 و 148 و 151 و154،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1365 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 ـ 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 **والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة** لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1394 الموافق 11 نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 ـ 01 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 101 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 105 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 85 ـ 01 المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استغلال الاراضى الفلاحية المحددة بموجب المادة 19 من القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ويستهدف هذا القانون على الخصوص ما يلى :

ـ ضمان استغلال الاراضى الفلاحية استغلالا أمثل،

ـ رفع الانتاج والانتاجية بهدف تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطنى،

ـ تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم فى استغلال الاراضى،

ـ ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرات الفلاحية،

ـ اقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل الانتاج.

المادة 2 : في اطار تحقيق التنمية الشاملة، وضمان مسار وحدوى للتنمية الفلاحية، تقوم الدولة على الخصوص بالاعمال التالية :

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية،
- تحديد الخطوط العريضة للتخطيط الفلاحي،
- السعي الى تطوير و لامركزية هياكل الدعم والاسناد للانتاج الفلاحي.

المادة 3 : تتكون الاراضي المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون وكذا الوسائل الاخرى المتعلقة بها، في شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدرتهم على العمل، ومع مناهج الانتاج المتوفرة وقدرات الاراضي.

المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون، الاراضي التابعة للاملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل انجاز المهام الموكلة لها.

ينطبق هذا الاجراء على الخصوص على ما يأتي :

- المزارع النموذجية،
- مؤسسات التكوين والبحث،
- معاهد التنمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمكن للدولة أن تخصص أراضي لتكوين مزارع نموذجية لتطوير عوامل الانتاج على الخصوص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الاراضي التي تتألف منها المستثمرة.

يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوة من طرف المستفيدين يحدد وعاؤها وكيفيات تحصيلها وتخصيصها في قوانين المالية.

المادة 7 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض.

ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية، بمقابل مالي.

تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين.

المادة 8 : تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء الجماعات، قابلة للنقل والتنازل والحجز، طبقا لاحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

المادة 9 : تستغل الاراضي جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة.

لا يجوز لاي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ولا الانضمام الى أكثر من جماعة.

ويمكن استثنائيا استغلال الاراضي بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

غير ان الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسي صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل.

المادة 10 : تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لاشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين لم تكن لهم مواقف غير مشرفة طوال حرب التحرير الوطني.

تمنح هذه الحقوق بالدرجة الاولى للعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون، وذلك بصدد الاراضي المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق، لجماعات تتكون من أشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين وعمال موسميين وكذا الفلاحين الشباب،

على الاراضي الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفي كل حالة من هذه الحالات المشار اليها أعلاه، تمنح الاولوية للمجاهدين وذوي الحقوق.

الباب الثاني

المستثمرات الفلاحية الجماعية وقانونها الاساسي

الفصل الاول

التكوين الاولي

المادة 11 : يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر، كما حددت ذلك المادة 9 أعلاه، وباختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاحية جماعية.

تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يسلم للمعنيين، بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد اداري يحدد قطعة الارض التي يمارسون عليها حقهم في الانتفاع الدائم على الشيوع، وبحصص متساوية.

يحدد محتوى ومبلغ الإملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كيفيات الدفع بعقد اداري، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

القانون الاساسي للمستثمرة الفلاحية الجماعية

المادة 13 : تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 14 : تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الاهلية القانونية في الاشتراط، والالتزام، والتعاقد، طبقا لقواعد القانون المدني وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 15 : يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات.

ويمكنهم تنظيم علاقاتهم باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 16 : يتعين على منتجي المستثمرات الفلاحية الجماعية القيام بما يلي :

- انتاج الخيرات خدمة للامة والاقتصاد الوطني،
- تحسين الانتاج والانتاجية بصفة متواصلة،
- عصرنة أساليب ووسائل الانتاج.

المادة 17 : يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة، وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

وأي اتفاق يحصل بينهم لا يحتج به على الغير.

المادة 18 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضي استغلالا أمثل بصفة جماعية وعلى الشيوع، والمحافظة على طابعها الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد في قيمتها.

المادة 19 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن يتجنبوا فرديا وجماعيا كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

المادة 20 : يقرر أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية ،توزيع الدخل واستعماله الجماعي، واذا تم ذلك باتفاق فيما بينهم عند الاقتضاء لا يحتج به على الغير.

المادة 21 : يتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا في الاشغال ضمن اطار جماعي.

يمكن تحديد طريقة لمشاركة كل واحد من الاعضاء وكذا التوزيع المحتمل للمهام داخل المستثمرة باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 22 : لا يؤثر على وجود المستثمرة، أي عقاب أو اجراء قانوني، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 23 : تكون حصص الاعضاء قابلة للنقل والتنازل والحجز، مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة.

غير أنه لا يجوز التنازل عن الحصص الا في حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 24 : لا يمكن التنازل عن الحصة الا لصالح عمال القطاع الفلاحي، وتعطى الاولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة.

المادة 25 : يشترط في كل مستثمر جديد، ما عدا الدولة والعامل في المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن ينال قبول الاعضاء الآخرين مسبقا.

يحل المشترى في جميع الحالات محل البائع في حقوقه، وواجباته.

المادة 26 : في حالة تعدد الورثة وذوى الحقوق، يمكن هؤلاء أن يختاروا واحدا منهم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بحقوق وأعباء الحصة.

ويمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لاحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

المادة 27 : يترتب عن كل مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو عن ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو دائمة يحول دون المشاركة الشخصية والمباشرة في المستثمرة وجوب تعويض العضو المعني على نفقته بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية الجماعية.

وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجوز للاعضاء الآخرين في الجماعة أن يطلبوا من المحكمة أن تبت ضمن أجل معقول في نقل حصة العضو المعني أو التنازل عنها.

لا ينطبق هذا الاجراء على الاشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذى يعترضه مانع.

تحدد قائمة المهام الانتخابية الوطنية الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزاماتها فقدان الحقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف، أونقص القيمة، لصالح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق القانونية.

المادة 29 : يمكن أن يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات من قبل عضو في المستثمرة الفلاحية فقدان حقوقه ودفع تعويضات لصالح الاعضاء الآخرين تعويضا عن الضرر المتسبب فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : دون الاخلال بالقرار القضائي المتعلق بالموضوع بصدد المواد 25 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، يجوز للقاضي اتخاذ كل اجراء كفيل بحماية المستثمرة.

المادة 31 : يترتب عن التنازل عن الحصة نقل جميع الحقوق المتصلة بها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحلات السكنية.

وكل شرط مخالف لهذا يعد غير وارد.

المادة 32 : لا يؤدى الى التقسيم انسحاب عضو، أو حدوث أى ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العضو المعني أو ذوو حقوقه من تعويض مقابل لقيمة الحصة التي في حوزته.

يحدد هذا التعويض بالتراضي في عقد رسمي، ويمكن أن يحدد، ان اقتضى الامر، عن طريق القضاء، حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل الثالث

التعديلات والتغييرات في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفي مشتملات الحقوق العينية العقارية

المادة 33 : تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الاداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقاري.

المادة 34 : كل صفقة يترتب عليها تغيير التكوين الاولي لاعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وهويتهم باطلة، اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 35 : كل صفقة يترتب عليها تغيير مشتملات الحقوق العينية العقارية في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو اتساعها، باطلة اذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 36 : دون الاخلال بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، يمكن أن ينتج الاتفاق الداخلي المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي لا يحتج به على الغير، عن عقد عرفي خاص، يخضع، عند الاقتضاء، لاجراءات التسجيل.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 37 : اذا بقيت ـ بعد تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية ـ قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا، و/أو لا يمكن ادماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها، فانه يمكن منحها لاستثمار فردي وفق الشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 38 : يتمتع المستفيدون بصفة فردية من قطع أرضية فلاحية، بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية.

المادة 39 : لا يمكن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الاجباري والمتعلقة بالحد الادنى المقدر بثلاثة أعضاء قصد انشاء مستثمرة جماعية، وكذا بصفة المنتج الفلاحي، وبالتجزئة عن طريق التقسيم.

المادة 40 : يمكن المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية في اطار التشريع المعمول به ابرام أي اتفاق تراه مفيدا لتحقيق أهدافها المشتركة.

المادة 41 : يمكن المنتجين وجماعاتهم الحصول على قروض وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 42 : لا يمكن أن تكون الحقوق العقارية التي تمنحها الدولة للمنتجين الفلاحيين في اطار هذا القانون، موضوع تحديد أو تجريد من الملكية، الا في الحالات وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 43 : لا يحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية.

وتعد كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا فعليا، ويترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 44 : يخضع المستغلون الفلاحيون الفرديون أو الجماعيون للنظام الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 45 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون على المنتجين المستفيدين من تخصيص فردى طبقا للامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها :

ـ الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه،

ـ المواد من 858 الى 866 من الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 256 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 7 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 119 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 248 المؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسند الوصاية على المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية الى وزير الصناعة الثقيلة الذى يمارسها حسب الحدود والاشكال التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 86 ـ 248 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 24 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 262 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 ـ 254 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985 والمرسوم رقم 86 ـ 220 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 ـ 255 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 ـ 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 359 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 244 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، كالآتي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1987 بمبلغ قدره عشرة ملايير وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثمانون ألف دينار (10.335.980.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والنفقات طبقا للجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والنفقات كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه، والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 87 ـ 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المخالفة لاحكام المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول

الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من أنواعها

الايرادات وأنواعها	المبالغ بالدنانير الجزائرية
ـ مساهمة الدولة	3.535.000.000
ـ المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي (المادة 124 من القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987)	6.500.000.000
ـ موارد أخرى	300.980.000
(منها 111.000.000 د ج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 ـ 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980 المتمم للمرسوم رقم 80 ـ 109 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1980).	
مجموع الايرادات :	10.335.980.000

الجـدول «ب»

الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع من أنواعها

النفقـات وأنواعهـا	المبالـغ بالدنانير الجزائرية
ـ نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات والتكاليف الاجتماعية) ..... (منها 111.000.000 د ج مطابقة لمصاريف المستخدمين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية).	7.524.196.000
ـ نفقات التكوين	593.300.000
ـ التغذية	432.704.000
ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي	733.700.000
ـ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية	180.500.000
ـ العتاد والادوات الطبية	259.775.000
ـ صيانة الهياكل الصحية	204.280.000
ـ نفقات التسيير الاخرى	407.525.000
مجموع النفقات :	10.335.980.000

مرسوم رقم 87 ـ 263 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 353 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 220 المؤرخ في 13 صفر عام 1408 الموافق 6 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (51.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «مصاريف محتملة ـ احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره واحد وخمسون مليونا وسبعمائة ألف دينار (51.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 34 ـ 03 «الادارة المركزية ـ اللوازم».

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 264 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 ـ 354 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (650.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية سابقا، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (650.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية سابقا، في الباب 34 ـ 04 «الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحـــق

رقم الابواب	العنـــاوين	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	العنـوان الثالث	
	وسائل المصالـح	
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 01	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	250.000
34 ـ 02	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	100.000
34 ـ 03	الادارة المركزية ـ اللوازم	200.000
	مجموع القسم الرابع	550.000
	القسم السابـع	
	المصاريف المختلفـة	
37 ـ 01	الادارة المركزية ـ نفقات تنظيم الملتقيات	100.000
	مجموع القسم السابع	100.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	650.000

مرسوم رقم 87 ـ 265 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يعدل هدف المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمـال الكبرى الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفـة المراقبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بانشـاء الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمـم بالقانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 475 المؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ في 8 شعبان عام 1404 الموافق 9 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوسع الهدف المحدد في المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 475 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية فيشمل الاعمال التي كانت تمارسها «الشركة الجزائرية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية».

المادة 2 : تحول الى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية، الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل التي كانت تحوزها الشركة المذكورة من أجل القيام بأعمالها الرئيسية والملحقة، كما يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بالتسيير والعمل.

المادة 3 : يشمل تطبيق أحكام المادة 2 السابقة في اطار التشريع المعمول به وطبقا للاحكام التشريعية المتعلقة بالشركات المختلطة الاقتصاد ما يأتي :

1) تحل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية محل الشركة الجزائرية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية،

2) تنتهي الاعمال التي كانت تمارسها الشركة المذكورة.

المادة 4 : يترتب على هذه العملية ما يأتي :

أ ـ اعداد :

1) جرد كمي وكيفي وتقديري تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة تضم ممثلي وزير الاشغال العمومية ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو ممثله.

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستعملها في أداء مهمتها الشركة المذكورة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتلعقة بالعملية.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

المادة 5 : يدمج المستخدمون المرتبطون بتسيير جميع الهياكل والوسائل المعنية بالعملية وادارتها في المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق هؤلاء المستخدمين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة فيما يخص ادماج المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراسات والانجاز للاعمال الكبرى الفنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 266 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 ـ 10 و 113 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1983 ـ 1989،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث لدى الوزير الاول مجلس وطني للتخطيط يخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتمثل هدف المجلس الوطني للتخطيط في القيام بمهام التخطيط وتنسيقها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وبهذه الصفة، يقترح على الحكومة الاختيارات والتحكيمات والقرارات التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتوسطة والقصيرة الامد.

كما يبت فيما يخص مشاريع قرارات السياسة الاقتصادية والمالية والتجارية العادية التي تتعلق بتنفيذ المخطط السنوي، الذي يمكن أن يكلف به في اطار العمل الحكومي.

وهو ينظم ويقترح الدواليب الاقتصادية والهيكلية في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3 : يتكون المجلس الوطني للتخطيط، الذي يرأسه الوزير الاول من الوزراء الآتي ذكرهم شخصيا :

ـ وزير الداخلية،
ـ وزير المالية،
ـ الوزير المكلف بالعمل،
ـ الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : يتولى الكتابة التقنية في المجلس الوطني للتخطيط، مندوب للتخطيط يعين بمرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 267 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط، ويحدد الهياكل والاجهزة التابعة له.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 111 ـ 10 و 113 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف المندوب للتخطيط، في اطار المخطط المتوسط الامد والمخطط السنوي، وبالاشتراك مع هياكل التخطيط القطاعية بحسب الجهات والاعمال، ولحساب المجلس الوطني للتخطيط، بما يأتي :

ـ يعد مقترحات الاختيارات والتحكيمات التي تتعلق بالتوازنات الاقتصادية والمالية الاجمالية الداخلية والخارجية والاجتماعية والجهوية، ويتابع ظروف تطبيقها،

ـ يحضر المحاور الرئيسية والقرارات التي تتعلق بتنمية الاعمال المنتجة في القطاعين العام والخاص، لا سيما البرامج القطاعية المشتركة ذات الاولوية،

ـ يدرس شروط تنمية التشغيل وتكييف التكوين مع حاجات المجتمع، كما يدرس اطار تطور السياسة الاجتماعية والمداخيل،

ـ يقترح ظروف تنظيم التنمية اللامركزية وسير التخطيط الجهوي، وظروف انسجام ذلك. ويكلف في هذا الاطار باعداد ما يأتي :

ـ التقديرات الاقتصادية والاجتماعية الاجمالية، على الامدين الطويل والمتوسط، اللازمة لاعداد المخططات،

ـ مشاريع التزويد بالادوات التقنية والتنظيمية والتخطيطية لاعداد أنظمة المخططات، ومتابعة تنفيذها، ودواليب تخطيط الاعمال، ودواليب ضبط الوتيرة، التي تتصل كلها بالتخطيط المركزي.

المادة 2 : يتولى المندوب للتخطيط الاشراف على أشغال الهياكل والاجهزة الموضوعة تحت سلطته، وتنشيطها وتنسيقها.

ويعرض على المجلس الوطني للتخطيط نتائج الدراسات والتحاليل المنجزة ويقدم كل الآراء أو المقترحات التي يراها ضرورية.

يقوم بأية عملية تتعلق بتسيير الهياكل والاجهزة الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

ـ يسهر على حسن سير الهياكل والاجهزة،

ـ يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

ـ يعين وينهي مهام الاعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو انهاء مهامهم،

ـ يتولى تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، وبصفة عامة يتخذ أي اجراء يساعد على تنظيم الهياكل والاجهزة التابعة لسلطته وسيرها.

المادة 3 : يخول المندوب للتخطيط، لممارسة مهامه، امضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات.

ويمكنه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أن يفوض امضاءه لمسؤولي الهياكل الموضوعة تحت سلطته.

المادة 4 : يساعد المندوب للتخطيط في مهمته أربعة (4) رؤساء أقسام، يعينون بمرسوم ويكلفون تباعا بتنشيط أعمال الاقسام الآتية وتنسيقها ومتابعتها :

ـ قسم التوازنات الاقتصادية وضبطها،

ـ قسم اللامركزية والتنمية الجهوية،

ـ قسم الاعمال المنتجة،

ـ قسم التكوين والتشغيل والمداخيل.

المادة 5 : يساعد كل رئيس قسم أربعة (4) مديرين يعينون بمرسوم.

يحدد المندوب للتخطيط اختصاصات كل مدير بقرار.

تصنف وظيفتا رئيس قسم ومدير ضمن الوظائف العليا في الحزب والدولة ويتم التعيين فيها حسب الشروط المتعلقة بها.

المادة 6 : يساعد المديرين مسؤولو دراسات ومكلفين بالدراسات، يعينهم المندوب للتخطيط بقرار.

لا يمكن أن يتجاوز عدد مسؤولي الدراسات والمكلفين بالدراسات، التابعين للمدير الواحد ثمانية (8).

يتولى مسؤول الدراسات تنشيط أعمال المكلفين بالدراسات، كما يتولى ذلك المدير ان اقتضى الامر.

المادة 7 : يوظف مسؤولو الدراسات، من بين أعوان القطاع العمومي الذين يثبتون تكوينا جامعيا قدره أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الاقل.

يوظف المكلفون بالدراسات، من بين أعوان القطاع العمومي الذين يثبتون تكوينا جامعيا قدره أربع (4) سنوات أو أكثر أو تأهيلا مساويا وخبرة مهنية قدرها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 8 : تصنف وظيفتا مسؤول دراسات ومكلف بالدراسات ضمن المناصب العليا في الهيأة المستخدمة، وذلك تطبيقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 9 : يزود المندوب للتخطيط بهيكل لتسيير الوسائل، زيادة على الهياكل المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يحدد المندوب للتخطيط بقرار، التنظيم الداخلي، وظروف سير الهياكل والاجهزة التابعة له.

المادة 11 : يمكن ان تحدث في اطار اشغال تحضير المخططات لجان خاصة تتولى كتابتها مصالح المندوب للتخطيط.

المادة 12 : يزود المندوب للتخطيط، من أجل اداء مهامه، بمراكز للبحث والتنمية تحدث وتنظم في اطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 13 : يمكن المندوب للتخطيط أن يستعين بخدمات مستشارين ومستخدمين يتقاضون اجرهم حسب مقياس يحدده بنفسه بعد استشارة المجلس الوطني للتخطيط.

المادة 14 : تفرد الاعتمادات اللازمة لعمل الهياكل والاجهزة التابعة لمندوب التخطيط وتسجل كل سنة في ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 15 : يحضر المندوب للتخطيط الجداول التقديرية الخاصة بالايرادات والنفقات.

يلتزم بعمليات النفقات ويقوم بتصفيتها في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 16 : يمسك محاسبة النفقات عون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 17 : يضمن المندوب للتخطيط في حدود اختصاصاته، استمرار الاشغال التي شرعت فيها وزارة التخطيط سابقا.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطيب ماطلو كاتبا عاما في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد رشيد زلوف كاتبا عاما في ولاية قسنطينة.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد صادوق مخلوف عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد جمعي بوغواص عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد الهادي زواغي عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد محمد كبير عدو عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد عبد الفتاح حمانئ عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد الطاهر بن شعلال عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال الموافق 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية اسماؤهم :

ـ عبد العزيز ولد مهدي المولود في 7 اكتوبر 1952 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : العياشي عبد العزيز.

ـ عبد القادر يمينة المولودة في 4 فبراير 1963 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج يمينة.

ـ عبد القادر مزرقة المولودة في 18 مارس 1955 ببوفاريك (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج رزيقة.

ـ عبد الخالق عزب ليلى المولودة في 1 يونيو 1942 بالقاهرة (مصر) .

ـ عبد النبي بن محمد المولود في 26 نوفمبر 1963 بالعويسات (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : خليف عبد النبي.

ـ عبيد سامية المولودة في 27 يناير 1962 بالحمادية، الأبيار (الجزائر).

ـ علي عامر محمد ابو الفتوح المولود في 18 يناير 1939 بالقاهرة (مصر) واولاده القصر : علي عامر طارق المولود في 7 سبتمبر 1969 بالقاهرة (مصر) علي عامر حازم المولود في 5 يونيو 1971 ببولوغين (الجزائر) علي عامر باسل المولود في 16 فبراير سنة 1973 ببولوغين (الجزائر).

ـ علي بن عبد الله المولود في 31 يوليو 1958 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : قاصد علي.

ـ علال بدر الدين المولود في 7 سبتمبر 1966 بباب الوادي (الجزائر).

ـ عمر بن ميمون المولود في 22 يونيو 1962 بفرندة (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة عمر.

ـ أرقان جوسلين لويز جيزال، زوجة عمارة قويدر المولودة في 22 نوفمبر 1942 بأبير فيلي (فرنسا).

ـ عوض السيد يوسف المولود في 13 غشت 1940 بالدخلية (مصر) واولاده القصر : عوض السيد أمال المولودة في 26 سبتمبر 1972 بالبليدة، عوض السيد عبير المولود في 22 مارس 1974 بالبليدة، عوض السيد ايهاب المولود في 10 فبراير 1976 بالبليدة، عوض السيد شيرين المولودة في 25 ديسمبر 1981 بالبليدة، عوض السيد الهام المولودة في 22 نوفمبر 1985 بالبليدة.

ـ عياد عز الدين المولود في 1 يوليو 1956 بتبسة.

ـ بدى فاطمة، زوجة صياد عبد القادر المولودة سنة 1959 ببشار.

ـ بلهاشمي عبد السلام المولود في 4 مارس 1964 بعين الاربعاء (عين تموشنت).

ـ بلحاج حسن المولود في 22 اكتوبر 1967 ببوفاريك (البليدة).

ـ بلحاج صفية المولودة في 13 مايو 1960 ببوفاريك (البليدة).

ـ بن عيسي بن علال المولود في 29 نوفمبر 1954 بعين تموشنت، وابنته القاصرة : زاكي نجاة المولودة في 14 يونيو 1984 بعين تموشنت، ويدعى المسمى بن عيسى بن علال من الآن فصاعدا : زاكي بن عيسى.

ـ بن ميمون محمد المولود في 10 مارس 1962 بتلمسان.

ـ بوجمعة عبد القادر المولود سنة 1957 بتيارت.

ـ بوجمعة الطيب المولود سنة 1955 بتيارت.

ـ بوفيسة جميلة، المولودة في 5 يونيو 1965 بعين تموشنت.

ـ ابراهيم بن عبد السلام المولود في 18 يونيو 1961 بحسين داى (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد السلام ابراهيم.

ـ شايب بن عبد السلام المولود في 17 فبراير 1955 بالحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حومانى شايب.

شامية احمد المولود في 5 يناير 1945 ببلدة زاكية، دمشق (سورية) واولاده القصر : شامية شهناز المولودة في سنة 1970 بدمشق (سورية) شامية كنانة المولودة في سنة 1972 بدمشق (سورية) شامية محمد فارس المولود في سنة 1975 بدمشق (سورية) شامية سوزان المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية شذا المولودة في سنة 1978 بدمشق (سورية) شامية أنس المولود في سنة 1984 بدمشق (سورية).

ـ دوزي قويدر المولود في 8 مارس 1960 بعين تموشنت.

ـ الاحمد حسين على المولود في 12 سبتمبر 1933 ببغداد (العراق) واولاده القصر : ليث حسين عبد الأمير المولود في 21 يناير 1977 بخميس مليانة، نزيه محمد حسان المولود في 8 سبتمبر 1981 بخميس مليانة (عين الدفلى) ويدعون من الآن فصاعدا : الموسوى حسين، الموسوى ليث، الموسوى نزيه.

ـ فاطمة زينب بنت يوسف، زوجة لشهب عبد الله المولودة في 11 غشت 1954 ببولوغين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عدى فاطمة زينب.

ـ قضقاضي الطيب المولود في 8 مايو 1934 بمنطقة اولاد مفدة (تونس) وولداه القاصران: قضقاضي السعيد المولود في 17 ابريل 1972 بعنابة، قضقاضي عريفة المولودة في 25 اكتوبر 1974 بعنابة.

ـ فكاك نور الدين المولود في 30 غشت 1963 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

ـ جون درينق محمد المولود في 20 يونيو 1951 بالأغواط.

ـ حميدة بنت محمد، ارملة يوسف بن عدى المولودة في 23 يوليو 1931 بالجزائر، (الدائرة 3) وتدعى من الآن فصاعدا : عدي حميدة.

ـ حمزة ولد بن زيان المولود في 9 اكتوبر 1962 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مبارك حمزة.

ـ هريم جميلة، زوجة شلحة امحمد المولودة في 6 يوليو 1959 بالدار البيضاء (المغرب).

ـ ايد القاضى مدانى المولود في 9 ديسمبر 1964 بتندوف.

ـ ايد القاضى مريم، زوجة تيجانى لعريبى المولودة في 26 سبتمبر 1962 بتندوف.

ـ جيفيل مونيك مدلين، زوجة طيبى ابراهيم المولودة في 16 فبراير 1937 بنانسى (فرنسا).

ـ كبير عيسى المولود في 20 غشت 1944 بالمالح (عين تموشنت).

ـ قرحالى سليم المولود فى سنة 1943 بقلوف (سورية) واولاده القصر : قرحالى مضر المولود فى سنة 1970 بقلوف (سورية) قرحالى مى المولودة فى سنة 1972 بقلوف (سورية) قرحالى معد المولود فى سنة 1979 بقلوف (سورية).

ـ كوناطشيفة سطيفانوفا مارية، زوجة بن عمران الحمزة المولودة في 3 فبراير 1946 بالينة (بلغاريا).

ـ لزروطو جيوفانة، زوجة بوزيوك محمد المولودة في 17 يناير 1935 افلسطانية (ايطاليا).

ـ منصورى خديجة زوجة بن جفال عبد الرحمن المولودة في 23 يوليو 1959 بوهران.

ـ منصورى طارق عبد الصمد المولود في 10 مارس 1965 بوهران.

ـ منصورى محمد المولود فى سنة 1925 بأحفير، وجدة (المغرب) وأولاده القصر : منصورى عبد الحفيظ زكريا المولود فى 22 يوليو 1969 بوهران، منصورى خالد المولود في 6 ديسمبر 1970 بوهران، منصورى فطيمة الزهرا المولودة فى 14 مارس 1973 بوهران، منصورى سليمة المولودة فى 5 اكتوبر 1974 بوهران.

ـ منصوري ياسمينة المولودة في 17 سبتمبر 1963 بوهران.

ـ مروسي احمد المولود في 1 مايو 1954 بمسيردة الفواقة (تلمسان).

ـ محمد ولد مبارك المولود في 19 يوليو 1962 بشعبة اللحم (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : أوكيلي محمد.

ـ محمد شريف ولد بن زيان المولود في 8 مارس سنة 1965 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مبارك محمد شريف.

ـ محمد بن بغداد المولود في 17 يونيو 1964 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني محمد.

ـ نور الدين بن بغداد المولود في 15 نوفمبر 1961 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني نور الدين.

ـ السعيدى راضية المولودة في 21 يناير 1955 بتونس.

ـ سليمة نصيرة بنت يوسف المولودة في 28 سبتمبر 1958 ببولوغين (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : عدى سليمة نصيرة.

ـ صديق رشيد المولود في 4 فبراير 1964 بالرغاية (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان رشيد.

ـ سيمونيتي ايقات، زوجة سوامي سالم المولودة في 28 نوفمبر سنة 1933 بباريس، الدائرة 15 (فرنسا).

ـ سلطان احمد فوزى المولود في 22 مايو 1930 بحلب (سورية).

ـ سوسى بوسيف المولود في 17 أبريل سنة 1967 ببنى صاف (عين تموشنت).

ـ سوسى رقية المولودة في 23 يوليو 1955 ببنى صاف (عين تموشنت).

ـ طباع منى زوجة الشامي محمد مروان المولودة في 28 يونيو 1949 بدمشق (سورية).

ـ تللو غياث المولود في 1 نوفمبر 1945 بدمشق (سورية) وولداه القاصران : تللو أيهم المولود في 3 ديسمبر 1980 بحسين داى (الجزائر) تللو أشرف المولود في 19 فبراير 1982 بالقبة (الجزائر).

ـ وهيبة وهيبة المولود في 10 يوليو 1946 بالدان، حلب (سورية) واولاده القصر : وهيبة منال المولودة في 19 سبتمبر 1976 بحلب (سورية) وهيبة لؤى المولود في 20 اكتوبر 1978 بتيارت، وهيبة وائل المولود في 4 اكتوبر 1984 بحلب (سورية).

ـ يعينة بنت احمد، ارملة شاطر بن محمد المولودة في 26 يناير 1912 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : شاطر يمينة.

ـ زموري فضيلة، زوجة وديناش بوزيه المولودة في 27 يوليو 1928 بالبليدة.

ـ زناسني زهرة، زوجة سوسى محمد المولودة في 8 يونيو 1946 ببنى صاف (عين تموشنت).

ـ زهرة بنت علي، ارملة بلفكرون الحاج المولودة في 19 يونيو 1942 بسيدى خالد (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلفكرون زهرة.

ـ الاحمر محمد مصباح المولود سنة 1929 بالتل (سورية) واولاده القصر : الاحمر عمار المولود في 11 يونيو 1970 بالتل (سورية)، الاحمر ثناء المولودة في 3 يناير 1973 بسريانة (باتنة)، الاحمر عقبة المولود في 21 مارس 1974 بوادى الماء دائرة مروانة (باتنة)، الاحمر عبد الله المولود في 22 غشت 1975 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر يعقوب المولود في 22 غشت سنة 1975 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر منى المولودة في 16 نوفمبر 1977 بالدويرة (تيبازة)، الاحمر اسماعيل المولود في 30 أبريل 1979 ببوفاريك (البليدة)، الاحمر اسحاق المولود في 16 ابريل 1983 ببوفاريك (البليدة).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1406 الموافق 9 أبريل سنة 1986 يتضمن تطبيق أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 86 ـ 02 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط كيفيات تحديد اسعار شراء البلديات للاراضى الداخلة فى احتياطاتها العقـــارية وأسعـار بيعهـــا (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 49 الصادر بتاريخ أول ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

الملحـــق

تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية

الصفحة 2005 : يقرأ ما يلى :

الولايـات	المناطق الفرعيـة	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
21 سكيكدة	أ	سكيكدة		عين الحجـر	
	ب	الحروش ـ عزابة ـ حمادى كرومة		القل ـ فليفلة	
	ج	الحدائق ـ رمضان جمال ـ صالـح بوشعور	بن عزوز	تامالوس ـ سيدى مزغيش ـ مجاز الدشيش	باقى البلديات

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الثقافة و السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يضبط نظام الدراسة وقائمة المقررات لنيل شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى.

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى الامر رقم 76 ـ 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقة والسياحة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 133 المؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 والمتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد نظام اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يكون القبول فى المعهد العالى للفندقة والسياحة بعد دراسة الملف وحوار مع لجنة امتحان بالنسبة الى :

ـ الجامعيين الذين استوفوا بنجاح سنتين من الدراسة فى شعب : الاقتصاد، أو التجارة أو التخطيط.

المادة 2 : يهدف الحوار الى تحديد مدى التلاؤم بين متطلبات المهنة وصفات المترشحين لها.

يحدد تشكيل لجنة الامتحان على النحو الآتى :

ـ ممثلان للمعهد العالى للفندقة والسياحة،

ـ ممثل للوزارة الوصية،

ـ ممثل لوزارة التعليم العالى.

المادة 3 : يتوج التعليم الذى يقدمه المعهد العالى للفندقة والسياحة بشهادة ليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى تسلمها وزارة التعليم العالى.

المادة 4 : مدة برنامج الدراسة الذى يشمل دروسا فى الاشغال التطبيقية والاعمال الموجهة وتدريبا فى الوسط الحقيقى للعمل، وبحثا فى آخر الدورة الدراسية سنتان. وتتوزع مواد التعليم وفقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : يقبل فى السنة العليا من الدراسة الطلاب الذين يساوى المعدل العام لعلاماتهم خلال سنة من الدراسة 10 على 20 أو يفوقه.

المادة 6 : يحصل على معدل كل مقرر بحسبان 50 ٪ من علامات امتحانين سداسيين، و 50 ٪ من علامات أسئلة كتابية، وعروض، وبطاقة مطالعات، أو أى عمل تربوى آخر يراه المجلس التربوى ملائما.

المادة 7 : يحصل على المعدل السنوى وفقا للمعاملات الملحقة بهذا القرار.

المادة 8 : تنظم دورة استدراك في مطلع السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل يقل عن 10 على 20 أو يساوى 7 على 20 أو يفوقه.

المادة 9 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل عام يقل عن 10 على 20 بتكرار السنة. غير ان الطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب، لا يمكن أن يرخص لهم باعادة السنة أكثر من مرتين (2) خلال دورة الدراسة.

المادة 10 : يمكن أن يفصل عن اندراسة كل طالب لاسباب تأديبية، ويحدد النظام الداخلى الذى تعده الوزارة الوصية كيفيات مثل هذا الاجراء.

المادة 11 : تسلم شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى فى نهاية دورة التكوين للطلاب الذين يستوفون مجموع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم بحث انتهاء الدراسة والحصول على علامة لهذا انتقديم تساوى 10 على 20 أو تفوقها.

المادة 12 : يسلم وزير التعليم العالى انتقاليا شهادة الليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى للطلبة الجامعيين الذين يجرى تكوينهم، ويتمون بنجاح دورتهم الدراسية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة

رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

الملحق

يشمل البرنامج الملحق بهذا القرار، الدروس، وحجم التوقيت الاسبوعى، وكذلك معاملات المواد المختلفة.

وتشمل الدورة الدراسية، زيادة على المقررات، فترة تدريب صيفية مدتها 45 يوما فى الوسط الحقيقى للعمل ينتهى بتقرير تدريب معاملة 03 ويدخل فى حساب المعدل العام للسنة الرابعة.

ويتعين على الطالب أن يفوز فى مناقشة بحث آخر الدورة بعلامة تساوى 10 على 20 أو تفوقها لكى يحصل على ليسانس فى التسيير الفندقى والسياحى.

السنة الثالثة من ليسانس «التسيير الفندقى والسياحى»

المواد	حجم التوقيت الاسبوعى	المعامل
ت . ع . 1 ـ الانكليزية :	02	1
ـ معلومات نحوية أولية		
ـ دراسة الجمل البسيطة والمعقدة		
ـ دراسة النصوص....		
ت . ع . 2 ـ الالمانية :	02	1
ـ معلومات نحوية أولية		
ـ دراسة الجمل البسيطة والمعقدة		
ـ دراسة النصوص....		

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ت . ع . 3 ـ الرياضيات والاحصائيات :		
ـ تحسين الدوال ـ الجبر الخطي ـ القوانين الاحصائية واستعمالها.		
ت . ع . 4 ـ الاقتصـــاد :	02	1
ـ العرض والطلب ـ نظرية الجدوى ـ السعر والانتاج في وضعيـة الاحتكار والتنافس التام ـ الاقتصاد الكلي الكلاسيكي ـ التحليل الكينيزي ـ النقـــد ـ التحليل النقدي ـ الاتجاهات الجديدة في الاقتصاد الكلي ـ القطاع الدولي ـ الاقتصاد والاشتراكية		
ت. ع. 5 ـ المحاسبة العامة المعمقة :	02	1
ـ معالجة التقييدات الحسابية المعقدة ـ حالة المؤسسات الفندقية والسياحية ـ النظام المحاسبي الوطني المنقول		
ت . ع . 6 ـ الاعلام الآلي :	02	2
ـ الاعلام ومنظومة الاعلام ـ مراحل اقامة منظومة للاعلام الآلي لغة برمجة «بازيك» ـ الاعلام الآلي والتسيير ـ مقتضيات الحاسب الآلي في ميـــدان التسيير ـ مشاكل الامن في الاعلام الآلي		
ت . ع . 7 ـ تسيير المؤسسات وتنظيمها :	02	4
ـ المؤسسات ومحيطها ـ مدارس التنظيم ـ المركزية واللامركزية		

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ـ الحفـــــر ـ التوجيه ونظام القيادة ـ عملية التسيير ـ دراسة حـــالات ملموسة التسيير الذاتي للمؤسسات، القانون الاساسي العام للعامل ـ تجربة المؤسسات السياحية والفندقية الجزائرية		
ت . س . 1 ـ نظرية السياحة والظاهرة السياحية : ـ دراسة الظاهرة السياحية ـ مفاهيم السياحة وجوانبها الاساسية ـ مفاهيم الاقتصاد السياحي ـ آثـــار المضاعف ودور السيـــاحة الاجتماعي والثقافي	02	3
ت. س. 2 ـ اقتصاد السياحة : ـ الطلب السياحي ـ العرض السياحي ـ اقامة المرافق السياحية : أشكالهـــا ونتائجها ـ المدخل الاقتصادي للسياحة	02	3
ت. س. 3 ـ التقنين الفندقي والسياحي : ـ شروط فتح المؤسسات الفندقيـــة والسياحية ـ تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية ـ حقوق الفندقي والتزاماته ـ التنظيم القانوني الخاص بمحال بيع المشروبات ـ النظافة والامن في المؤسسات الفندقية والسياحية ـ النشاط المرتبط بالسياحة ـ التنظيم القانوني المتعلـق بحمايـــة المعالم والاماكن السياحية	02	2

المـــــواد	حجم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ت. س. 4 ـ السياسة السياحية :	02	4
ـ السياحة آفاق المستقبل ـ مبادىء السياحة وأهدافها ـ أهداف السياسة السياحية ـ الاستراتيجيات الخاصة بالسياحة ـ السياسة السياحية فى الجزائر		
ت. ف. 1 ـ الانتـــاج :	02	2
ـ مستخدمو المطبخ ـ المحـــــال ـ عتاد المطبخ ـ السلـــــع ـ تكنولوجيا الطبخ (فن الطبخ) ـ المراقبة وحساب التكلفة		
ت. ف. 2 ـ الاستقبال ـ الادارة ـ المراقبة :	02	3
ـ أماكن الاستقبال ـ موظفو الاستقبال ـ وثائق الاستقبال ـ الحجـــز ـ وصول الزبون ـ اقامة الزبون ـ حانات الغرف ـ الهاتف والتلكس ـ مصلحة الايقاظ والافاقة ـ رحيل الزبون ـ المراقبة فى الاستقبال، لوحة القيادة ـ تقنيات الاستقبال الخاصة : الافواج		
ت. ف. 3 ـ المبيعـــات :	02	3
ـ الترتيب السلمى لمستخدمى البيع ـ وظائف المستخدمين ومهامهم ـ أقسام العمل ودوائره		

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ـ مردود العمال ـ المطاعم التقليدية ـ المطاعم النوعية ـ مقاييس اقامة نقاط البيع وطاقتها ـ دراسة مقارنة لمدة دوران «المقـــر» في مجال الاطعام، ـ المفروشات النوعية ـ المعدات النوعيـة ـ حساب الاحتياجات ـ اقامة المطعـــم ـ البيع في المطعـم ـ دائرة «الكافتيريا» ـ قطاع «المشروبات» ـ دائرة «المآدب والحفلات» ـ البحث عن الخصائص الجزائرية ـ دراسة حالات ملموسة		
ت. ف. 4 ـ الاطعمة والمشروبات : ـ مصالح الفندق الادارية ـ دراسة وثائق قطاع الاطعمة الاثرية ـ التموينـــات ـ دائرة التموين (المقتصدية) ـ الاطعمة والاشربة : هياكل، ومراقبة وتقديرات، ـ تعريف الاطعمة والاشربة واحتمالاتها ـ الخطة الهيكلية للاطعمة والاشربة ـ أهمية الاطعمة والاشربة من حيـث اتساع رقم الاعمال ـ مراقبة مبيعات «الاطعمة» و «الاشربة» ـ تمارين تطبيق المبيعات	03	4

السنة الرابعة من ليسانس التسيير الفندقي والسياحي «اختصاص الفندقة»

المواد	حجم التوقيت الاسبوعي	المعامل
ت. ع. 1 ـ الانكليزية :	02	1
ـ لغة الفنادق ـ لغة السياحة		
ت. ع. 2 ـ الالمانية :	02	1
ـ الصناعة الفندقية ـ الصناعة السياحية		
ت. ع. 3 ـ التسيير المالي :	03	4
ـ تعريف التسيير المالي وأهدافه ـ تقنيات التسيير التقديري ـ مفهوم الميزانية ـ اعداد مختلف الميزانيات ـ مراقبة الميزانية ـ التحليل المالي		
ت. ع. 4 ـ منهجية البحث :	02	1
ـ البحث العلمي ـ المشاكل الاساسية في البحث ـ بعض المشاكل الشكلية ـ التحليل ـ استغلال التحليل		
ت. ع. 5 ـ حالة ملموسة في التسيير :	02	1
ـ الاستراتيجيات المطبقة على القطاع الفندقي والسياحي واتخاذ القرار بشأنها		
ت. ع. 6 ـ المحاسبة التحليلية الفندقية :	02	02
ـ الانتقال من المحاسبة العامة الى المحاسبة التحليلية ـ مبادىء وتعريف		

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ـ تحليل التكاليف والنتائج حسب كـل منتوج ـ طريقة الفروع ـ الطرائق المبنية على تقارير ثابتة أو معاملات التساوى ـ تنوعية الاعباء ـ التكاليف الجزئية المبنية على تحليـل النوعية ـ التكلفة المباشرة والمحاسبة الهامشية ـ تحليل النفقات حسب كل مركز ـ تحليل القيمة المضافة ـ تحليل الربح والمردودية حسب كـــل مركز ـ التكاليف ـ توحيد نظام الحساب		
ت. ف. 1 ـ الصحة الغذائية : ـ دراسة المغذيات ـ هضم الاغذيـــة ـ الحصة الغذائية ونظامها ـ دراسة الاغذية ـ حفظ الاغذية ـ التسممات الغذائية	02	2
ت. ف. 2 ـ التسويق الفندقي : ـ مفاهيم ومَبادىء عمل التسويق ـ اعداد سياسة التسويق ـ الترويج والاشهار والعلاقات العامة ـ تنفيذ سياسة التسويق الفندقي	02	3
ت. ف. 3 ـ تخطيط الوجبات : ـ برمجة المبيعـات ـ التخطيط ـ التقـــديرات	02	4

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ـ مواضيع خاصة ـ ملاءمة الاكـل ـ أشغال موجهة		
ت. ف. 4 ـ ادارة الاكل والشرب	04	4
ـ تخطيط المبيعات ـ قسم المآدب والحفلات ـ أشغال موجهة ـ دراسة حالات ملموسة فى الاكـــل والشرب		

السنة الرابعة من ليسانس التسيير الفندقي والسياحي «اختصاص السياحة»

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ت. ع. 1 ـ الانكليزية : ـ لغة السياحة ـ لغة الفنادق	02	1
ت. ع. 2 ـ الالمانية : ـ الصناعة السياحية ـ الصناعة الفندقية	02	1
ت. ع. 3 ـ التسيير المـالى : ـ تعريف التسيير المالى وأهدافه ـ تقنيات التسيير التقديرى ـ مفهوم الميزانية ـ اعداد الميزانيات المختلفة ـ مراقبة الميزانية ـ التحليل المـالى	03	4
ت. ع. 4 ـ منهجية البحث : ـ البحث العلمى ـ المشكلة الاساسية فى البحث ـ بعض المشاكل الشكلية ـ التحليـــل ـ استغلال التحليل	02	2

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ت. ع. 5 ـ حالات تسيير ملموسة :	02	x
ـ الاستراتيجيات واتخـــاذ القـرارات المطبقة على القطاع الفندقي والسياحي		
ت. س. 1 ـ التهيئة السياحية :	03	3
ـ التعليم النظرى		
ـ التهيئة السياحية		
ـ أنماط التهيئة والتعمير السياحي		
ـ أشغال تطبيقية وحالات ملموسة		
ت. س. 2 ـ التخطيط السياحي :	02	3
ـ التخطيط العام ـ مفاهيم وتصورات أساسية		
ـ التخطيط الاستكشافي		
ـ السياحة والتخطيط القطاعي		
ـ دراسة النموذج الجزائرى		
ت. س. 3 ـ الترويج السياحي :	02	3
ـ مبادىء عامة		
ـ العملية النفسية الترويجية		
ـ مكونات الترويج السياحي		
ـ الترويج السياحي ومحيطه		
ـ تقنيات الترويج		
ـ الاشهار السياحي		
ـ تطبيقات ودراسة حالات		
ت. س. 4 ـ التسويق السياحي :	02	3
ـ المسعى الاساسى فى التسويق		
ـ سلوك ممثلى الشراء		
ـ الدراسات والابحاث التجارية		
ـ استراتيجية التسويق		
ـ التسويق المختلط		
ـ مخطط التسويق		

المـــــواد	حجـم التوقيت الاسبوعي	المعـامـل
ـ التسويق السياحي ـ السوق ـ المنتوج ـ سياسة التوزيع ـ سياسة الترويج والاشهار		
ت. س. 5 ـ الانتاج السياحي : ـ الانتاج وتوزيع الاسفار ـ الحسابات الجزافية وتحديد الاسعار ـ تقنيات تسيير وكـــالات الاسفـار واستغلالها ـ التسعير الجـوي.	02	4

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتـح شعبة «المنمنمات» ويحدد مـدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليـم شهادة الدراسات العليا في «المنمنمات».

ان وزير التعليم العالي، ووزيـر الثقافـة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنـة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعـاهد الوطنية للتكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبـر سـنـة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذي يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذي يحدد كيفيات تنظيـم مسابقـة الالتحـاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

ـ وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعيـة للوصاية التربوية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1986 تفتـح شعبة «المنمنمات» في المـدرسـة العليـا للفنون الجميلة ابتـداء من السنـة الجامعيـة 1985 ـ 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسـات العليا الفنيـة في «المنمنمـات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ ـ التمهيد،

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج ـ الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل فى السنة العليا انطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فيكل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية فى فى بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه فى جزئى :

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية،

جـ ـ الثقافة العامة.

ـ ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه فى الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة فى هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل ستوى عام أقل من 10 على 20 فى كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية فى «المنمنمات» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم فى وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة

رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «الخزفيات» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في الخزفيات.

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 257 المؤرخ فى 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

ـ وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83 ـ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «الخزفيات» فى المدرسة العليا

للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 ـ 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية في «الخزفيات» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ ـ التمهر،

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج ـ الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فيكل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 علي 20 أو يفوقه في جزئي :

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية،

ج ـ الثقافة العامة.

ـ ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «الخزفيات» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والسياحة

رفيق عبد الحق برارحي بوعلام بسايح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «التلاؤم التخطيطي» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا في «التلاؤم التخطيطي»

ان وزير التعليم العالي، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذي يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة

1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

ـ وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «التلاؤم التخطيطى» فى المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 ـ 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية فى «التلاؤم التخطيطى» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ ـ التمهر،

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج ـ الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل فى السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التى يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فى كل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية فى فى بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه فى جزئى :

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية،

ج ـ الثقافة العامة.

ـ ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه فى الجزء «أ» (التمهر) للمشاركة فى هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 فى كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية فى «التلاؤم التخطيطى» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فنى وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم فى وزارة التعليم العالي والمدير المكلف بالتكوين فى وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة

رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن فتح شعبة «النحت» ويحدد مدة الدراسة فيها ونظامها ومحتوى برامجها وكيفيات تسليم شهادة الدراسات العليا فى «النحت».

ان وزير التعليم العالى، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 257 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 والذى يحول المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الى مدرسة عليا للفنون الجميلة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 12 مارس سنة 1985 الذى يحدد تنظيم اللجنة القطاعية للوصاية التربوية وعملها،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 والذى يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للفنون الجميلة،

ـ وبناء على ما أقترحته اللجنة القطاعية للوصاية التربوية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1986 تفتح شعبة «النحت» في المدرسة العليا للفنون الجميلة ابتداء من السنة الجامعية 1985 ـ 1986.

المادة 2 : تحدد الدراسة للحصول على شهادة الدراسات العليا الفنية في «النحت» بخمس سنوات. ويتوزع التعليم طبقا للبرنامج المرفق بأصل هذا القرار حسب الاجزاء الآتية :

أ ـ التمهر،

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية.

ج ـ الثقافة العامة.

المادة 3 : يقبل في السنة العليا الطلبة الذين يساوى معدل علاماتهم التي يحصلون عليها خلال سنة الدراسة 10 على 20 أو يفوقها فيكل جزء من أجزاء التكوين

المادة 4 : يمكن تنظيم دورة استدراكية في في بداية السنة الجامعية الموالية لفائدة الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من 10 على 20 ويساوى 7 على 20 أو يفوقه في جزئي :

ب ـ التقنيات والتطبيقات العملية،

ج ـ الثقافة العامة.

ـ ولا يقبل الطلبة الذين لم يحصلوا على معدل يساوى 10 على 20 أو يفوقه في الجزء «ا» (التمهر) للمشاركة في هذه الدورة.

المادة 5 : يمكن أن يسمح للطلبة الذين حصلوا على معدل سنوى عام أقل من 10 على 20 في كل جزء من أجزاء التكوين بتكرار السنة.

ولا يسمح للطلبة الذين لم يحصلوا على المعدل المطلوب بأن يكرروا السنة أكثر من مرتين خلال مدة الدراسة.

المادة 6 : تسلم شهادة الدراسات العليا الفنية في «النحت» عقب انتهاء مدة التكوين للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة المطلوبة، بعد تقديم مشروع فني وبحث تقدرهما لجنة امتحان.

المادة 7 : يكلف مدير التعليم في وزارة التعليم العالى والمدير المكلف بالتكوين في وزارة الثقافة والسياحة ومدير المدرسة العليا للفنون الجميلة كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987

وزير التعليم العالى وزير الثقافة والسياحة

رفيق عبد الحق برارحى بوعلام بسايح

وزارة التعليم العالي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدى بلعباس.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 234 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بسيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 235 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسيدى بلعباس ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 236 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى فى سيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 237 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بسيدى بلعباس،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سيدى بلعباس.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الاعلام الآلى،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى بسكرة.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 253 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية فى بسكرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 254 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى ببسكرة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 169 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء معهد للتعليم العالى فى الالكتروتقنية ببسكرة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى بسكرة.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى فى الالكتروتقنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى البليدة.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 215 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 219 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 220 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 221 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 222 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986

والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 171 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بالبليدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 238 المؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى البليدة.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك.
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المعمارية،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية،
ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الطيران.
ـ ملحقة البليدة للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيارت.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 230 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بتيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 231 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيارت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيارت.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في مستغانم.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 232 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 233 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بمستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في مستغانم.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 216 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 238 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 239 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 240 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 241 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 242 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية بتلمسان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في البيولوجيا.
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الري،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الثقافة الشعبية،
ـ ملحقة تلمسان للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهران.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في باتنة.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لنمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 249 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية بباتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 250 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984

والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بباتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 251 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بباتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 252 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بباتنة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في باتنة.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة،
ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في اللغة والآداب العربية،
ـ ملحقة باتنة للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق براوحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 243 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الاعلام الآلي بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 244 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الاقتصادية بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 245 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 246 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 247 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 248 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بسطيف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى سطيف.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

- المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الكيمياء الصناعية،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك،
- المعهد الوطنى للتعليم فى الاعلام الآلى،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الميكانيك،
- المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية.
- ملحقة سطيف للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بقسنطينة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحى

قرار مؤرخ فى 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى الشلف.

ان وزير التعليم العالى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 623 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية فى الشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 166 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الرى بالشلف،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 167 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الفلاحة بالشلف،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى الشلف.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الري،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الفلاحة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 624 المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية ببجاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 625 المؤرخ في 20 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة ببجاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 168 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية ببجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ في 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالي المعنية كما يلي :

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الكهروتقنية،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في علوم الطبيعة،

ـ المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارحي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تيزي وزو.

ان وزير التعليم العالي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 215 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية فى الجزائر، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 223 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 224 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 225 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 226 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 227 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 228 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الالكترونيك بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 229 المؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 51 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتعليم العالى فى البيولوجيا بتيزى وزو،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : طبقا للمادة الاولى من المرسوم رقم 86 ـ 119 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1986 المذكور أعلاه، ينشأ مجلس للتنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى فى تيزى وزو.

المادة 2 : تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتعليم العالى المعنية كما يلى :

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى اللغة والآداب العربية،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الاقتصادية،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الاعلام الآلى،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الهندسة المدنية،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الادارية،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في الالكترونيك،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى فى الزراعة،

ـ المعهد الوطنى للتعليم العالى في البيولوجيا،

ـ ملحقة تيزى وزو للمعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالجزائر.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987.

رفيق عبد الحق برارجي

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدي بلعباس.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد الرزاق مسلي مدير المعهد المعهد الوطني للتعليم في الاعلام الآلي، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سيدي بلعباس.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عبد الحفيظ خلاف مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الالكترونيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في سطيف.

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يعين السيد عيسى بارودي مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيك، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البليدة.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987، يعين السيد بوزيد مسعودي مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في بجاية.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987، يعين السيد عبد القادر بن جديد مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في الري، رئيسا لمجلس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالي في تلمسان.

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ـ 1988.

ان وزير التربية والتكوين،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 ـ 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1982 المتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية.

المادة 2 : تحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1987 ـ 1988 كما يلي :

أ ـ عطلة الشتاء :

بالنسبة لجميع المناطق من يوم الخميس 17 ديسمبر سنة 1987 مساء الى يوم السبت 2 يناير سنة 1988 صباحا.

ب ـ عطلة الربيع :

المنطقتان الاولى والثانية :

من يوم الخميس 17 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صباحا.

المنطقتان الثالثة والرابعة :

من يوم الثلاثاء 22 مارس سنة 1988 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1988 صباحا.

ج ـ عطلة الصيف :

المنطقة الاولى : ابتداء من يوم الاثنين 4 يوليو سنة 1988 مساء.

المنطقتان الثانية والثالثة : ابتداء من يوم الخميس 16 يونيو سنة 1988 مساء.

المنطقة الرابعة : ابتداء من يوم الخميس 9 يونيو سنة 1988 مساء.

المادة 3 : يحدد دخول الموظفين الاداريين بيوم السبت 3 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول الموظفين المعلمين بيوم الثلاثاء 6 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

يحدد دخول التلاميذ بيوم السبت 10 سبتمبر سنة 1988 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

عن وزير التربية
والتكوين
الامين العام

عمر اسكندر

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر

العدد 46

السّنة السابعة والأربعون

الأربعاء 8 رمضان عام 1431 هـ

الموافق 18 غشت سنة 2010 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـن

قانون رقم 10 – 03 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة 4

قانون رقم 10 – 04 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري..... 8

قانون رقم 10 – 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة..... 10

قانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. 11

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مستشار لدى وزير الدّفاع الوطني..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 شعبان عام 1431 الموافق 4 غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 14

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية النعامة..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تيارت..... 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة..... 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الأغواط..... 15

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان التّعيين بالمديرية العامة للغابات..... 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن التّعيين بالمفتشية العامة للغابات.... 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين محافظ الغابات في ولاية بشار..... 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة الثقافة..... 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك)..... 16

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة..... 16

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010، يتضمّن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفة رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة..... 16

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على بذل المستخدمين الملاحين للخطوط الجوية الجزائرية..... 16

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1431 الموافق 18 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 17

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية..... 17

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية... 18

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 18

قراران مؤرّخان في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير..... 19

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 13 يونيو سنة 2010، يتضمّن نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة..... 20

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمّن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية بموجبارة (ولاية الجلفة)..... 20

قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 21

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1430 الموافق 18 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية..... 22

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية، بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية. 22

قرار مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 25 فبراير سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري... 23

قوانيـــن

قانـون رقم 10 – 03 مـؤرّخ في 5 رمـضـان عـام 1431 المـوافـق 15 غـشت سـنـة 2010، يـحـدد شـروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 18 و62 (الفقرة 2) و119 و120 و122 و125 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لا سيما المادة 17 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المادّة 2 : يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية المحددة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثاني
شروط وكيفيات منح الامتياز

المادّة 4 : الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز"، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم، لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوية، تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "الأملاك السطحية" مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولا سيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري.

المادّة 5 : يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه ، والحائزين على :

– عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية،

– أو قرار من الوالي.

يجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية المذكورين أعلاه، قد وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : تعد إدارة الأملاك الوطنية، باسم كل مستثمر يستوفي الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه، عقد تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

وعندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز لفائدة كل مستثمر صاحب الامتياز في الشيوع وبحصص متساوية.

المادّة 7 : يقصى من الاستفادة من أحكام هذا القانون الأشخاص :

– الذين حازوا الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة 2 أعلاه أوالذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع و/أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن طريق القضاء،

– الذين ألغى الولاة قرارات استفادتهم.

تؤجل معالجة حالات الأشخاص المطروحة قضاياهم على مستوى الجهات القضائية المختصة، إلى غاية إصدار الحكم النهائي.

المادّة 8 : تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف.

المادّة 9 : يتعين على أعضاء المستثمرات الفلاحية المذكورين في المادة 5 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بناء على دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، الموقع طبقا للقانون من المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وبناء على عقد الامتياز المشهر في المحافظة العقارية، بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقية المستثمرات الفلاحية التي تمسك لهذا الغرض.

المادّة 11 : بغية تحسين هياكل المستثمرات الفلاحية، تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي يهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية، لا سيما من خلال عمليات تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة للامتياز.

غير أنه، ومع مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية، يمكن المستثمر صاحب الامتياز في المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، وفي هذه الحالة يتعين عليه تقديم طلب بذلك إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يجب عليه أن يفصل فيه طبقا للتنظيم الذي تخضع له مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية.

المادّة 12 : بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون، حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض.

يمارس الرهن المذكور في الفقرة أعلاه، في ظل احترام أحكام هذا القانون، لا سيما منها المواد 3 و7 و15 و16 و19 منه.

المادّة 13 : يكون حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 14 : يمكن التنازل مجانا لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز في حالة العجز، و/أو بلوغ سن التقاعد.

المادّة 15 : في حالة التنازل عن حق الامتياز، يمكن المستثمرين الآخرين أصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية، أو عند الاقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 16 : لا يمكن أيا كان أن يكسب أكثر من حق امتياز واحد عبر مجموع التراب الوطني.

غير أنه، يسمح باكتساب شخص واحد لعدة حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة، مع مراعاة المساحات القصوى المحددة عن طريق التنظيم، بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بـ "المستثمرة الفلاحية من قطعة واحدة " كل مستثمرة فلاحية تكون مختلف قطعها متلاصقة وغير مفرقة إحداها عن الأخرى بقطع تابعة لمستثمرات فلاحية أخرى.

المادّة 17 : تمنح إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صفة كانت، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشيح مع احترام أحكام المادة 15 أعلاه، وتعطى الأولوية إلى:

– المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين،

– المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم،

– الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية و/ أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية وعصرنتها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : يثبت كل تغيير لصاحب حق الامتياز، بناء على دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد امتياز جديد تعده إدارة الأملاك الوطنية ويشهر في المحافظة العقارية.

المادّة 19 : لا يمكن أيا كان، وبأي صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراض فلاحية تابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني.

الفصل الثالث
النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

المادّة 20 : تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني.

المادّة 21 : يمكن المستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة، تحت طائلة البطلان، بموجب عقد رسمي مشهر، مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية.

ويتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
التزامات المستثمر صاحب الامتياز

المادّة 22 : يجب على المستثمرين أصحاب الامتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصيا.

عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكّلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإنه يتعين عليهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير، تحديد العلاقات فيما بينهم ولا سيما منها :

– طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية،

– طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية،

– توزيع واستعمال المداخيل.

المادّة 23 : يجب القيام بتسيير واستغلال وحماية الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الملحقة بها الممنوح امتيازها، بصفة منتظمة ودائمة ومطابقة

لأحكام التشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون وكذا للبنود والشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه، والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادّة 24 : عندما تكون المستثمرة الفلاحية مشكّلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز، فإن فسخ عقد الامتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية موضوع الامتياز.

المادّة 25 : في حالة الوفاة يمنح الورثة أجل سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل :

– اختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة، مع مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر،

– التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم،

– التنازل عن حقوقهم حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

بعد انقضاء هذا الأجل، وعند عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المبينة في هذه المادة، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الجهة القضائية المختصة بذلك.

الفصل الخامس
نهاية مدة حق الامتياز

المادّة 26 : تنتهي مدة حق الامتياز:

– عند انقضاء المدة القانونية للامتياز في حالة عدم تجديده،

– بطلب من صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز،

– عند إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

وفي كل الحالات المذكورة أعلاه، تسترجع الدولة الأراضي الممنوحة للامتياز وكذا الأملاك السطحية، في الحالة التي هي عليها.

يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية بالنسبة للأملاك السطحية مع طرح 10% كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

يكون مبلغ هذا التعويض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 27 : تحسب الامتيازات والرهون المحتملة التي تثقل المستثمرة في مبلغ التعويض.

الفصل السادس
العقوبات المترتبة عند إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته

المادّة 28 : يترتب على كل إخلال من المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته، يعاينه محضر قضائي طبقا للقانون، إعذاره من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى يمتثل لأحكام هذا القانون ودفتر الشروط والالتزامات التعاقدية.

وفي حالة عدم امتثال المستثمر صاحب الامتياز، بعد انقضاء الأجل المذكور في الإعذار المبلغ قانونا، تقوم إدارة الأملاك الوطنية، بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بفسخ عقد الامتياز بالطرق الإدارية.

ويكون فسخ عقد الامتياز قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ فسخ هذا العقد من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

المادّة 29 : يعد إخلالا بالتزامات المستثمر صاحب الامتياز في حالة :

– تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية،

– عدم استغلال الأراضي و/أو الأملاك السطحية خلال فترة سنة واحدة (1) ،

– التأجير من الباطن للأراضي و/أو الأملاك السطحية،

– عدم دفع الإتاوة بعد سنتين (2) متتاليتين.

الفصل السابع
تدابير انتقالية وختامية

المادّة 30 : يمنح المستثمرون الفلاحيون المذكورون في المادة 5 أعلاه، أجلا مدته ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لإيداع طلباتهم لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه، وبعد إعذارين متباعدين بفترة شهر واحد (1) يثبتهما

محضر قضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يعتبر المستثمرون الفلاحيون أو الورثة الذين لم يودعوا طلباتهم، متخلين عن حقوقهم.

وفي هذه الحالة، تسترجع إدارة الأملاك الوطنية بكل الطرق القانونية، الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية ويمنح حق امتيازها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 31 : يتعين على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بصفة انتقالية وفي انتظار منح حق الامتياز، العمل على استغلال الأراضي المعنية بأحكام المواد 24 و25 و30 أعلاه.

المادّة 32 : يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادّة 33 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : تلغى أحكام القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادّة 35 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 10 – 04 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 150 و151 و152 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" *المادة 150 :* يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري".

" *المادة 151 :* ينشأ الدين البحري الذي يمكن أن يترتب عليه حجز السفينة عن سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة،

ب) الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة،

ج) عمليات الإنقاذ أو المساعدة أو أي اتفاق إنقاذ أو مساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التعويض الخاص المتصل بعمليات الإنقاذ أو المساعدة لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة،

د) الضرر الذي تلحقه أو قد تلحقه السفينة بالوسط أو بالشريط الساحلي أو بالمصالح المتصلة بهما، والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر، والتعويض عن هذا الضرر، وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه، والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره في هذه الفقرة الفرعية (د)،

هـ) التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو إبطال أذاها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعالة طاقمها،

و) أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها،

ز) أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها،

ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة، أو الذي يتصل بهذه البضائع،

ط) العوارية العامة،

ي) القطر،

ك) الإرشاد،

ل) البضائع، أو المواد، أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها،

م) تشييد، أو إعادة تشييد، أو إصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة،

ن) رسوم وأعباء الموانئ والقنوات والأحواض والمرافئ وغيرها من المجاري المائية،

س) الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم،

ع) المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها،

ف) أقساط التأمين، بما في ذلك اشتراكات التأمين التعاضدي، الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما،

ص) أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

ق) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها،

ر) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام هذه السفينة أو بشأن عوائدها،

ش) رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة،

ت) أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة".

" المادة 152 : تأمر الجهة القضائية المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من الشخص الذي يطالب بدين بحري.

تستدعى السلطة المينائية فورا، للحضور أمام القاضي لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب.

عندما لا يكون للحاجز موطن بالجزائر، يلزم باختيار موطن بالجزائر لدى وكيل سفينة أو لدى محام، يتلقى فيه التبليغات، ويكون هذا التبليغ بمثابة التبليغ الشخصي.

يمكن القاضي أن يأمر، عند الحاجة، بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية.

يبلغ أمر الحجز الى السلطة المينائية المعنية والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة، وعند الاقتضاء، إلى الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بمادتين 152 مكرر و152 مكرر1 تحرران كما يأتي :

"المادة 152 مكرر *:* يجب على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجز السفينة، تقديم ضمان لا يقل عن عشرة في المائة (10 %) من قيمة الدين، تحدد نوعه ومقداره وشروطه، إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها ".

"المادة 152 مكرر*1 :* تتخذ السلطات المينائية والسلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 156 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 156 : تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، برفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف.

إذا لم تتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان أو الكفالة، تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة".

المادّة 5 : يتمم الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، بمادة 156 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 156* مكرر : يمكن أن يقدم طلب رفع الحجز من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب تتعلق بالأمن والنظام العام".

المادّة 6 : تتمم المادة 160 – 7 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق23 أكتوبرسنة 1976 والمذكور أعلاه، بفقرة ثانية تحرر كما يأتي:

" *المادة 160 – 7* : يلتزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها.

وفي حالة غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة، بطلب من السلطة المينائية المعنية، بتعيين حارس للسفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 10 – 05 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122و125 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 2 :* بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

– نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 4 :* تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،

– شفافية الممارسات التجارية".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 5 :* تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية".

المادّة 5 : تعدل المادة 24 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 24 :* يتكون مجلس المنافسة ..... (بدون تغيير) .....

1 – ..... (بدون تغيير) .....

2 – ..... (بدون تغيير) .....

3 – ..... (بدون تغيير) .....

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

المادّة 6 : يتمم الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 73 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 73 مكرر:* توضح أحكام هذا الأمر، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 7 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و 125 و126 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان ،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"*المادة 2 :* بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 10 :* يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما، حسب الحالة، وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، عن طريق التنظيم".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 22 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 22 :* يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادّة 5 : تتمم أحكام القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 22 مكرر تحرّر كما يأتي:

"*المادة 22 مكرر :* يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لا سيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.

يطبق أيضا الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحدد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، عن طريق التنظيم".

المادّة 6 : تعدل أحكام المادة 23 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 23 :* تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي، لا سيما إلى :

– القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،

– إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،

– عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،

– عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،

– إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع".

المادّة 7 : تعدل أحكام المادة 36 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 36 :* تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ".

المادّة 8 : تعدل أحكام المادة 39 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 39* : يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14و 20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و 26 و 27 (2 و 7) و28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم".

المادّة 9 : تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 44* : زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة.

وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية".

المادّة 10 : تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 46* : يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و 7 و 8 و9 و10 و 11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة".

المادّة 11 : تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادة 47* : تتخذ إجراءات الغلق الإدارية، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات.

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات ".

المادّة 12 : يتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 66 مكرر تحرّر كما يأتي :

"*المادة 66* مكرر: توضح أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 13 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مستشار لدى وزير الدّفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 شعبان عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 تنهى مهام اللواء محمد زرهوني، بصفته مستشارا لدى وزير الدّفاع الوطني، ابتداء من أوّل غشت سنة 2010.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 شعبان عام 1431 الموافق 4 غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 شعبان عام 1431 الموافق 4 غشت سنة 2010 يعيّن العميد رشيد زوين، رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطني، ابتداء من 16 يوليو سنة 2010.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد عبد الناصر رابح، بصفته نائب مدير لتنمية الزراعة الصحراوية بوزارة الفلاحة – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد بوعلام طرابلسي، بصفته نائب مدير للتنمية الفلاحية في المناطق السهبية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للغابات، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– محمد الصغير نوال، بصفته مديرا لحماية النباتات والحيوانات،

– عبد القادر خليفة، بصفته مديرا لاستصلاح الأراضي ومكافحة التصحّر،

– الزهرة غازي، بصفتها نائبة مدير للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي،

– عمار بومزبر، بصفته نائب مدير للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية،

– جمال عبد الناصر معمري، بصفته نائب مدير لحماية الثروة الغابية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد محمد عباس، بصفته نائب مدير للتهيئة بالمديرية العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد عمر زاوي، بصفته محافظا للغابات في ولاية النعامة، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد

بوعلام أومجبر، بصفته نائب مدير للتعاون والبحث بوزارة الأشغال العمومية، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد بوسعد ليماني، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير حفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد مراد بتروني، بصفته مديرا لحفظ التراث الثقافي وترميمه بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد موسى بابا عمي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية الأغواط.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّنان التّعيين بالمديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للغابات :

– الزهرة غازي، مديرة لاستصلاح الأراضي ومكافحة التصحّر،

– عمار بومزبر، مديرا لحماية النباتات والحيوانات،

– جمال عبد الناصر معمري، نائب مدير للمحافظة على التربة واستصلاح الأراضي،

– بوعلام طرابلسي، نائب مدير للجرد والملكية الغابية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للغابات :

– عبد السلام بوفايضة، نائب مدير للتهيئة،

– عبد المالك عبد الفتاح، نائب مدير للدراسات والتخطيط،

– غنية بساح، نائبة مدير للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية،

– محمد عباس، نائب مدير لحماية الثروة الغابية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن التّعيين بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بالمفتشية العامة للغابات :

– محمد الصغير نوال، مفتشا عاما،

– عبد القادر خليفة، مفتشا.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين محافظ الغابات في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيد عبد القادر دفوس، محافظا للغابات في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيد بوسعد ليماني، نائب مدير للتعاون بوزارة الأشغال العمومية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010، يتضمّن تعيين مديرين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أوّل غشت سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين بوزارة الثقافة :

– مراد بوتفليقة، مديرا لحفظ التراث الثقافي وترميمه،

– مراد بتروني، مديرا للحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام رئيس قسم بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة (استدراك).

الجريدة الرّسمية – العدد 31 الصادر في 24 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 9 مايو سنة 2010.

الصفحة 22 – العمود الأوّل – السطر 7 :

– بدلا من "مصطفى هذاب"

– يقرأ "مصطفى حداب".

... (الباقي بدون تغيير) ...

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010، يتضمّن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010 ينهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2010، انتداب السيد رابح قنطار، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010، يتضمّن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفة رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شعبان عام 1431 الموافق 26 يوليو سنة 2010 ينتدب السيد مبروك مقدم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2010.

★

مقرر مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على بذل المستخدمين الملاحين للخطوط الجوية الجزائرية.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– بمقتضى المرسوم رقم 81 – 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981

والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 142 المؤرّخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للملاحين في الطيران المدني،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يصادق على بذل المستخدمين الملاحين للخطوط الجوية الجزائرية التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق بأصل هذا المقرّر.

المادّة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010.

العميد حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شعبان عام 1431 الموافق 18 يوليو سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذّي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذّي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

– وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 29 يونيو سنة 2009 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شعبان عام 1431 الموافق 18 يوليو سنة 2010.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

وزير العدل، حافظ الأختام
الطيب بلعيز

★

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1423 الموافق أوّل يوليو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، مديرة عامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيدة كريمة مزيان، زوجة بن يلس، المديرة العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

★

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحماية المدنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 503 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد لخضر لهبيري، مديرا عاما للحماية المدنية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد لخضر لهبيري، المدير العام للحماية المدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

★

قرار مؤرّخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 95 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد بوعلام فرعون، مديرا عاما للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد بوعلام فرعون، المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

★

قراران مؤرّخان في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرخ في أول شعبان عام 1418 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بورحال، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد نور الدين بورحال، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 374 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد مصطفى أعراب، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد مصطفى أعراب، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك أوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو سنة 2010.

دحو ولد قابلية

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 13 يونيو سنة 2010، يتضمّن نتائج انتخابات الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة.

إن وزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التجارة والصناعة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 – 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمّن تسمية غرف التّجارة والصّناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 والمتضمّن توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصّناعة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 34 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يثبّت هذا القرار النتائج النهائية لانتخابات أعضاء الجمعيات العامة لغرف التجارة والصّناعة.

المادّة 2 : تدرج قوائم الأعضاء المنتخبين في الجمعيات العامة لغرف التّجارة والصّناعة في ملحق أصل هذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 13 يونيو سنة 2010.

مصطفى بن بادة

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 محرّم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009 ، يتضمّن إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية بموجبارة (ولاية الجلفة).

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم09 – 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية بموجبارة (ولاية الجلفة).

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
شريف رحماني

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009، يتضمّن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 02 – 371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية لجنة متساوية الأعضاء للأسلاك والرتب، وفقا للجدول أدناه :

الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، – مهندس دولة في المخبر والصيانة، – مهندس دولة في الإعلام الآلي، – متصرف إداري، – وثائقي أمين محفوظات، – مترجم، – مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، – تقني سام في المخبر والصيانة، – تقني سام في الإعلام الآلي، – مساعد إداري رئيسي، – مساعد إداري، – محاسب إداري رئيسي، – كاتب مديرية، – عون إداري، – مساعد محاسب، – كاتب راقن، – عون مكتب، – عون راقن.	3	3	3	3

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يوليو سنة 2009.

شريف رحماني

قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1430 الموافق 18 يوليو سنة 2009، يتضمّن تعيين ممثلي الإدارة والمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 25 رجب عام 1430 الموافق 18 يوليوسنة 2009، يعيّن ممثلين للإدارة والمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الأعضاء لمختلف الأسلاك المشتركة لموظفي المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول أدناه :

الأسلاك والرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، – مهندس دولة في المخبر والصيانة، – مهندس دولة في الإعلام الآلي، – متصرف إداري، – وثائقي أمين محفوظات، – مترجم، – مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، – تقني سام في المخبر والصيانة، – تقني سام في الإعلام الآلي، – مساعد إداري رئيسي، – مساعد إداري، – محاسب إداري رئيسي، – كاتب مديرية، – عون إداري، – مساعد محاسب، – كاتب راقن، – عون مكتب، – عون راقن.	– يمينة مزيان – طاوس مجاهد – نوارة جمعي	– ليلى حناش – أحمد الأمين حزرشي – كهينة قوراري	– كريمة فخور – هدى دعاس – نجود زلماط	– فضيلة مزيان – فتيحة سلام – محمد بن غشوة

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية، بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– بمقتضى المرسوم رقم 86 – 250 المؤرّخ في 26 محرّم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 – 410 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسة القانونية، لا سيما المادة 45 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذيّ رقم 08 – 410 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الديوان الوطني للقياسة القانونية، طبقا للجدول الآتي :

المنصب العالي	العدد
خبير	3

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

وزير الصناعة وترقية الاستثمارات
حميد الطمار

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

★

قرار مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 25 فبراير سنة 2010، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 25 فبراير سنة 2010 تعدّل تشكيلة مجلس الإدارة المحدّدة في القرار المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1428 الموافق 3 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، كما يأتي :

– عبد الخالق شرفة، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية.

العدد 79

السّنة السابعة والأربعون

الأربعاء 23 محرّم عام 1432 هـ

الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 10 – 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين..... 4

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 327 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 8

مرسوم رئاسي رقم 10 – 328 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 9

مرسوم رئاسي رقم 10 – 329 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها..... 10

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 330 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مستشار دولة بمجلس الدولة..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قاض..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجلفة..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية غرداية..... 21

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات..... 21

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني..... 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة..... 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس..... 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشية العامّة لمصالح السجون..... 22

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس قضاء قالمة... 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية 22

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المحافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة. 23

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين 23

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غليزان 23

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون..... 24

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري 25

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال" 25

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية 26

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف 26

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الأغواط 27

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت 27

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين الدفلى 27

قـوانـيـن

قـانـون رقم 10 – 12 مـؤرخ في 23 مـحـرم عـام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 54 و59 و65 و119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 94 – 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 142 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال.

المادّة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق.

وتهدف، لا سيما إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية، الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية.

المادّة 3 : تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا.

تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة، لا سيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم.

الفصل الثاني

دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين

المادّة 4 : للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

ويجب على الأسرة، لا سيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

المادّة 5 : تتلقى الأسر المحرومة و/أو في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

المادّة 6 : يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية.

المادّة 7 : يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

حماية الأشخاص المسنين

المادّة 8 : تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته.

المادّة 9 : تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف، لا سيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم.

المادّة 10 : تلتزم الدولة بمساعدة الأشخاص المسنين، لا سيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي.

المادّة 11 : ضمانا لحماية الأشخاص المسنين، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال في حق الشخص المسن.

المادّة 12 : يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي، وتهدف لا سيما إلى مايأتي :

– تصور ووضع استراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها،

– محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية،

– ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي قصور في قدراتهم الذهنية والبدنية، يحد من استقلاليتهم ويزيد في عزلتهم،

– ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل،

– تنظيم التكفل بالأشخاص المسنين على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال مكيفة، عند الاقتضاء،

– ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية احتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها،

– القيام بنشاطات الإعلام والاتصال والتحسيس حول الجوانب المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين،

– تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم،

– تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين.

المادّة 14 : للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية .

تضع الدولة جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، وتشجع إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية.

وتضع، فضلا عن ذلك، جهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة.

المادّة 15 : يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري، والجوي، والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته.

كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية.

ويستفيدون كذلك من الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية.

ويستفيدون، فضلا عن ذلك، من الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي.

المادّة 17 : يجب على الدولة أن تضمن للأشخاص المسنين حق الوصول إلى المعلومات في الميادين ذات الصلة بحقوقهم واحتياجاتهم، لا سيما التدابير المتخذة لصالح الأشخاص المسنين المحرومين، أو في وضع صعب، أو في وضعية اجتماعية هشة، عبر وسائط الإعلام والاتصال.

المادّة 18 : تشجع الدولة تطوير وترقية النشاطات والبرامج الرامية إلى رفاهية الأشخاص المسنين، لا سيما النشاطات الثقافية والرياضية، والتربوية والدينية ونشاطات الاستجمام والترفيه.

المادّة 19 : يجب تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لا سيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يجب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، لا سيما بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة.

الفصل الرابع

إعانة للأشخاص المسنين في وضعية تبعية

المادّة 20 : يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية، بمفهوم هذا القانون، كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير، للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة.

المادّة 21 : يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية، المحرومون من تكفل خاص، لا سيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة.

تعاين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا وضعية تبعية الشخص المسن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : تسهر الدولة على توفير المؤسسات وهياكل الاستقبال، والمستخدمين والوسائل الضرورية للتكفل بالأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

الفصل الخامس

الإعانة الاجتماعية للأشخاص المسنين

المادّة 23 : تعمل الدولة على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري و/أو في مساكنهم من خلال ترتيبات وتدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع في آن واحد، العلاج والتجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل، والمساعدة المنزلية، والخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم، ولهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 24 : يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار .

المادّة 26 : يخصص الوضع في مؤسسات متخصصة أو هيكل استقبال، لا سيما للأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية.

لا يمكن قبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الاستقبال، أو إبقائهم فيها إلا في حالة الضرورة أو في غياب حل بديل.

تحدد شروط وضع الأشخاص المسنين، وكذا مهام وتنظيم وسير المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية.

تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : تضمن المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال بالنهار التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص المذكورة في المادة 25 أعلاه، التكفل بالأشخاص المسنين وفق برامج نشاطات يحددها الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادّة 29 : يخضع إنشاء المؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، وتوسيعها وتحويلها وإلغائها من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادّة 30 : يلزم الأشخاص المتكفلون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يلزم كذلك الأشخاص المسنون ذوي دخل كاف، المستفيدون من الخدمات المقدمة لهم، داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسديد المبالغ المستحقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المساهمة في حماية الأشخاص المسنين من خلال إعداد برامج ونشاطات ملائمة وتنفيذها، يصادق عليها مسبقا الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل السادس
أحكام جزائية

المادّة 32 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 أعلاه، يتم اللجوء إلى إجراء الصلح، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، طبقا للتشريع المعمول به.

وفي حالة ما إذا تعذر إجراء الصلح، تطبق أحكام المادة 34 من هذا القانون.

المادّة 33 : كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان 314 و316 منه.

المادّة 34 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 6 و30 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.

المادّة 35 : دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من :

– أنشأ مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين أو أجرى تعديلات عليها أو ألغاها،

– سيّر أو استغل مؤسسة أو هيكل استقبال الأشخاص المسنين،

– ويعاقب بنفس العقوبة كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية،

– ويعاقب بنفس العقوبة، كل من قام بعرقلة المراقبة الممارسة من الأعوان المؤهلين.

المادّة 36 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل شخص ساعد أو سهل، بأية وسيلة كانت، الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين.

المادّة 37 : يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، كل من تلقى عن طريق الاحتيال، الخدمات أو الإعانات المذكورة في هذا القانون، مع استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادّة 38 : يرفع تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، عن وضعية الأشخاص المسنين ومدى تنفيذ البرامج المخصصة لحمايتهم.

المادّة 39 : يسجل سنويا بعنوان "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية الأشخاص المسنين.

تحدد هذه التخصيصات بموجب قانون المالية.

المادّة 40 : تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى "بطاقة مسن" يستفيد منها الأشخاص المسنون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 41 : يعتمد يوم 27 أبريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن.

المادّة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 327 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

– وبمقتضى الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 40 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (819.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانمائة وتسعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (819.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 10 – 328 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

– وبمقتضى الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 شوال عام 1431 الموافق 19 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 43 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (475.630.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وستمائة وثلاثون ألف دينار (475.630.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 - 02	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة.....	48.630.000
	مجموع القسم الأول	48.630.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع **الأدوات وتسيير المصالح**	
34 –04	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	194.000.000
	مجموع القسم الرابع	194.000.000
	مجموع العنوان الثالث	242.630.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	242.630.000
	الفرع الجزئي الثاني **المصالح القضائية**	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الرابع **الأدوات وتسيير المصالح**	
34 –11	المصالح القضائية – تسديد النفقات.....	200.000.000
	مجموع القسم الرابع	200.000.000
	القسم السابع **النفقات المختلفة**	
37 –11	المصالح القضائية – نفقات القضاء الجنائي.....	33.000.000
	مجموع القسم السابع	33.000.000
	مجموع العنوان الثالث	233.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	233.000.000
	مجموع الفرع الأول	475.630.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**475.630.000**

مرسوم رئاسي رقم 10 – 329 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الاستشراف والإحصائيات،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 – 346 المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحوّل المستخدمون والوسائل التابعة للمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف إلى وزارة الاستشراف والإحصائيات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 326 مؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010، يحدد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما المادة 33 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول
دراسة ملفات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز

المادّة 2 : تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، بصفة فردية، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية.

المادّة 3 : يجب أن يشتمل ملف التحويل على:

– استمارة وفق النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم تملأ بشكل واف،

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها،

– شهادة فردية للحالة المدنية،

– نسخة من العقد الأصلي المشهر بالمحافظة العقارية أو قرار الوالي،

– نسخة من مخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما تتوفر البلدية على المسح مستخرج من مخطط مسح الأراضي،

– تصريح شرفي من المستثمر مصادق عليه يتضمن جردا محينا لأملاك المستثمرة وعلى تعهده بالوفاء بالتزاماته بمفهوم القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الذي يتم إعداده وفق النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا المرسوم،

– توكيل يتم إعداده أمام موثق في حالة تركه لأحد الورثة لتمثيلهم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

المادّة 4 : في حالة ما إذا كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط تحديد أو رسم الحدود أو عندما يكون القوام العقاري للمستثمرة قد تعرض للتعديل ولم يكن مخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين، تتولى إدارة مسح الأراضي، بطلب من المعني، إعداد أو تحيين هذا المخطط.

المادّة 5 : يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف، بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والمرفق في الملحق الثالث بهذا المرسوم. ويرسل هذا الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

المادّة 6 : في حالة ما إذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحققا من الوثائق أو الوقائع المصرح بها، يرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي للدراسة.

المادّة 7 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

– مدير أملاك الدولة،

– مدير المحافظة العقارية،

– مدير المصالح الفلاحية،

– مدير مسح الأراضي،

– مدير التعمير والبناء،

– مدير التنظيم والشؤون العامة،

– ممثل مجموعة الدرك الوطني المختصة إقليميا.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه مساعدتها في مناقشاتها لدراسة الملفات التي تعرض عليها.

المادّة 8 : عند نهاية الدراسة من اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه :

– إذا تم قبول الملف المذكور، يرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،

– وإذا لم يقبل الملف المذكور، يعلم الوالي المعني بالملف، عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، برفض منح الامتياز. في هذه الحالة، يمكن للطالب تقديم طعن لدى الجهة القضائية المختصة.

المادّة 9 : يسقط حق المستثمرين الفلاحيين أو ورثتهم في حالة الوفاة الذين لم يودعوا ملفهم بتحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في الآجال رغم الإعذارات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يؤكدها محضر قضائي.

يصرّح بالإسقاط بقرار من الوالي ينشر في المحافظة العقارية.

المادّة 10 : تسترجع الأراضي والأملاك السطحية غير الممنوحة في الحالات المذكورة في المادة 8 (الفقرة 2) وفي المادة 9 أعلاه، بسعي من إدارة أملاك الدولة بكل الطرق القانونية.

المادّة 11 : يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند تاريخ صدور هذا المرسوم، إلى غاية بتّ الجهة القضائية فيها نهائيا.

الفصل الثاني
إعداد عقد الامتياز

المادّة 12 : يقدم ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز باسم كل مستثمر لمستثمرة فلاحية فردية أو جماعية. يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر.

عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوع وبحصص متساوية.

وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة، يعد عقد الامتياز في الشيوع وباسم كل الورثة.

المادّة 13 : يبيّن عقد الامتياز على الخصوص :

– لقب واسم وتاريخ ميلاد وعنوان المستثمر صاحب الامتياز،

– الحصص المحصل عليها في الشيوع، عند الاقتضاء،

– مدة الامتياز،

– موقع الأرض وقوام الأراضي والأملاك السطحية كما هي مبينة في جرد الأملاك المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادّة 14 : طبقا للمادة 4 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يمنح الامتياز لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد.

يجدد الامتياز بطلب خطي من المستثمرين أصحاب الامتياز ويودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية اثنا عشر (12) شهرا على الأقل قبل تاريخ انقضائه.

المادّة 15 : ترسل إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بمجرد نشره إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يبلغه بدوره إلى صاحب الامتياز بعد استكمال شكليات التسجيل.

يتحمل صاحب الامتياز مصاريف التسجيل في فهرس المستثمرات الفلاحية.

يحدد قرار من الوزير المكلف بالفلاحة كيفيات تأسيس الفهرس وقواعد سيره.

المادّة 16 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يؤدي كل تصريح كاذب إلى رفض ملف التحويل أو فسخ عقد الامتياز.

الفصل الثالث

التنازل عن حق الامتياز

المادّة 17 : يجب على كل مستثمر صاحب امتياز يرغب في التنازل عن حقه في الامتياز في إطار أحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية. ويتعين عليه توضيح مبلغ التنازل وكذا هوية المرشح لاقتناء حق الامتياز.

يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : عندما يكون المتنازل صاحب امتياز في الشيوع، يخطر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية كتابيا الأعضاء الآخرين للمستثمرة، بوصل استلام، قصد الممارسة المحتملة لحقهم في الشفعة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، ويتعين عليهم الإفصاح عن ردهم للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 19 : عندما يبدي باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية رغبتهم في اقتناء حق الامتياز المعروض للبيع، يعلم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية المستثمر صاحب الامتياز المتنازل بغرض المباشرة في الشكليات الإجرائية للتنازل.

المادّة 20 : في حالة ما إذا كان الرد سلبيا أو عند غياب الرد في الآجال المحددة في المادة 18 أعلاه، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بدوره ممارسة حق الشفعة ويعلم به كتابيا المستثمر صاحب الامتياز المتنازل.

المادّة 21 : في حالة ممارسة حق الشفعة من باقي أعضاء المستثمرة أو من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تتم شكليات التنازل عن حق الامتياز طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 22 : في حالة ما إذا لم يختر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا الأعضاء الآخرون للمستثمرة ممارسة حق الشفعة، يرخص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للمستثمر صاحب الامتياز، بعد موافقة الوالي، مواصلة التنازل عن حقه في الامتياز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة، لا يبقى الامتياز إلا لمدة حق الامتياز المتبقية.

المادّة 23 : طبقا للمادة 16 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يفضي اكتساب شخص لعدة حقوق امتياز إلاّ لتشكيل مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة لا تفوق مساحتها عشرة (10) أضعاف المستثمرة الفلاحية المرجعية كما يحددها المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 24 : مع مراعاة أحكام المواد 5 و18 و19 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح حقوق الامتياز المكتسبة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عن طريق الشفعة، عن طريق المزايدة بعد تحديد السعر حسب طبيعة الأراضي والأملاك السطحية المقرر منحها.

غير أنه يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة، أن يخصص الأملاك المكتسبة بحق الشفعة لسياسة تجميع المستثمرات. وفي هذه الحالة يتم التنازل عن حقوق الامتياز بسعر الاكتساب مع زيادة 20 %.

الفصل الرابع
امتياز الأراضي المتوفرة

المادّة 25 : تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، تمنح إدارة أملاك الدولة الأراضي الفلاحية وكذا الأملاك السطحية المتوفرة، بعد ترخيص من الوالي، عن طريق إعلان الترشح الذي يباشر به الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

تحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل الخامس
كيفيات الشراكة لاستغلال الأراضي الممنوحة

المادّة 26 : يمكن المستثمر صاحب الامتياز إبرام كل اتفاق للشراكة طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يكون عقد الشراكة سنويا أو متعدد السنوات. ويجب أن يبين :

– هوية الأطراف و/أو اسم الشركة وكل المساهمين،

– مساهمة كل من الشريكين وبرنامج الاستثمار،

– توزيع المهام والمسؤوليات في ظل احترام المادة 22 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه،

– كيفيات المشاركة في نتائج الاستغلال وتقاسم الأرباح،

– مدة الشراكة التي لا يمكن أن تتجاوز مدة الامتياز المتبقية.

يتعين على الموثق المكلّف بشكليات اتفاق الشراكة، إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد إعداد العقد.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادّة 27 : دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة المراقبة على المستثمرة الفلاحية في أي وقت للتأكد من أن النشاطات التي تتم عليها مطابقة لأحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه ولبنود دفتر الشروط.

المادّة 28 : يمكن المستثمرين أصحاب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 29 : يكلّف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باستغلال الأراضي الفلاحية المذكورة في أحكام المادة 11 من هذا المرسوم.

المادّة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

استمارة تتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز

المرجع : القانون رقم 10 – 03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

اللقب :.....

الاسم :.....

عضو المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية رقم :.....

المنبثقة عن المزرعة الفلاحية الاشتراكية :.....

البلدية :.....

الولاية :.....

المستثمر صاحب الامتياز

الملحق الثاني
نموذج بطاقة جرد أملاك المستثمرة

الولاية :.....

البلدية :.....

القسم الفرعي الفلاحي :.....

المستثمرة الفلاحية الجماعية / المستثمرة الفلاحية الفردية :.....

لقب واسم المستثمر المصرح :.....

المولود بتاريخ :..... بـ:..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم :..... المسلمة بتاريخ :..... بـ:..... من :.....

وصف الأملاك السطحية			أصل الأملاك السطحية (الأملاك عدا الأرض)				استعمال الأملاك			ملاحظة
التعيين	المساحة المشغولة (تحديد الوحدة)	القدرة (تحديد الوحدة)	مكتسبة في إطار إعادة هيكلة المزارع الفلاحية الاشتراكية	منجزة بأموال دعم الدولة	منجزة بأموال خاصة	منجزة من طرف الغير (شاغلين غير شرعيين...)	بصفة فردية	بصفة جماعية	من طرف الغير	
أغراس										
1										
2										
ن										
مباني الاستغلال										
1										
2										
ن										
مباني التربية										
1										
2										
ن										
الزراعة البلاستيكية										
1										
2										
ن										
السكنات										
1										
2										
ن										
تجهيزات الري										
1										
2										
ن										

أنا الممضي أسفله، السيد ..... بصفتي ..... أصرح بشرفي بصحة المعلومات المتضمنة في بطاقة الجرد هذه حول مجمل الأملاك السطحية (الأملاك عدا الأرض) الموجودة فوق المستثمرة.

إمضاء المصرح (يتم التصديق عليه)

الملحق الثالث

دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة

المادة الأولى

الهدف

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد أعباء وشروط الامتياز على الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المنصوص عليه في أحكام المادة 4 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بين:

المستثمر صاحب الامتياز

لقب واسم وتاريخ ميلاد وانتساب وعنوان صاحب الامتياز وكذا صفته كممثل للورثة، عند الاقتضاء

.....

.....

و

الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممثلا بـ

مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية : .....

المادة 2

حقوق المستثمر صاحب الامتياز

للمستثمر صاحب الامتياز الحق في :

– الاستغلال الحر للأرض والأملاك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية،

– القيام بكل تهيئة و/أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي، مع مراعاة استيفاء الإجراءات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا المجال، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أملاك الدولة بذلك،

– رهن الحق العقاري الذي يمنحه إياه الامتياز كضمان للقروض التي يمكن أن يتحصل عليها لدى هيئات القرض لتمويل نشاطاته في إطار المستثمرة الفلاحية. ويشمل الرهن أيضا البنايات الممكن تشييدها،

– التنازل عن حقه في الامتياز ضمن الأشكال والشروط المحددة بأحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، بعد إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،

– تجديد الامتياز، بطلب منه، عند انتهاء مدته شريطة تقديم الطلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية سنة قبل تاريخ انتهائه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– طلب الفسخ المسبق للامتياز بواسطة إشعار بسنة واحدة على الأقل،

– الخروج من الشيوع في حالة مستثمرة جماعية قصد تشكيل مستثمرة فلاحية فردية مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 – 490 المؤرخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد شروط تجزئة الأراضي الفلاحية.

المادة 3

التزامات المستثمر صاحب الامتياز

زيادة على الالتزامات الملقاة على عاتق كل مستثمر فلاحي، يجب على صاحب الامتياز الاحترام الصارم لأحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولا سيما للالتزامات الآتية :

– يفترض في المستثمر صاحب الامتياز أن يكون مطلعا اطلاعا كاملا على قوام الأملاك الممنوحة له. ويجب أن يوفر الوسائل الكافية بهدف إعطاء مردودية للأراضي الفلاحية والأملاك السطحية الممنوحة له،

- يتعهد المستثمر صاحب الامتياز بما يأتي :

* إدارة مباشرة وشخصية للمستثمرة،
* الاعتناء بالأراضي الممنوحة والعمل على إثمارها،
* المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي،
* ألا يستعمل مباني المستثمرة إلا من أجل أهداف ذات صلة بالنشاطات الفلاحية،
* عدم تأجير الأراضي والأملاك السطحية المقامة فيها من الباطن،
* التصريح بكل اتفاقات الشراكة التي يبرمها أو يلغيها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
* دفع مبالغ الإتاوة السنوية المستحقة للامتياز عند حلول آجالها،
* سداد الرسوم والمصاريف الأخرى التي يمكن أن تخضع لها الأملاك طيلة مدة الامتياز،
* إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في كل وقت بكل حدث يمكن أن يؤثر على السير العادي للمستثمرة.

المادة 4

الرقابة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

دون الإخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن يمارس الرقابة على المستثمرة الفلاحية في كل وقت للتأكد من مطابقة النشاطات المقامة عليها مع أحكام القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بنود دفتر الشروط هذا.

يلتزم المستثمر صاحب الامتياز، أثناء عمليات الرقابة، أن يقدم مساعدته لأعوان الرقابة بأن يسهل لهم الدخول إلى المستثمرة وأن يزودهم بكل المعلومات و/أو الوثائق المطلوبة.

المادة 5

مدة الامتياز وسريان مفعوله وتجديده

تحدد مدة الامتياز الذي يمنح بعنوان القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه ، بـ.....

يسري مفعول الامتياز ابتداء من تاريخ نشر عقد الامتياز في المحافظة العقارية.

تعاد جميع الأملاك الممنوحة التي يحوزها المستثمر صاحب الامتياز، إذا لم تجدد مدة الامتياز بعد انقضاء أجلها المقرر، إلى الأملاك الخاصة للدولة ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 6

قوام الأملاك الممنوحة

- مساحة الوعاء العقاري الممنوح :.....

المسقي منه :.....

- قوام الأملاك السطحية بما فيها المحلات ذات الاستعمال السكني :

.....

.....

- الإحداثيات الجغرافية للوعاء العقاري مطابقة لمخطط مسح الأراضي المرفق بملحق عقد الامتياز.....

.....

المادة 7

نهاية الامتياز

يمكن أن يتم إنهاء الامتياز طبقا للمادة 26 من القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، والمذكور أعلاه:

- عند انقضاء مدة الامتياز القانونية في حالة عدم تجديدها،
- بطلب من المستثمر صاحب الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز،
- بعد إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته.

المادة 8

فسخ الامتياز

يأتي الفسخ الإداري بمبادرة من الإدارة عندما لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزاماته، لا سيما بسبب الإخلالات الآتية :

- عدم استغلال الأراضي الممنوحة طيلة مدة سنة واحدة،
- تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية الممنوحة،
- البناء في الأراضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية،
- التأجير من الباطن للأراضي والأملاك السطحية،
- عدم دفع الإتاوة بعد أجلين (2) متتاليين وبعد إعذارين (2) غير مثمرين،
- التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة أو التنازل عن حق الامتياز،
- غياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة.

يترتب عن فسخ الامتياز أيلولة جميع الأملاك بما فيها المحلات المستعملة للسكن إلى الدولة، ويعطي الحق، بالنسبة للأملاك السطحية، في تعويض تحدده إدارة أملاك الدولة مع طرح 10 % كتعويض عن الأضرار في حالة إخلال المستثمر صاحب الامتياز بالتزاماته. يقبل مبلغ هذا التعويض الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

تحسب الامتيازات والرهون المحتملة التي تثقل المستثمرة في مبلغ التعويض.

المادة 9

الشروط المالية للامتياز

يمنح الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تدفع الإتاوة في أقساط في آجالها إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا. يرسل المستثمر صاحب الامتياز دوريا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التبريرات المتعلقة بدفع الإتاوات.

يؤدي عدم دفع الإتاوة إلى الفسخ الإداري للامتياز.

حرر بـ ..... في .....

تم الاطلاع والمصادقة عليه

توقيع المستثمر صاحب الامتياز

المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 330 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثلاثمائة واثنان وسبعون مليون دينار (7.372.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– احتياطي لنفقات غير متوقعة	7.372.000	7.372.000
المجموع	**7.372.000**	**7.372.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	7.372.000	7.372.000
المجموع	**7.372.000**	**7.372.000**

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الحق بوعتورة، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة – سابقا.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مستشار دولة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عمارة زيتوني، بصفته مستشار دولة بمجلس الدولة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الله هبول، بصفته وكيلا للجمهوريّة مساعدا لدى محكمة بوسعادة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام أمناء عامين لمجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أمناء عامين للمجالس القضائية الآتية :

– الطيب حفيان ، بأدرار لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

– مولود بوكلاب، بتبسة، بناء على طلبه،

– سعيد إيكان، بتامنغست لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

– مسعود بورويس، بقسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد أحمد ويزم المدعو إيزم، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد كمال قرميط، بصفته محافظا للغابات في ولاية غرداية، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– لخضر عايب، في ولاية أم البواقي،

– بوعمامة سماحي، في ولاية تيارت،

– موسى لونيس، في ولاية معسكر،

– كريم قش، في ولاية الوادي،

– فؤاد توتة، في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- زيدان بولعراق، في ولاية المدية،
- محمود بن لعريبي، في ولاية تيسمسيلت،
- ابراهيم خيذري، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد محمد مزغاش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد نوار بوروبة، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تنهى مهام السّيد عبد الرحمان سايدية، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة عنابة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 تنهى، ابتداء من 17 يوليو سنة 2010، مهام السّيد عبد الرحمان بوراس، بصفته مديرا للصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سيدي بلعباس، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتّش بالمفتّشية العامّة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد كمال سيرين، مفتشا بالمفتشية العامّة لمصالح السجون.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد كمال مزياني، نائب مدير للمنشآت القاعدية في المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لمجلس قضاء قالمة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد بوجمعة جندلي، أمينا عاما لمجلس قضاء قالمة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد أحمد ويزم المدعو إيزم، مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد فؤاد شهات، مديرا للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المحافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد إسماعيل زين، محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد ابراهيم خيذري، مديرا جهويا للتجارة بعنابة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، تتضمّن تعيين مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- كريم قش، في ولاية أم البواقي،
- موسى لونيس، في ولاية تيارت،
- لخضر عايب، في ولاية قالمة،
- فؤاد توتة، في ولاية إيليزي،
- بوعمامة سماحي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للتجارة في الولايتين الآتيتين :

- زيدان بولعراق، في ولاية قسنطينة،
- محمود بن لعريبي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد محمد مزغاش، مديرا للتجارة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين رئيس مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد لخضر رخروخ، رئيسا لمجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد نوار بوروبة، مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 محرّم عام 1432 الموافق 15 ديسمبر سنة 2010، يعيّن السّيد عبد القادر بومدين، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بولاية غيليزان.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة السجون.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 – 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي إدارة السجون،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادتان الأولى و2 من القرار المؤرّخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : تحدث لدى وزارة العدل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك الآتية :

1 – أسلاك موظفي القيادة،

2 – أسلاك موظفي التأطير،

3 – أسلاك موظفي إعادة التربية".

"المادة 2 : يحدّد عدد أعضاء اللجان المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الجدول الآتي :

الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1 – موظفو القيادة				
– ضابط عميد أول لإعادة التربية – ضابط عميد لإعادة التربية – ضابط رئيسي لإعادة التربية – ضابط إعادة التربية	5	5	5	5

الأسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
2 – موظفو التأطير – مساعد أول لإعادة التربية – مساعد إعادة التربية – رقيب إعادة التربية	5	5	5	5
3 – موظفو إعادة التربية – عون إعادة التربية – عون حراسة	5	5	5	5

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010.

الطيب بلعيز

وزارة الثقافة

قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري.

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 –297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للزي التقليدي الجزائري.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شوّال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010.

خليدة تومي

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن تأسيس مهرجانات ثقافية محلية "القراءة في احتفال".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، تؤسس مهرجانات ثقافية محلية سنوية "القراءة في احتفال" في ولايات أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وإيليزي وبرج بوعريريج والطارف وتيندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلى والنعامة وعين تيموشنت وغرداية وغليزان.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010.

خليدة تومي

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية للّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 – 104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تشكيل اللّجنة الوطنية واللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

السيدات والسادة :

– مراد بوتفليقة، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

– إبتهال بوثينة مخلوف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

– أحمد بلي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– علي شريف، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

– مخلوف نايت سعادة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– شامية شكشاك طوالبي، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– بدر الدين فيلالي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

– زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين،

– سليمان حاشي، مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان والتاريخ،

– دليلة أورفالي، مديرة المتحف الوطني للفنون الجميلة،

– عائشة عمامرة، مديرة المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

يلغى القرار المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السّادة :

– لوناس مصطفى، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

– معمر عفاس، ممثل عن الوالي،

– نور الدين بوهنة، مدير المالية بالولاية،

– دحدوح يعقوبي، مدير التربية الوطنية بالولاية،

– زيان بوزيان أحمد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

– لحسن مذهوري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– محمد بودية، كاتب،

– محمد ابن السائح، أستاذ وباحث جامعي.

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الأغواط.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الأغواط، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السّيدة والسّادة :

– إبراهيم قريم، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

– محمد تقاري، ممثل عن الوالي،

– خالد بوصوف، مدير المالية بالولاية،

– عبد القادر الزارب، مدير التربية الوطنية بالولاية،

– العالية بشيري، مديرة الشباب والرياضة بالولاية،

– حمادي محمد لزهر ، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بولرباح عثماني، أستاذ جامعي وكاتب،

– عبد القادر بن التواتي، أستاذ جامعي وكاتب.

★

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 – 275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السادة :

– عبد الحميد مرسلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

– أحمد وزان، ممثل عن الوالي،

– معاشي حاج بن عمران، مدير المالية بالولاية،

– رزقي أحمد، مدير التربية الوطنية بالولاية،

– علي بودربالة، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

– لخضر وارث، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– محمد بوديبة، كاتب،

– قدور غالب، كاتب.

★

قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين الدفلى.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 5 ديسمبر سنة 2010، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، كما يأتي :

السّيدة والسّادة :

– عبد الحميد بومدين، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،

– أحمد خروبي، ممثل عن الوالي،

– مهرية بوغرارة، مديرة المالية بالولاية،

– عبد الله مزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية،

– علي بوزيدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

– ساعد زقاري، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– مصطفى بلمشري، أديب،

– سعيد كروان، شاعر.